المجلد الخامس من النوادر

ع ١٢

صح

الجزء الخامس من كتاب النوادر
والزيادات على ما في المدونة من غيرها

من الامهات مجموع بالاختصار من
كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون
والواضحة والمجموعة وغيرها
مما عني باختصاره وجمعه الفقيه العالم
ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة ماواه

بسم الله الرحمن الرحيم

فيمن حلف ان يفعل او ليفعلن فيفعل ما يشبه ذلك او يقاربه وما يرد فيه من ذلك الى معنى يمينه ونيته

من العتبية من سماع ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق ان لا يكلم
امرأته وفتاها هل يطأها ويقبلها فذلك له الا ان يكون نوى
اعتزالها فلا يفعل وعمن وجد في المجزرة زحاما فحلف
بالطلاق الا اشترى اليوم لحما لاهله فاشترى كبشا فذبحه لهم
فهو حانث الا ان تكون نيته كراهية الزحام في المجزرة فله
ان يجد في غيرها كبشا او لحما ان يشتريه وينوى وان حلف
لا ركب حمارا في حج وهو مريض فركبه الى الجحفة مرابطا فلا
ينبغي له ذلك قال عيسى انما نهاه لان طريقه على مكة ولو
كان طريقه على غيرها كان ذلك له ان شاء وعمن دخل يصلح
بين ابني عمه بصلح فاتهماه فحلف بالطلاق لا دخل في امرهما بشيء
فذكر احدهما امرا لرجل فقال للرجل الحالف ادع لي فلانا فدعاه
فلم يجره فان زاد الكلام والاصلاح ولم يرد الشيء فلا شيء
عليه ومن قال انت طالق ان عوضت البيت شيئا ثم امر معلمه
ان يدفع اجارته اليها وهو حائط وهي لم تقبض بعد قال
فهو حانث لان الامر فيه تعويض ومن حلف ان خرج الى سفر ان لا
يرجع الى سفين فان اراد مصرا ثم تركها وخرج الى غيرها فلا شيء
عليه وان لم يرد موضعا فاليمين عليه ان خرج الى اي سفر
ومن تحمل لرجل بآخر فقال له الحميل حين اراد الحمالة اخشى ان

ان تغرمني فحلف لا اغرمتك منها شيئا فحل الاجل فاراد الحميل ان
يسلفه ويغرم عنه حتى يقضيه قال لا يفعل وليستسلف من
غيره وكذلك هي في المجموعة عن مالك وزاد قال ابن القاسم
وكذلك لو حلف له لا اعطيتك اباها عند الاجل فتحمل به فلما
حل الاجل قال له الحميل اخشى ان تحنث ولكن انا اسلف البائع
دنانير على قمح او اشتري منك ثوبك هذا او اسلفك اياها
لتعطيها فهو يحنث بذلك كله وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فيمن جاءته بنت خالة على ابنته يتشهرون على وصيتها فحلف
الزوج لا دخلوا عليها فخرجت من البيت فاستشهد ثم خارجا من
الدار فيتوا فان نوى لما يكره من ان يروا من حال ابنته مما يكره
فله نيته ويحلف وان كان انما كره اشهادهم حنث ولو خوصم
في هذه اليمين فانكرها فلما ثبتت عليه البينة قال نويت كذا
فله نيته ذلك وليس انكاره اليمين يزيل ما يدعي من النية فان بين
للبينة كراهته لما تشهد فيه والسخط فيه وهو ليس في
المنزل فله نيته ويدين ويحلف **ومن العتبية** من سماع
اشهب وابن نافع ومن حلف لا دخل على اخته بيتا ما دام زوجها
زوجها فغاب الزوج ومرضت فنقلتها امها فاحب الي ان
لا يدخل اليها ومن حلف في فراش الا يضطجع عليه فعنق
فالتحفه مع امرأته فهو حانث وقال اشهب فيمن حلف على
بساط لا جلس عليه فمشى عليه فان اراد اجتنابه او كره
النفع به والجلوس عليه حنث الا ان تكون له نية وبساط

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم ومن حلف لا سال رجلا حاجة
فساله رجل سواله فعرجه بيمينه وقال له كلم اخي يقوم
لك بذلك فلا حنث عليه الا ان يامر هو اياه بذلك ○ ومن
حلف لامراته بالطلاق لا تغيبت عنك فخرج في حاجة لم يخرج
ليغيب عنها فلا يحنث الا انه يريد ان غبت عنك ○ ومن حلف
بطلاق نسايه ان حلف بالطلاق فطلق واحدة منهن فلا حنث عليه
ومن حلف بطلاق كل امراة يتزوجها الا كفوا فاعتق جاريته
ثم تزوجها ونسي يمينه وهو في بيت من الموالي فاذا لكفو في
الحسب فقد حنث قال ابن القاسم عن مالك في التي حلفت في عبد
لها الا تاعتقه ولا وهبته انتصرف به على ولدها قال لا يعجبني وهو
كالمنيم ○ قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ان يطا امراته
فوطيها وهي حايض او في نهار رمضان فلا يبر بذلك ○ ولو كانت
يمينه الا يطاها حنث بوطيه في الحيض وفي نهار رمضان وذكر ابن
المواز عن ابن القاسم انه يزول بذلك الوطي عنه يمينه ويأثم
ولا حنث عليه ولو كانت يمينه ان لا يطاها حنث بذلك الوطي ○

ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن عوتب في ضربه غلام
رجل فقال ان كنت ضربته فغلامي حر ثم اقر انه كان خنقه قال
الخنق كالضرب وانما ينظر الى بساط يمينه واذا الخنق اشد من
الضرب **ومن المجموعة** قال مالك في عبد حلف لسيده
الا يابق فبات عنه ليلة فجعل على نفسه الاباق فلقيه بالبلاط
فقال له ابق انما حملت الجارية شيئا الى العقيق فاجر فلا شي عليه

وليس هذا باباق ○ قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن
قال انت طالق ان بت معك الليلة في منزلك فباتت معها في
حجرتها فهو حانث الا ان تكون له نيه ○ قال اصبغ عن ابن القاسم
فيمن حلف بالطلاق لا دخلت امراته الحمام سنة فذهبت الى بيت
اهلها باذنه فاتيت بماء من الحمام فاستحمت به عندهم فلا شي
عليه قيل انها ذهبت الى الحمام فرجعت تبيا بها خارجا عند
الباب ولم تدخل فقال له احلفت الا تخرج الى الحمام او لا تدخله
قال بل لا تدخله قال لا شي عليك ان يقنت انها لم تدخله قال
وموضع الثياب ليس من الحمام وان كان يستر وتخرج اليه المراة
عريانة قال اصبغ وكانه حنثه لو حلف الا تخرج الى الحمام او لا تمشي
اليه لعورته وقال به سحنون في كتاب ابنه ○ وقال اصبغ ولو
حلف بالطلاق لا حضرت جنازة فاتى نعي رجل فبكته امراته
واجتمع النسا عندها فحضرن عندها قال ابن القاسم هو حانث
قال اصبغ قال مالك فيمن حلف لا خرجت زوجته من المدينة الا
برضاها فاقام عنها فمنعت ○ الا يبعث اليها بنفقة فخرجت
اليه قال يحنث لانه هو الجاها الى الخروج ○ قال اصبغ في امراة
تكثر الخروج الى بيت اهلها فحلف الزوج بالطلاق لين خرجت
وبعث في ردها فبعث في ولدها الصغير فاخذه منها فرجعت
لاخذه منه قال هو حانث لانه بسبب بذلك الى ردها ○ وقال ابن
سحنون عن ابيه لا يحنث بذلك وكذلك قال في التي نهى ان تخرج
مع زوجها الى سفر فحلف لا ارسلت ولدك فابا ان يبعث

إليها بعقد فخرجت إليه بذلك قال لا يحنث بذلك. قال أبو زيد
عن ابن القاسم وإن حلف أن دخلت امرأته بيتا من الدار إلا بإذنه
فدخلت حجرة من حجر البيوت قال يحنث وكذلك في كتاب ابن المواز
فيمن حلف لا أدخل بيتا من الدار فدخل حجرته حنث **ومن العتبية**
قال أصبغ ومن حلف ليغسلن رأس فلان فغسله وهو ميت فإنه
يحنث. وعمن تزوج في غيبته فحلفت زوجته لتسألنه الطلاق
إذا قدم فبلغه فحلف إن سألته ليجيبنها فقدم فسألته ذلك
فملكها ولم تختر شيئا فلا شيء عليه إلا أن ينوي بقوله لأجيبنها أني
لا أطلقها وكذلك في كتاب ابن المواز والمسألة التي فيها ليس
سألتني الطلاق لأطلقنها فملكها مذكورة في باب جامع الأيمان في
آخر كتاب الطلاق **ومن كتاب ابن المواز** وهو في العتبية
من سماع أصبغ وعمن حلف لا عمل في هذه القرية إلا لفلان
وفلان فأراد آخر منها أن يؤاجره لنفسه سنة بأجر معلوم ويجعله
يعمل في الحانوت وما أصاب فلمن واجره فإن كان الذي استأجره
في المعاملة وهذا يعمل ولا يأخذ ولا يعطي لم يحنث وإن أطلقه
في الحانوت للأخذ والإعطاء حنث لأنه يضمن ما يدفع إليه وهذا
الذي ذكره في مخرج يمينه. قال في كتاب ابن المواز وقيل إلا أن يكون
كره الصنعة وأراد قطعها وقطع نفعها فيحنث بكل حال وعن
رجل كان يستعمله أخوه بأجر فحلف لا عمل له عملا فجلس في حانوته
يعمل فيها فجنى له فحما وأخذ من الجيران أجر عمل الدواب فقد حنث إلا
أن يكون لكراء الحانوت والحالف أجير عنده بأجر معلوم

وليس له جزء من العمل فلا شيء عليه. ومن حلف لا تحمل برجل
إلى سنة فتحمل برجل اليوم إلى بعد السنة فهو حانث **ومنه**
ومن المجموعة قال عبد الملك ومن حلف بالطلاق إن أخرج من
خراج زوجته لسيدها فأسلفها. ومما قد يحنث فيه ما نودي
فقال له إن كنت لم تردها وإنما أردت ألا تخرج خراجها فلا شيء
عليك وما أحب أن تسلفها وأخاف عليك الحنث وليأخذ الدراهم
فيما يستقبل **ومن كتاب ابن المواز** وعمن ولدت
امرأته غلاما فحلف ليجتنبن منها ما يفسد اللبن فكان يجامعها ويبعث
عليها دون الفرج فليسأل عن ذلك فإن كان مما يفسد اللبن حنث
وإلا فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يتهم إلى فلان ولا على فبعث منه
سلعة بثمن إلى أجل وكتبت به كتابا فكتب به شهادته على نفسه
في ذلك فقد حنث أن دفع الكتاب إلى صاحب الحق. ومن اشترى لزوجته
حيتانا فسخطته فحلف لا اشترى لها عشاء لحما ولا حيتانا ولا فيه
له فلا بأس أن يشتري به في الغداء إلم يرد به وجه الضيق والضرر
ولا يحنث إذا لم يكن في ذلك فضل عن الغداء فإن كان فيه فضل
فأخرجه ولم يبقه للعشاء فلا شيء عليه ولا بأس أن يشتري في
عشاء غير اللحم والحيتان إلا أنه يريد ترك العشاء كله ن
ومنه ومن العتبية رواية عيسى عن ابن القاسم
ومن غزا رجلا ثم حلف بالطلاق لا غزا أبدا فغزاه فإن
لم تكن له نية فلا شيء عليه وزاد العتبي في روايته وهو كمن
حلف في جار له إلا ساكنه أو لا جاوره في هذه الدار فله

ان يساكنه او يجاوره في غيرها ان لم تكن له نية وكذلك لو حلف
لا ساكنه بمصر فله ان يساكنه بغيرها وكذلك لو حلف
لا كسا امراته فرفل كتان ولا نية له فكساها فرفل خز فلا شي
عليه ومن حلف لا يحضر عرسا بعرس بعض اخوانه وانقضى
صنيعه ثم صنع طعاما ودعاه اليه فان كان ذلك الطعام لاجل
ذلك العرس وشبهه فلا يدخله وان كان لغير ذلك فلا يحنث وان صنعه
لسببه لانه لم يحضر العرس فلا يدخله وكذلك ان صنعه لحرارة العرس
فلا يدخله وكذلك رواها العتبي عن اصبغ عن ابن القاسم وقال
اصبغ وان صنعه لحرارة العرس فلا يدخله وان زعم انه صنعه
لغير ذلك لما يخالط الناس من الشك واستجاز الناس مثل هذا
وتاويلهم فيه فان فعل حنث **ومن المجموعة** ورواها ابو
زيد عن ابن القاسم في العتبية فيمن حلف لا يتعشا فشرب الما فلا
شي عليه وكذلك ان شرب نبيذا فان شرب سويقا حنث وان تسحر
فلا شي عليه **ومن العتبية والمجموعة** ابن القاسم
عن مالك ومن خرجت زوجته فعاتبها فقالت خرجت في حوايج
فحلف لا اخرجت في حوايج حتى الحج ثم نسا فرفل ذلك فامرها ان تخرج
الى اهلها فتقيم عندهم حتى يرجع فلا شي عليه وهذا ليس بحوايج
وروى ابن القاسم عن مالك في الكتابين قال في المجموعة ابن وهب
عن مالك فيمن حلف لا تواكله زوجته في صحفة شهرا فجاته بطبوخيه
وكعك لتاكله وفيه بضعة لحم جعلتها الخادم ومن لا تاكل معه
فهو ياكل الرطب فاخذت المراة البضعة لتاكلها فاخذها من يدها

وقال حلفت لا تاكل معي ثم وامر نفسه ثم قال انما حلفت لا
تواكلني في صحفه وهذا الطبق اعطاها البضعة فاكلتها
قال هو خائف والطبق والصحفة واحد **ومن المجموعة**
قال علي عن مالك ومن حلف لا يبيع زيتا ولا يطعام فلا يبيع
بزر فيه طيب وكذلك في العتبية قال غيره في المجموعة ان نوى
الزيت خاصة لم ابلغ به الحنث ولا احب بعضه ببعض متفاضلا
كما اكره التفاضل في الشبرق والزيتون ولم ير مالك ما تغير
بالثمار الارض يخرجه من صنفه وانما يخرج ذلك اذا طيب بنوع
الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه **ومن العتبية**
قال سحنون فيمن حلف لا اشترى اكثر من عشرة اشيا فاشترى هو
ورجلان ثلاثين شاة اثلاثا فان قاسم شريكيه فنابه اكثر من
عشرة اشياء حنث وان نابه عشرة فاقل لم يحنث قال ومن حلف
لا يحكم بين الناس فاتاه صبيان الكتاب فخاير بينهم فليس هذا
بساط ما حلف فيه قال واذا لم يكن لليمين بساط فاهرب منها
قال عبد الملك بن الحسن في العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لا
يركب فرسا فركب برذونا حنث وان حلف لا ركب برذونا فركب
فرسا لم يحنث وبعد هذا باب فيمن حلف لا دخل على فلان بيته ومن
حلف لا دخل حانوت فلان فدخل غرفته او حانوته

فيمن حلف الا ياكل شيا فاكل ما تولد منه او اختلف عن معناه او اكل ما يشبهه او قال لا اكلت كذا فشرب به او لاسر بته فاكله قال

قال مالك وأصحابه في الحالف ألا يأكل لحما أنه يحنث بما أكل من
لحم أو شحم والحالف على الشحم لا يحنث بأكله اللحم والعلة أن
القائل لا أكلت لحما قد دخل تحت هذه الكلمة الشحم واللحم في
اللغة والعرف كما لو أسلم في لحم ضأن وشرط لم يكن للبائع ولا
للمبتاع أن يقول هو شحم لا لحم فيه لا كذلك اللحم وإن كان فيه شحم
لأن ذلك يقتضيه الاسم كما كان ذكر الله سبحانه لتحريم لحم
الخنزير ينوب عن ذكر الشحم وكان الاسم جامعا لذلك فكان تحريمه
للشحم على بني إسرائيل لا يدخل معه اللحم ولا يدخل تحت هذا الاسم
إلا الشحم فكذلك الحالف على الشحم لا يحنث بأكله اللحم لما
ذكرنا ورأيت **في كتاب ابن سحنون** قال سحنون واللحم
اسم جامع للحم والشحم **ومن كتاب ابن المواز** وهو في المجموعة
عن ابن القاسم وأشهب ومن حلف لا أشرب لبنا ولا آكله وقال
هذا اللبن فله أن يأكل ما تولد منه من سمن وزبد وجبن فأما إن
قال من هذا اللبن فإنه يحنث بأكل ما تولد منه من زبد وغيره وكذلك
قوله لا أكلت من لبن هذه الشاة بعينها كان ذلك السمن وغيره
مستخرج منها قبل يمينه أو بعده ولو قال لا أكلت لبنها لم يحنث
بأكل ما تولد منه ما لم تكن له نية وإن كانت نيته على اللبن فهو
أحنث إذا خرجت من حليبه ربها وإذا حلف لا يأكل من لحم هذه
الشاة فله أن يأكل من لبنها وسمنها وإن حلف لا آكل من سمنها فله
أن يأكل من لبنها وزبدها وجبنها وإن حلف لا يأكل من بسر هذه
النخلة فلا يأكل من رطبها وتمرها يريد وكذلك لو قال من رطبها فلا

يأكل من تمرها فلا ومن حلف لا يأكل رطبا فله أكل التمر ث
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال إن حلف لا آكل
سمنا لم يحنث بأكل الزبد ولو حلف لا آكل زبدا لم يحنث بأكل السمن
وإن حلف بالطلاق لا آكل لبنا فلا يحنث بأكل الزبد والسمن والجبن
والحالوم ومن حلف لا آكل لبنا بالطلاق وقال نويت لبن حر الأنعام
فذلك له في الفتيا ما لم تقم عليه بينة وكذلك إن حلف في السمن
وقال نويت سمن البقر **ومن كتاب ابن المواز والمجموعة**
قال ابن القاسم وإن حلف لا آكل قصبا فله أن يأكل عسل القصب
والسكر وإن حلف لا يأكل عسلا فله أكل رب العسل إلا أن ينوي
تركه ما يخرج من ذلك وكذلك على عنب فيشرب العصير إلا أن تكون
له نية في ذلك كله وأما خل ذلك كله فلا يحنث به لتغيره
منه في المعنى والصفة وقاله أشهب وكذلك قال ابن حبيب في
الحالف على العسل والتين يحنث بشرب نبيذه إلا أن تكون له فيه نية
ومن كتاب ابن المواز وهو في المجموعة لابن القاسم
وأشهب فيمن حلف لا آكل من هذا الطلع فلا يأكل من بسره وتمره
إلا أن ينوي الطلع بعينه واستحسن أشهب أن لا يحنث في الطلع
بأكل بسره ورطبه لبعد ذلك منه في النفع والمعنى ث قال
ابن المواز لم يختلف فيمن حلف لا آكل رطبا فأكل بسرا واختلف
في المتولد منه فلم يره ابن القاسم إلا في الشحم من اللحم وفي
النبيذ من التمر والزبيب من العنب والمرق من اللحم والخبز من
القمح والعصير من العنب فأما غير هذه الأشياء فلا شيء عليه في

في المتولد الا ان يقول لا اكلت منه فيحنث او تكون له نية او سبب
وذهب ابن وهب في المتولد ان من حلف على البسر فاكل رطبا او
على الرطب فاكل تمرا او على الزبد فاكل سمنا انه حانث بمنزلة
الشحم من اللحم. قال ابن القاسم ويحنث الحالف على اللحم بشرب
مرقه ولا ينوي لانه كبعضه ولو تمرا فيه. قال عنه عيسى
في العتبية اخاف ان يحنث **ومن كتاب ابن المواز** ونحوه لاشهب
في المجموعة واما من حلف لا اكل من هذه الضان فلا يحنث باكل
لبنها او زبدها الا ان ينوي ذلك. قال احمد بن ميسر وقد اختلف
في الحالف لا اكل من هذه الدجاج فاكل من نسلها. وقال ابن حبيب
اما الحالف لا اكل تمرا فله ان ياكل الرطب والزهو والحالف على
الرطب والزهو فله اكل التمر الا ان ينوي وما تولا اليه وكذلك
ان قال عنبا فله اكل الزبيب واما ان قال هذا العنب او عنب هذا
الكرم فلا ياكل زبيبه وكذلك ان قال رطب هذه النخلة
او هذا الرطب فانه يحنث باكل تمره وسواء عنده قال من رطب
هذه النخلة او قال رطبها وسواء قال من هذا الرطب او قال هذا
الرطب ولم يقل من فانه يحنث باكله من تمره الا ان يقول
لا اكلته من ثمر هذه النخلة رطبا فله ياكل منها تمرا وكذلك
ان قال عنب هذا الكرم او قال هذا العنب فلا ياكل زبيبه
ولو قال من هذا الكرم عنبا لم يحنث باكل زبيبه واذا حلف لا
اكل هذا اللبن بعينه او قال لبن هذه الشاة فلا ياكل ما تولد
منه ولو قال من هذه الشاة لبنا فله ان ياكل منها سمنا وجبنا

وقال هذا احسن ما سمعت وقد اختلف اصحابنا فيه **ومن
المجموعة** قال ابن القاسم واشهب واما الحالف لا اكل هذه
الحنطة او هذا الدقيق او قال من هذه الحنطة او من هذا الدقيق
فاكل ذلك خبزا او كعكا او سويقا فانه يحنث. **ومن
كتاب ابن المواز** ومن حلف لا اكل قمحا فانه يحنث
باكل الخبز والسويق لانه كذلك يوكل في الاغلب الا ان تكون
له نية في القمح لانه ينبت الثالول ولغير ذلك فينوا وقد قيل
ليس القمح من ذلك. من حلف لا اكل من هذا القمح انه لا يحنث
باكله خبزا حتى يقول من هذا القمح او من هذا الدقيق بعينه وهذا
اجود. ولو قال لا اكلت من هذا القمح فزرع فاكل ما نبت
فلا يحنث كما لو اشترى بثمنه قمحا فاكله الا ان يريد التضييق
على نفسه وقد قيل ان كره رداءة الحب لم يحنث وان كان لمن حنث
وذكر ابن عبدوس هذا القول عن ابن القاسم والاول عن اشهب
قال اشهب وكذلك ان باعه واكل غيره بثمنه فلا يحنث الا ان
يريد التضييق على نفسه فيما يخرج منه من نبات او ثمن **ومن
كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم واشهب ومن حلف لا اشرب
لبنا فلا ياكله وان حلف لا اكله فلا يشربه قال وكذلك السويق
في الوجهين **قال ابن سحنون عن ابيه** فيمن حلف لا اكل
من هذا العجين فخبز له دقيق بعضه منه في العجين بغيره خبزا
وفي ابطا من العجين خميرة ثم عجنها فاكل منه الحالف فانه حانث
ان كان يمينه على المن ولكراهية الدقيق وان كان يمينه لكراهية ذلك

من كان يملك ذلك الجبن من الذي ملكه فلا حنث عليه ومن
المجموعة قال ابن القاسم والحالف على الثوم لا يحنث
باكل البصل وان حلف لا ياكل البصل فلا يحنث باكل الثوم
قال ابن المواز الا ان يكون كره الرايحة فيحنث

في الحالف على اللحم او الرووس او الدجاج او البيض او صنف من الحيوان وما تولد منها

ما الذي يحنث به من ذلك من المجموعة قال ابن القاسم في
الحالف على الرووس او البيض ياكل رووس السمك او بيضها
او رووس الطير او بيضا سوى الدجاج فليحمل على ما جرت به يمينه
فان لم يكن له بساط او كلام يدل على قصده ولا نية له لزمه
الحنث بما يقع عليه ذلك الاسم. قال في كتاب ابن المواز
والحالف على اللحم يدخل فيه لحم الطير والحوت طريه ومالحه الا
ان تكون له نية او سبب يدل على مراده وقال اشهب في المجموعة
لا يحنث في اللحم والرووس الا بلحم الانعام الاربع ورووسها لان
عليها يقع ايمان الناس الا ان ينوي اللحوم كلها من طير وحوت
وغيره واما البيض فيحنث بكل بيض اكله استحسانا والمتبع
بقياس وبعيره ما بين ذلك بعرفها بين رووس الضان والطير وفرق
ما بين بيض الدجاج والطير ومنه ما يشبهه في الخلق والطعم
وقال ابن حبيب لا يحنث في الرووس باكل رووس الحيتان
والجراد الا ان ينوي ذلك وفي البيض يحنث باكل بيض الطير ولا
يحنث ببيض الحوت حتى ينويه وذكر قول ابن القاسم واشهب

ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا اكل لحما او شحما فذلك
من جميع الانعام يحنث به وان حلف لا اكل غنما يحنث باكل
الضان والمعز وان حلف على احد منها لم يحنث باكل الاخر قاله ابن
القاسم فيه وفي المجموعة والحالف على الدجاج يحنث باكل
الديكة والحالف على الديكة لا يحنث ان اكل دجاجة قال
عبد الملك ابن الحسن مثله وزاد فان قال لا اكلت دجاجة لم
يحنث باكل الديكة ولو قال دجاجا لم يحنث باكل دجاجة وكذلك
ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال [illegible] ومن حلف لا اكل لحم الوحش
فله اكل لحوم الانعام والطير الوحشي والانسي وان حلف لا اكل
لبنا فلا ياكل لبن الانعام كلها الا ان تكون له نية في بعضها
ومن كتاب ابن المواز وان حلف على الكباش فلا ياكل
النعاج ولا ياكل صغار ذلك كله ومن حلف لا اكل كبشا ولم
يقل كباشا لم يحنث باكل الصغار من ذكر او انثى قال ابن حبيب
الا ان ينوي اجتناب لحوم الكباش فلا ياكل صغارها قال ابن
المواز وان حلف لا اكل نعجة او قال نعاجا فلا يحنث باكل كبار
الذكور وصغارها ولا بصغار النعاج قال ابن حبيب الا ان
ينوي اجتناب اناث الضان على كل حال فلا ياكل صغارها
قال ابن المواز والحالف على اكل لحوم الانعام لم يحنث باكل
الوحش ومن حلف على الوحش فلا ياكل كل ما هو عند الناس
من الوحش ولا ياكل الطير كله وحشيه وانسيه ومن حلف لا
اكل خبزا لم يحنث باكل الكعك مما خرج من حد الخبز

ومن حلف لا آكل تيسا او قال تيوسا فلا ياكل عتودا ولا
صغار الذكور من المعز وان حلف على العتود او العتدان قال
ابن حبيب او الجديان فلا يحنث باكل التيوس ولا بكبار الاناث
واما صغار الاناث فيحنث به لانه داخل في العتدان قال محمد
ومن حلف لا آكل خروفا فلا ياكل عتودا لانهما عندنا ليس
خرفان ووقف عنها محمد وقال اصبغ امرهما واحد الا ان تكون
له نية او سبب د قال ابن حبيب وان حلف لا ياكل معزا فلا ياكل
تيوسا وان حلف على التيوس فلا ياكل جديا لانه وان صغر من
التيوس عند العرب الا ان تكون له نية وان حلف على العتدان فله
اكل الخروف بخلاف الحالف على الخرفان **ومن كتاب**
ابن المواز وان حلف على لحم البقر فذلك جامع لصغارها
وكبارها وذكورها واناثها وكذلك الابل د وان حلف
لا آكل عجاجيل احنث بذكورها واناثها ولا يحنث بكبارها
من ذكور واناث د قال ابن حبيب وان حلف لا آكل لحوم الابل فلا
ياكل فصلانا لان الاسم يجمعها د ذكر في لحوم ذكور الانعام
مثل ما ذكر ابن المواز وذكر في الحالف على اللبن وما يتفرع
من مسائله نحو ما ذكر ابن المواز **ومن كتاب ابن المواز**
ومن حلف على النعم فذلك يجمع الاناث من الصغار والكبار
ولا يحنث بالذكور وان حلف لا آكل جملا فلا يحنث بصغار
الابل من ذكر وانثى ولا بكبار الاناث الا ان تكون له نية انه اراد
لحوم الجمال د وقد قيل فيمن حلف لا ياكل جزورا انه لا ياكل

لحوم الانعام كلها من ضان ومعز الا ان تكون له نية او سبب
يدل على مراده، قال ابن حبيب وكذلك ان قال جزورا والحالف
على الجبن لا يحنث باكل الحالوم الا ان الحالف على الحالوم لا
يحنث باكل الجبن الا ان تكون له نية او سبب يدل انه كره ما
يخرج من اللبن لضرورة قال ابن حبيب مثل ان يجري عليه وجعا
يقال انه ضره فيحلف فيه فلا ياكل الاخر وان كان لا شبهه
اخر فلا يمنع من الاسم الاخر د قال ابن حبيب فان حلف على
اللبن الحليب فله اكل المضروب وان حلف على المضروب فله
اكل الحليب **ومن المجموعة** قال ابن القاسم ومن حلف لا
ياكل لحما فاكل قديدا فهو حانث الا ان تكون له نية وان حلف
على القديد لم يحنث باكل اللحم ولا اسأله عن نيته والحالف على
اللحم يحنث باكل الراس وان حلف على الراس لم يحنث باكل
اللحم قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف لا ياكل اللحم
فانه يحنث بكل ما اكل من الشاة من كرش وامعاء ودماغ وغيره

في الحالف الا ياكل القطنية او القمح د
او التمر او الخبز او الادام او الفاكهة او العسل
او الزيت او الخل او ما الذي يحنث به مما شمل ذلك

من كتاب ابن حبيب ومن حلف لا ياكل القطنية فليجتنب
كل ما هو عند الناس منها الا ان يخص منها بنيته صنفا يحلف
عليه د ومن حلف لا آكل قمحا حنث باكل الخبز والسويق
وشبهه الا ان تكون له نية في اكله صحيحا والحالف على

الخبز فله اكل القمح والشعير ونحوه وشبهه الا ان يريد اجتناب
ذلك كله ولا يحنث باكل خبز الحمص وغيره من القطنية لانه
خاص حتى ينويه **ومنه وهو في المجموعة** لابن القاسم
ومن حلف لا اكل خبزا فاكل كعكا قال ابن حبيب او خشكنانا
فقد حنث د وان حلف على الكعك لم يحنث باكل الخبز اللين
قال المسلك في المختصر وكتاب ابن حبيب ومن حلف لا ياكل
تمرا فلا ياكل منه الكثل ولا اكل صنف منه وان حلف على
الكثل فلياكل المنثور الا ان تكون له نية وان حلف ان لا ياكل
لبنا حليبا فله ان ياكل مضروبا وان حلف على المضروب فله
اكل الحليب **ومن المجموعة** قال ابن القاسم ومن حلف على
الرطب لم يحنث باكل التمر وقد تقدم هذا وان حلف على عنب
اسود لم يحنث باكل الاحمر ولا يسال عن نيته **قال ابن حبيب**
وان حلف على العسل فلا ياكل عسل القصب الا ان تكون له نية
وكيف ما اكل العسل نيا او طبيخا او في الوذا او قبالها او
خبيصا او طعاما دخله العسل فانه يحنث وقد تقدم في باب
قبل هذا ذكر من حلف على خل او سمن فاكله في طعام صنع
به د قال ابن المواز ومن حلف لا اكل زينا فزينة النسا م
وزينته الحجل والقلب والكتان يحنث به وان حلف على الخل
او النبيذ فانه يحنث بما اكل منه وان اختلفت عناصره د
وكذلك في كتاب ابن حبيب ومن حلف لا اكل اداما فما ثبت
في معرفة الناس انه ادام فلا ياكله فمنه السمن والعسل والخل

والخل والزيت والودك والشحم والاهالة وما يصطبغ به ولا
ياكل الزيتون والجبن والحالوم والتمر والسلجم وهو اللفت
والخلاط والكامخ والمري والسيرار وشبهه الا ان تكون له نية
في شي بعينه ولا ارى الملح الجريش ولا المطيب من الادام وان
كان قد قاله بعض العلماء فاحنثه به د ومن حلف الا ياكل
فاكهة ولا نية له في تخصيص شيا منها فلا ياكل رطبا منها
ولا يابسا ومن الفاكهة ثمر النخيل والاعناب والرمان وشبهه
خضر الفاكهة من قثا وبطيخ وجزر وقصب فاما خضر الفول والحمص
والجلبان فلا الا ان تكون له نية خص بها نوعا او بساطا يدل على ما
اراد وذكر ابن المواز نحو ما ذكر ابن حبيب في الفاكهة وقال
اذا حلف عليها بعينها ورطبها فما ضم اسم الفاكهة يحنث به
الا ان تكون له نية او بساط بتخصيص شي ومن الفاكهة النخل والعنب
والرمان والبطيخ والخربز والقصب والفول الاخضر واللوز والاترج
وقاله ابن القاسم في المجموعة ومن حلف لا اكل فاكهة فاكل
بطيخا او قثاء او فقوسا حنث الا ان تكون له نية د ومن حلف لا اكل
جوزا فلا يحنث باكل اللوز ومن العتبية د قال اصبغ عن اشهب
في الحالف لا اكل خبزا وادام فاكل خبزا وملحا انه حانث
كان يحنطا او مسرا د قال اصبغ ومن حلف لا اكل كل يوم
الا خمسة قرص فعملت له امراته القرص اكثر مما كانت تعمل
قال يحنث اذا اكل ذلك اذا زادت على القدر وان لم تزد في العدد
قال ابن سحنون عن ابيه فيمن حلف لا اكل مما تنبت الارض

فاكل مما تنبت الجبال فهو حانث وان حلف لا اكل مما تنبت الجبال
فلا يحنث باكلها ينبت في السهل لان هذا قد خص واذا قال
الارض فقد عم كما ان الحالف على اللحم يحنث باكل الشحم
لان اللحم اسم لهما

فيمن حلف على اكل شي او لباسه او النفع به فبيع هل ينتفع بثمنه او قال طعام
فلان وعبده او داره فباعه هو او غيره هل ينتفع
بذلك في الملك الثاني او قال لا اكل فلان طعاما من بيعته

من كتاب ابن المواز قال واذا لم يجر للحالف سبب او بساط
يدل على مراده ولا ادعى نية فالزمه كظاهر لفظه وما لزمه
ذلك الاسم ومن حلف لا اكل طعام فلان ولا لبس ثوبه ولا سكن
داره فباع ذلك فلان فان كان سبب او نية تدل انه اراد
تعيين ذلك الشي حنث اذا فعل ذلك فيه في ملك من كان
وان لم يرد التعيين لم يحنث الا ان يقول هذه الدار او هذا
الطعام وهذا الثوب فهذا يحنث الا ان ينوي ما كان في ملك
فلان وكذلك ان حلف لا اكل فلان من طعامي او قال من هذا
الطعام وهو له ثم باعه فانه يفترق فيه الجواب كما
ذكرنا وكذلك لو حلف لا اكل طعام فلان ولا البس ثوبه ولا
سكن داره فابتاع الحالف ذلك وفعل فيه ما حلف عليه
فلا يحنث الا ان ينوي تعيين الشي ولو وهب له ذلك ففعل
فيه ما ذكرنا فقيل لا شي عليه وقال اشهب والمغيرة وابن

دينار وابن كنانة هو حانث وقال مالك في امراة حلفت لا
تلبس لزوجها ثوبا قال اكره لها ان تشتري من ثمنه ثوبا تلبسه قال
ابن القاسم ولو صح ذلك لم يحنث قال ولو كساها ثوبا فسخطته
فحلف لا لبسته من وجده يريد على بايعه فاشتراه في فهو
حانث الا ان ينوي لا لبسته من ماله ومن حلف في ثوبه لا يلبسه
فاكره ان يبيعه ويشتري بثمنه ثوبا الا ان يكرهه لشي فيه
من ضيق وصنعه فلا شي عليه وكذلك قال ابن القاسم في
المجموعه وقال في السوال في ثوب عرض عليه وقال وكذلك في
الطعام ان كرهه لخبثه او رداءه او سوء صنعه وان كان للمن
فلا ياكل مما اشترى بثمنه ومن الكتابين قال ابن القاسم
فيمن حلف لا اكل من هذا القمح فباعه وابتاع بثمنه قمحا فاكله
فان كره رداءة الحب لم يحنث وان كان للمن حنث وقال اشهب
فلا يحنث الا ان يريد التضييق على نفسه فيحنث فيما اكل
بثمنه **ومن المجموعه** روى علي عن مالك فيمن حلف بالطلاق
في تمر الا ياكله فباعه واشترى بثمنه دقيقا فاكله قال
يحنث قيل له انه نوى التمر بعينه قال لعن النبي عليه السلام
اليهود في بيع الشحوم واكل اثمانها **ومن العتبيه** من سماع
ابن القاسم وعمن كان له ولزوجته ولابنته دابتين فحلف
بالطلاق لا انتفع بشي منهما قال فليسلمهما اليهما فيبيعانهما
ولا احب ان يجعل ثمنهما فيما ينتفع هو به من دابة او كسوة من
عليه نفقته ولا يعرض لهما فيما يجعلان ذلك ولا يجعلانه فيما

فيما يرفع به النفقة عنه قال اصبغ يعني ان الحالف اراد
تسليم ذلك اليتيما فاما من حلف لا ينتفع بشيء فله ان
يحبسه لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به لانه اذا فعل ذلك
به فقد انتفع به وهذا اذا حلف لا ينتفع بشيء من ثمنه
فان لم يرد ذلك فلا باس ان يبيعه وينتفع بثمنه ويهبه
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا يستخدم
خادم فلان فاعتقت ثم استخدمها فان نوى ما دامت في ملكه
او كانت يمينه لمن لسيرتها عليه لم يحنث فان لم تكن له نية
حنث . وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن من على اخيه بفاكهة
جنانه فحلف الاخ الا دخل تلك الجنان فباعها اخوه فلا يدخلها
الحالف لقوله هذه الجنان ولو قال جنانك لم يحنث بذلك .
واذا حلف لا دخلها فخربت فلا يدخلها الا ان تصير طريقا
للعامة لا جنان فيها ولا تحمى عن المرور فيها فلا يحنث بسلوكها
واذا حلف لا يركب دابة رجل فان قال هذه الدابة فلا يركبها
وان ملكها غيره ولو قال دابتك كان كذلك له . ومن سماع
ابن القاسم وعن امراة كست زوجها ثوبا اشترته بدين
فمنت به عليه فحلف بالطلاق ان لبسته حتى تكتبي على
ثمنه فكتبت عليه به كتابا وشهد عليه به امراتان ثم
لبسه وباعه فقال له ما اردت قال اردت منه من عندي قال
فليدفعه الى رب الثوب واكتب له بذلك كتابا ولا ترفعه
الى زوجتك ولا شيء عليك ومن المجموعة ابن القاسم

عن مالك فيمن حلف في طعام في ملكه ان لا ياكل منه فلان
فباعه فاشتراه فلان فاكله فلا يحنث الحالف وقال فيما
يشبهه ان لم يكن نوى ما كان في يديه انه يحنث وهذا احب
الي والحالف لا يدخل دار فلان لشيء كان بينه وبينه لا يحنث
بدخولها بعد ان باعها . قال ابن حبيب فيمن حلف لا انتفع بمال
فلان عن المن ملكه فان كان لوجه المن لم يحنث ان انتفع به وان
كان لخبث ماله او لشيء لزم فيه فهو حانث حيث ما انتفع
به وان قل وانه امثال هذا من قول مالك واصحابه قال ابن المواز قال
ابن كنانة فيمن حلف لا لبس من غزل امراته فاشترى ثوبا من
غزلها ولم يعلم فلبسه فان حلف للمن لم يحنث وان كان لشيء
يكرهه في الثوب حنث وقال نحوه ابن القاسم . ومن
المجموعة ابن القاسم واشهب ومن حلف لا يجاور عبد فلان
ولا يكلمه وسماه فباعه وباع الدار التي فيها العبد فهل
يحنث ان قام على ذلك او كلمه قال وان اراد ان لم يرد عين
العبد فلا شيء عليه ان يفعل وكذلك يمينه على طعامه وداره
وكذلك لو هلك ذلك الحالف بوجه قال اشهب وان كره
ذلك لشيء في عين العبد والدار والطعام فاليمين قائمة
ابن القاسم وان حلف لا اكل لفلان طعاما فيسلفه منه فاكله
فان حلف للمن لم يحنث وان لم تكن له نية حنث وروى عيسى
في العتبية عن ابن القاسم مثله . وان حلف لا اكل من مال
فلان فاكل من تركته قبل ان يقسم فان لم يكن عليه دين فلا

شيء عليه وإن كان عليه دين محيط بماله أو غير محيط وإن
قل حنث . قال أشهب سواء عليه دين أو لا دين عليه وذكرها
ابن المواز فذكر القول الأول وقال وقد قيل لا يحنث وإن أحاط
به الدين لأنه إنما يأكل على وارث أو غريم وبعد هذا باب من
حلف لا يبيع من فلان فيه هذه المسألة وزيادة فيها

في من حلف لا أكل طعام فلان ولا ركب دابته ولا دخل عليه ونحو ذلك فيفعل ذلك فيما هو لعبده أو لمن هو بسببه أو

بشاركه فيما أكل وما الذي يحنث به من ذلك ومن الدخول عليه
من المجموعة وكتاب ابن المواز قال أشهب فيمن حلف
لا ركب دابة فلان فركب دابة عبده فلا يحنث ولو حلف لا
في دابة عبده لم يحنث بركوب دابة عبده كما لو ركب دابة
لولده مما للأب اعتصارها لم يحنث وقال ابن القاسم يحنث
بركوب دابة عبده إلا أن يعتق من بيد عبده ممن يعتق على
سيده قبل ينتزعهم السيد منه . ومن العتبية من رواية
عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يستعير من فلان فاستعار
من امرأته فإن كان شيئا هو لها لم يحنث وإن كان للزوج حنث .
ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا أكل في بيت فلان فأكل
في بيت غيره من طعامه قال فإن كان لأذى أصابه في البيت
من حر فلا شيء عليه وإن أراد الرجل بعينه حنث . ومن
المجموعة قال ابن القاسم وأشهب فيمن حلف لا دخل بيت فلان

فدخل عليه بيتا هو فيه بكراء أنه يحنث والبيت ينسب إلى
ساكنه قال أشهب وإن حلف لا دخل منزل فلان فدخل على
رجل يسكن بكراء في منزل فلان فلا شيء عليه وإنما منزل الرجل
حيث هو نازل. قال غيره فيمن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل
داره دون البيت فإن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ومن سرق منها
قطع حنث فأما إن كانت جامعة تدخل بغير إذن فهي كالطريق فلا يحنث
وقال غيره لا يحنث إلا أن يكون نوى الدار أو يقول منزله فالدار
من المنزل إلا أن تكون دارا مشتركة فيكون فيها هذا التقسيم
وذكرها العتبي وذكر القولين عن ابن القاسم من رواية عيسى
وذكر نحوه ابن المواز **ومن المجموعة** قال ابن القاسم ومن
حلف لا أكل من طعام أخيه وكانا شريكين فاشتريا في السوق
طعاما فأكلاه فإن أراد لا أكل من طعام هو له خالصا فلا يكون
له من عليه ولما كان بينهما فلا شيء عليه . قال العلك ومن حلف
لا أكل طعام فلان فجلسا جماعة فاشتريا طعاما فأكله ويحنثه
بالطلاق فقال نحلف ما أراد إلا طعاما له خالصا ولا شيء عليه
قال ابن القاسم إذا علم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه . قال
في المجموعة وكره ابن القاسم أن يترافقا في سفر فيتناهدا من غير
شرط فيأكلا من الطعام وإن كان كفافا وذكرها العتبي عن
عيسى عن ابن القاسم قال إذا اشتريا طعاما فأكلاه فإن
أكل بغير حقه لم يحنث وهو لا يجب أن يفعل وما أحب ذلك ابتداء ولو
ترافقا في سفر بينهما فأكلا منهما من غير اشتراط وكان كفافا فلم

لم يحنث وخفف فيه الحنث قال اصبغ لا يحنث وهو كالاشتراء
اذا اكل مثل الطعامه يرون قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف
لا اكل من عمل امراته وحسب فيرها شيا فرعا بسويق من ماله
ودعا بعسل في تابوته فاخطت المراة فيريب كان لنا من
عمل فيرها او دهن لوا سقا فصبته له فشربه فان كان ونبا
حنث وان كان ذهنا لم يحنث

فيمن حلف لا لبس لامراته او لفلان ثوبا او لا غزلت له امراته او لا لبست هي من ثيابه او حلف
على ثوب له لا لبسه فما الذي يحنث به من ذلك كله

من كتاب ابن حبيب ومن حلف لا لبس من ثياب زوجته
شيا وذلك لمنها عليه فلا شي عليه فيما يلتحف بليل ولا في
البسط والفرش وشبهها وانما كره المن في ثياب الجسد التي
تنازعا فيه حتى يبر بيمينه جميع ذلك وان لم تجز المنازعة
فيها بعينها ولا كانت له نية فليجتنب ذلك كله والا حنث
والزوجة بخلاف الاجنبي فلو حلف لا لبس من ثياب الاجنبي
شيا لزمه اجتناب ذلك كله وان نوى الثياب بعينها ولزمه
الا اجتناب المنفعة بشي من ماله من عارية او سلف او ركوب
دابة او اكل طعام او غيره ويحمل امره فيه على السلامة طرح
منه عنه وقطع نفعه وليس يحمل في المراة على قطع منافعه
كلها منها لما يخصه منها من حقوق النكاح وخواصه منها
وهو لو حلف لا يعطيها ثابرا او درهما فكساها لم يحنث

ويحنث بذلك في الاجنبي وان حلف لا يلبس من غزلها لزمه
ذلك كله في كل ما يلبس ويفترش ويلتحف مما عملته قبل
يمينه او بعد الا ان يريد ما عملته بعد يمينه ولا ينتفع بذلك في
شي من الاشيا ولا بثمنها حلف الا يلبسه من ثيابها فان فعل
حنث اذا كان اصل يمينه للمن الا ان يكره ثيابها لصنعه او غلظ
او لغير ذلك فله ان ينتفع بثمنها وكذلك فسر لي ابن الماجشون
واصبغ في ذلك كله وان حلف لا يلبس لها ثوبا فقام من
الليل فاخذ ثوبا لها ولا يعلم فاتزر به وجعله على ظهره او منكبيه
او لف به راسه حنث ولو جعله على فرجه لم يحنث قاله مالك
واصحابه وكذلك في العتبية وغيرها عن مالك قال ابن الماجشون
وان سالها ان تغزل له مشملة فابت فحلف ان غزلت له خيطا ابدا
ثم اعطاها قطنا لتغزله لنفسها وتكتسي به فان فعلت حنث
لانه يخفف بذلك مونة كسوتها الا ان تكون كانت قبل يمينه
تغزل لنفسها وتكتسي فلا حنث عليه **ومن المجموعة**
قال ابن القاسم وان حلفت لا لبست امراته من ثيابه فطرح ثوبا
منها فوق مشملة ثم دخلت امراته تحت ذلك وهو ناسي فقد حنث
الا ان ينوي لبسا بعينه وقال في كتاب ابن المواز الا ان ينوي بعض
الثياب دون بعض **ومن المجموعة** قال ابن نافع عن مالك في
اعما حلف لا لبس ثوبا بعينه فرغا بثوب يلبسه فلبسته امراته
الثوب الذي حلف عليه ثم اخبرته فقال اخروه عني فاخروه
قال عز حنث قال ابن حبيب قال اصبغ ومن حلف لا قعد على

بساط ، سماه فحنثى عليه فإن أراد الاجتناب والنفع حنث حتى
تكون له نية أو سبب يخرج به من الحنث

فيمن حلف لا يكسو امرأته أو رجلا أو لا يهب أو لا يفتك له رهنا أو لا لبست لي أو لا أعرت لي ثوبا

ثم الذي يحنث به من ذلك . من المجموعة ومن حلف لا
كسا فلانا فأعطاه دنانير أو حلف لا يهبه دنانير فكساه
أو وهبه عرضا أو دابة قال مالك يحنث ولم يحنثه في الزوجة
إن كساها ومن حلف لا يهبها دنانير . قال ابن حبيب قال مالك
إن قال نويت العين فله نيته في الزوجة ولا ينوى في الأجنبي
في الوجهين قاله مالك وأصحابه . ومن المجموعة قال أشهب
إن حلف لا كسا فلانة فأعطاها دنانير فاكتست بها فإن
أعطاها لتكتسي وإن لم يأمرها بذلك حنث . قال أشهب
عن مالك في العتبية وهو في المجموعة من رواية ابن نافع أن
حلف لا أخدم أم ولده ولا اشترى لها خادما فأعطاها دنانير
فاشترت به خادما قال لا يحنث قيل إنهم يقولون من لا يشتري
إلا بإذنه فإذا أذن لها أو علم فسكت حنث قال لا ولها أن
تشتري . قال ابن نافع إذا أعطاها فاشترت حنث .

ومن العتبية من سماع عيسى ومن كتاب ابن المواز
قال مالك في الحالف لا كسا امرأته ولا أطعمها فافتك لها ثوبا
أو طعاما رهنا قال يحنث ثم وقف قال في العتبية ثم رجع إلى
أن يحنث وإن لم تكن له نية وإن نوى استحداث شيء لم يحنث

وذكر ابن المواز أن هذا قاله ابن القاسم . قال ابن حبيب قال
أصبغ وإن حلف لا يلبس امرأته ثوبا له بعينه فأعطته
لجاريتها لتلبسه واحتازت منها ثوبا لبسته فإن أراد أن يحرمها
لبسه ومنفعته حنث كما لو باعته فابتاعت بثمنه ثوبا لبسته
لحنث لأن مجراه على المن كما لو حلفت في لا لبسته لمن فرهنته في
ثوب لبسته فيحنث لمن الرهن وإن لم يلبس وكذلك لو أعارته
لحنث ولو حلف لسوء لباسها وقلة توقيها أو لأمر في الثوب من
صنعه ونحوه لم يحنث ولو أراد صيانته حنث وإن حلف لا أعرت
لي ثوبا فأعارت إزارا أو سريرا أو لحافا فإن كانت نية ذلك فقبل
يمينه بقول حنث وإن كانت إنما تعم ثياب جسده أو جرى الخطاب
فيها لم يحنث وإن لم تكن له نية ولا سبب يدخل قصره حنث حتى
ينوي جسده . ومن كتاب ابن المواز ومن كسا امرأته
فروا فاستعظمته فحلف لا كساها فروا فلما كان سنة وكساها
فروا خزا فإن لم تكن له نية في تضييقه وكبره فلا شيء عليه .
قال في العتبية أصبغ عن ابن القاسم وإن حلف لا قربا
لها ثوبها من الخياط ثم رهن عنده درهما وجاء به ثم ذهب
الخياط فلم يوجد فإن أخذ الدرهم من زوجته لم يحنث قاله
مالك قال ابن القاسم إلا أن يكون أجره نصف درهم فلا يأخذ
منها إلا نصف درهم . قال عنه عيسى فيمن حلف لا كسا
أخاه فابتاع سلعة بخمسة دنانير فقال له بعها ولك فضلها
فإنه يحنث قال عنه أبو زيد وإن حلف لا كسا امرأته فكسته
نفسها وكساها هو نفسه فقالت له ثوبك خير من ثوبي قال

اما ان بعثه فان كان خير فجزيه فان اعطى ثوبا فلم يأتها بالثوب
فان كان ثوبه خير فقد حنث وان كان اشر لم يحنث وان اتاها
به ومن سماع ابن القاسم وان كساها ثوبا فسخطته فحلف
لا لبسته ورده فاشترته من قبل بيعه فان نوى من ماله ولم
يرد ان ملكته من بعد بيعه لم يحنث ويحلف وان لم تكن له نية
حنث د وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن كسا امرأته ثيابا
ثم دفعها الى الخياط ثم حلف لا غرم في خياطتها شيئا فجعل
بعضها او يحبسها او يبيعها او يفتكها اخوه او بعض اهله قال
ليفتكها غيره من عنده ولا يفتكها الزوج لنفسه ولا ليبيع
الا ان ينوي لا افتكها لنا وذكرها ابن سحنون لابيه من رواية
عيسى فاجازها الا في قوله انه نواه يوقف عنه **ومن
كتاب ابن المواز** ومن حلف الا يكسو اخته فماتت
فكفنها حنث الا ان ينوي في حياتها وكذلك روى ابو زيد عن
ابن القاسم في العتبية وقال حلف لا كسا اخت امرأته وكانت
يتيمة وعن من عانت علامة في كسوة فحلف انه لا ليست غير
هذين الثوبين الى مدة ذكرها فاراد ان يحبسه في البيت او يبعثه
في السفر لئلا تراه عليه دون الثوبين فلا ينبغي ذلك وانما حلف
لترى عليه دون الثوبين بموضعه ليبيته ويكسره **ومن
المجموعة** ابن القاسم عن مالك في عبد حلف امرأته الحرة طلقة ثم حلف
بالطلاق لا انفق عليها الى الهلال ثم اعطاها درهمين تصنع بهما ما شاءت
قال ما اراها الا بانت منه قال سحنون ومن حلف لا كسا امرأته الى اجل
فكست نفسها فلما حل الاجل اعطاها ثمن الكسوة او حلف لا اسلفه عبده الى اجل فكساه

فقال له لم امرك فقال قد علمت انه لا يلي مثلك فحبسه له بعد
الاجل فان كساه العين بامر يرجوه من ربه وقصد الى الحيلة
في يمينه ورأى رب الحق فلم يغيره وفي قلبه ان يكافيه او
كان مثل ذلك في الزوجة مما يتقى من الحنث في الامرين وان
لم يعلم الحالف ولا اصل ذلك حتى مضى الاجل ثم علم فيكا
فارجوا ان يسلما د قال ابن القاسم عن مالك ومن حلف لا انفق
على امرأته حتى تستاذن عليه وحلفت هي بالصدقة لا استاذنت
عليه فالصواب لهما الا دمه فان استاذنت تصدقت بثلث مالها
ثم له ان ينفق عليها وان زادها على قوتها فلا شيء عليه ان
لم تكن له نية وانما لا ينفق عليها اكثر من قوتها فهو على ما نوى

فيمن حلف الا ينفع فلانا ولا يهبه او لا يصله او لا يسلفه او لا يعيره او لا ينفق عليه ما الذي يحنث

صح

من العتبية من سماع ابن القاسم وهو في **كتاب ابن المواز**
وابن عبدوس قال مالك فيمن حلف الا ينفع اخاه بشيء فبعث لحما
الى بيت نفسه فاخطأ الرسول فدفعه الى اخيه ثم علم بعد
ذلك فلا شيء عليه وله طلب الرسول بالثمن ويطلب الرسول
بذلك اخاه د قال عيسى بن دينار في العتبية ان تجافا الحالف
عن اغرام الرسول الثمن واغرم الرسول الاخ لم يحنث وان اغرم
الحالف الرسول وتجافا الرسول عن الاخ لم يحنث وان تجافيا
عنه جميعا حنث وقاله اصبغ وغيره قال عيسى عن ابن القاسم
في الحالف بالطلاق ان ينفع فلانا من عنده فسقاه الماء

فقد حنث الا ان تكون له نية من سلف او غيره **ومن كتاب ابن
المواز** ومن حلف بعتق عبده لا نفع فلانا بنافعة فاوصى
له بوصية ثم رجع عنها او مات فقد حنث ويعتق من راس المال
وان مات فمن الثلث **ومنه ومن المجموعة ومن العتبية**
من سماع ابن القاسم فيمن حلف لا نفع فلانا بشيء والحالف
وصي رجل على صدقة يعطيه منها او اوصى له الميت هل يلي
الحالف دفعها اليه قال مالك ان نوى الا ينفعه من ماله و
لعل له منه عوائد فلا يحنث ان دفع اليه ما صار له في يديه من
ميراث او دين له على الميت او وصية قال ابن القاسم في
العتبية وان لم تكن له نية فلا يجري عليه شيئا هذا وجه ما
سمعت من مالك قال ابن سحنون وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن حلف لا ينفع فلانا فامر غلامه فاسقاه ماء وليس ذلك
بلبنه انما اراد لا ينفعه فما هو حانث وقال سحنون ينظر بساط
يمينه والى المنافع التي كان ينفعه بها فعلى مثل ذلك تجري يمينه
ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا يسلف فلانا ايغار
فكره ذلك وخاف ان يكون كره نفعه وهذا خير نفع من السلف
وعن امراتين بينهما رضيع واحدهما تعالج بهم لرجل طعاما فحلفت
بعتقهم لا عملت له فارادت شيئا يكفيها فيهم ان تعمله بهم فان كانت
تقوى تلك الاخرى ولعلمها بذلك تولته بهم فاخاف ان تحنث وهذا
شديد واخاف ايضا ان لا تسلم ان تدفع صحفة او تطبخ قدرا ونحوه
قال ابن القاسم واشهب من حلف الا يهب لفلان فلا يتصدق عليه

ويحنث بكل ما نفعه عند مالك قال اشهب والهبة لغير الثواب
كالصدقة والصدقة هبة لغير الثواب ويحنث ان وهبه او
نحله او اعمره او اسكنه او تصدق عليه او حبس الا ان
تكون له نية يعرف لها وجها فيصدق فيها وان حلف الا يهبه
فاعاره حنث قال اصبغ الا ان تكون له نية فله نيته قال
ابن القاسم واصل اليمين في هذا على النفع قال ابن حبيب قال
ابن الماجشون من حلف ان لا يصل رجلا فاسلفه حنث وان
حلف الا يسلفه فوصله لم يحنث وقد يكره السلف للمطل وغيره
قال ابن حبيب فاذا حلف ان لا يصله حنث بالسلف والعارية
والطعام والطعام وبكل منفعة نوى قطع النفع عنه او لم ينوه
ولو قال نويت السلف بالدنانير والدراهم لم ينفعه الا بتحريك
لسانه لان الصلة اسم جامع فلا يخرج منه شيء الا بحركة اللسان
والمعروف من قول اصحابنا ان الذي لا يجزيه الا حركة اللسان
انما هو فيما نوى فيه الا كذا او الا ان واما ان حلف الا ينفعه
ونوى في نفسه بالسلف او بشيء يخصه به فلا شيء عليه
وكذلك ان حلف الا يكلمه ونوى في نفسه شهرا واما ان نوى الا
شهرا فلا يجزيه الا حركة اللسان وان حلف الا يسلفه فلا
يحنث ان اعاره او وصله او اطعمه او باع منه بنظرة او نفعه
بما شاء غير السلف الا ان ينوي قطع منافعه عنه وقاله ابن
الماجشون واصبغ قال ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف
لا نفع فلانا ما عاش فمات فكفنه فانه يحنث وكذلك

لو حلف الا يؤدي اليه حقا ما عاش فكفنه قال مالك يحنث
وكذلك ان حلف لا تدخل امرأته بيت فلان او لا تزوره ما
عاش فحضرت مأتمه انه يحنث قال ابن الماجشون وكان الكفن
من امور الحياة وهو من رأس المال قال ابن سحنون قال المغيرة
الذي في الحالف لا دخل اليه ما عاش فدخل عليه ميتا انه
يحنث ولو حلف لا نفعه ما عاش فكفنه انه حانث لان الكفن
مما يخصه ويكون من رأس ماله والتي تموت ولا شيء لها يكفنها
زوجها فكانه من واجب امرها وقال سحنون اما الدخول عليه
ميتا فلا يحنث به وترجح في الكفن ثم رأى انه يحنث به قال
ابن الماجشون وان حلف لا نفعه بنافعة ما عاش فوجده مع رجل
يشتمه فنهاه عنه فلا يحنث وان وجده ملتبسا به فخلصه منه
حنث فان سئل عنه في نكاح او فيما يعرف به من الاحوال
فاثنى عليه خيرا حنث وان اراد ان يتحمل برجل فاثنى عليه سوءا
يعني فترك فان تعرض في الحمالة ونفعه بذلك حنث والا لم يحنث
وقال فيمن كان يرفق امراة ترعى غنمها فلم تره له فحلف لا غنما
رعى لها فضمتها الى غنم غيره فوقع بينه وبين الحالف منازعة
وفي كتاب ابن عمر منازعة فترا عيا ما شيتهما وهو يعلم بما
للمراة فيها ولا يعلم فلا يحنث ولو رعاها لها باجر ولم يحابها لم يحنث
وقاله اصبغ وكذا الحالف لا البس زوجته ثوبا فيريد ان لا منها
فيبتاع منها ويلبس فلا يحنث ان لم يحابه وفي اخر باب من
حلف الا يكسو امرأته مسئلة من هذا

فيمن حلف الا ينتفع من فلان بشيء او لا يسلفه شيئا او لا يتسلف منه او لا ياخذ منه ماله عليه ما الذي يحنث به ∴ من العتبية

من سماع ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس
قال مالك فيمن حلف الا يدخل اليه من ختنه هدية ولا منفعة
فكان بنوه يدخلون اليها ويصيبون اليسير من الطعام قال اما
الكبار ومن خرج من ولايته فلا يحنث بذلك واما الصغار فما
نالهم مما لا يحمل عنه مؤونة لقلته فلا يحنث به وما كان من
طعام يحمل عنه به منهم مؤونة او كسوة ثوب فانه يحنث
وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابت امراته ان تسلفه ولها مال
عين فحلف لا اخذ منه درهما ثم اقام زمانا حتى او تجعله في عروض
فبيعت ثم دخل في عروض اخرى فاخذ من ثمنها مثل نصف درهم
انتفع به قال لا يحنث الا ان يكون نوى لا يقرب من مالها شيئا قال
اصبغ ومن حلف لا اخذ من فلان درهما فاخذ منه قميصا وفيه
درهم ولم يعلم به ثم علم بالدرهم فرده اليه قال لا شيء عليه
وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يوري امراته من مالها
شيئا فقربت اليه طعاما فاكل منه فهو حانث **ومنه**
ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا انتفع
من بيت امراته بشيء فان نوى شيئا خصه فلا ينتفع بما نوى
فان لم تكن له نية فلا ينتفع بشيء مما في البيت
قال ابن نافع عن مالك في مطلقة حلفت بالعتق لا قبلت من زوجها
منفعة فقدم فخدمته جاريتها فلما خرج كساها ثوبا واعطاها

دراهم فلا ارى ان تقبلها وليرددها الى ذلك تبيع لها وعوض في
كسوتها وغير ذلك ولتبعث بذلك اليه ان غاب وان مات قبل
ان تبعث به ولم يقبله فلا شي عليها وان جاءت ذلك وقد قبلته د
د بلت فان قالت لم ارد هذا ولا اردت خادمي ولا عبدي حلفت وبرئت
وان انتفعت من ذلك بشي وان قل فقد حنثت ولو كانت الوليدة
انما نالت منه طعاما اكلته فهذا خفيف قال ابن نافع وابن اشهب
عن مالك فيمن حلف لا قرب من مال اخيه شيا الا بثمن ولا ينال منه
دينارا ولا درهما فاهدى اخوه لابنه الحالف او لزوجته هدية فلا
يعرضها الحالف ان كانت يمينه غليظة واخاف انه اريد بذلك لو
كانت يمينه تكفر لكفر وتناول قال ابن القاسم عن مالك فيمن
حلف لامراته عند سفره بالطلاق ان اخذت من فلان لحما او زيتا او
عرضا ما حتاجت في غيبته هل تاخذ منه دنانير قال لا تاخذ منه
شيا د ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا يسل فلانا شيا فبعث
اليه فلان شيا من غير مسلة قال لا يحنث وان كانت يمينه على
المنة فيسله قال اصبغ لا يعجبني واخاف ان يحنث قال ابن القاسم اذا
اعطاه شيا فلا يحنث الا ان ينوي لا اخذت منه شيا وكذلك
روى عنه في العتبية د قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وفي
العتبية من رواية اصبغ ومن حلف لا يسل فلانا حاجة فاحتاج
الرجل في يديه فلزم الجلوس يتعرضه ولا يسله قال ان تعرضه
بالكلام مثل ان يكلم غيره وهو يسمع وهو يريده فقد حنث كما
لو حلف لا يكلمه قال اصبغ ومثل ان يتعرض بذكر الحاجة عن نفسه
لا يكلم بذلك لا هو ولا غيره فهو تعريض يحنث به وتعريض بكلام

فيل لابن القاسم فان لم يتعرض الا بالجلوس فقط ولم يكن من مجالسه
قال لا يحنث ولا احب له ان يفعله ولا يعود قال اصبغ وان سلم من
فنون ذلك بكل وجه والحركة فيه كمن حلف لا يكلم امراته
ثم يجلس معها ويطاها زاد في العتبية او التطاول فيه وليس
والمطاوله عليه حتى يستنزل المطلوب على ارادته فهو حانث
ومن كتاب ابن حبيب قال مالك واصحابه ومن حلف الا يفعل
لرجل صلة فلا ينتفع له بسلف ولا بعارية ولا بطعام ولا منفعة
قال ابن الماجشون فيمن له قبل رجل دراهم فتركها له وحلف
بالطلاق ان اخذها ولا انتفع منها بشي فوهبها المطلوب لابن
الحالف بابن عنه ثم طلب الاب من ابنه سلفا فقال ما عندي
غير تلك الدراهم التي حلفت فيها فقال حلفت ومن له وهي
الان لك فاخذها سلفا قال لا يفعل هذا بديا فان وقع وكان
على نصح حنث وان لم يكن على نصح لم يحنث د قال اصبغ وان
حلفت امراة الا تنتفع بعمل خادمها فحربها حتى تبيعها فاسلمتها
لخدمة زوجها فان لم تكن نوت ذلك فهي حانثة وقد انتفعت بها
حين كفتها من خدمته ما كانت تلبه منه د قال اصبغ
عن ابن القاسم ومن حلف لا انتفع من مال امراته بشي فنادى ا
بغلامه فامرت المراة جاريتها فنادت به فقد حنث قال اصبغ
لا يحنث بالنداء حتى يكون قد سعت فيه ومشت وقول ابن
القاسم احوط وقال بعض اصحابنا في ابن القاسم ان
الخادم سمع العبد نداها فجاء ولو لم تسعها ومضت اليه فلم

نحوه لم يحنث. قال أصبغ: ومن منّ عليه أخوه بطعام فحلف لا آكل
له طعاما فلا يركب دابته ولا يلبس له ثوبا ولا ينتفع من
ماله بشيء فإن فعل حنث. د وقال ابن الماجشون فيمن حلف لا يسلف
من أم امرأته دينارا فتسلفته منها امرأته فدفعته إليه فأعطته إياه ولم
يعلم ثم علم فليرده حين علم ولا حنث عليه إلا أن يحبسه بعد
علمه. وكذلك قال فيمن حلف لا قبل من أخيه صلة فدس عليه شيئا
مع رجل فظن أن الرجل وصله به فقبله فلا يحنث بقبوله حتى
يعلم فيحبسه بعد العلم وإن رده لم يحنث. د وقال أصبغ وابن
عبد الحكم: ومن حلف لا آكل من طعام أخيه فبعث أخوه
طعاما إلى أمهما فدخل الحالف إلى أمه فأكل منه وهو يعلم فلا
يحنث لأن ملك أخيه زال عنه. د قال ابن الماجشون فيمن حلف لا آكل
من تمر هذا الحائط فاحتطب غلامه منه وانتفع هو بذلك فإنه
حانث لأنه أراد قطع منافعه من الحائط. د ومن سماع أشهب
ومن حلف لا أخذ لفلان مالا فمات فلان فأخذ من تركته فلا يحنث
إلا أن يكون عليه دين أو أوصى بوصايا. قال سحنون: وكذلك
قوله لا آكلن من طعامه فإن أكل قبل يقسم ماله فإن كان
عليه دين أو أوصى بوصايا حنث. د قال ابن القاسم في المجموعة:
كان الدين محيطا أو غير محيط. وقال أشهب: سواء عليه دين
أو لا دين عليه. وذكر ابن المواز قول ابن القاسم قال وقد قيل لا
يحنث وإن أحاط به الدين، وهذا قد تقدم في باب قبله فيمن حلف
على كل شيء أو انتفع به هل ينتفع بثمنه. قال ابن سحنون فيمن

حلف لا يأكل من مال فلان أو لا ينتفع منه بشيء فانتفع من
ماله بشيء منه بعد موته قبل جمع ماله أو بعد قبل يدفن
أو بعد أن دفن فإن كان عليه دين فهو حانث كان دين محيط
أو غير محيط، فأما إن لم يكن عليه دين وقد أوصى بوصايا فلا يحنث
لأن المال يورث بعد موته لأهل الميراث وأهل الوصايا وما جرى فيه من
حادث فمنهم. وقال: وقد أخطأ من ساوى بين الوصية والدين.

فيمن حلف ألا يكلم رجلا أو ليكلمنه أو ليخبرنه فكاتبه أو أرسل إليه أو عاناه بالكلام أو أشار إليه

من كتاب ابن المواز: ومن حلف ألا يكلم رجلا فكتب إليه أو أرسل
إليه قال مالك: يحنث في الكتاب ولا ينوى، واختلف قوله في الرسول
فقال يحنث إلا أن ينوي مشافهته، وقال لا شيء عليه. د وفي
المجموعة قال مالك: الكتاب أشد، فمرة نواه فيه مع يمينه ثم
رجع فقال لا ينوى. قال: فإن رد الكتاب قبل يصل إلى الرجل فلا
شيء عليه. قاله عنه ابن نافع، ويدين في الرسول ويحلف أنه أراد
مشافهته، يريد في أيمان الطلاق والعتاق. د ومن كتاب ابن المواز
قال أشهب: لا يحنث بالرسول ولا بالكتاب إلا أن يسمع الكلام
الذي أرسل به الرسول فيحنث، لأنه لو حلف ليكلمنه فكتب إليه
لم يبر. قال أشهب: وإن رجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل فكان
فقرأه منه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه. قال: لأن من حلف ألا
يقرأ شيئا فقرأ بقلبه لم يحنث. وإذا كتب المحلوف عليه إلى الحالف

فقرأ كتابه لم يحنث عند أشهب واختلف عن ابن القاسم فروى
عنه أبو زيد أنه يحنث وروى عنه أبو زيد أنه لا يحنث قال عنه
أبو زيد في العتبية أنه لا يحنث قال في الكتابين في هذه الرواية
وكذلك إن أمر غيره فقرأه عليه إلا أن يقرأه عليه أحد بغير
أمره فلا يحنث **قال في العتبية** وما ذلك بالبين قال وإن
كان الكتاب إلى غير الحالف فأتى فقرأه على الحالف بعد أن أخبره
به فلا شيء عليه د قال محمد والصواب أن لا يحنث الحالف بقراءة
كتاب المحلوف عليه وقد أنكر هذا غير واحد من أصحاب ابن القاسم
وفي المجموعة عن ابن القاسم أنه لا يحنث **ومن المجموعة**
قال أشهب لا يحنث الحالف بالكتاب إلى المحلوف عليه ولا بالرسول
كما لا يبر بذلك إن حلف ليكلمنه د وقال ابن القاسم لا ينوى في
الكتاب وينوى في الرسول فإن لم تكن له نية حنث لأن الله تعالى
جعله كلاما فقال وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا إلى قوله
أو يرسل رسولا **ومن كتاب ابن حبيب** ولا يحنث
بالكتاب حتى يقرأه المحلوف عليه وحين يقرأ عنوانه يحنث وإن
لم يكن له عنوان فلم يقرأه أو قطعه ولم يقرأه لم يحنث وكذلك
إن سقط من الرسول فلا يحنث حتى يعلم أنه وصل إلى المحلوف عليه
وقرأه ولو قال الحالف للرسول اقطع كتابي ولا تقرأه أو رده علي
فعصاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه فلا يحنث كما لو رماه راجعا
عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه د وأما الرسول فروى غير
واحد أنه يحنث وقال ابن الماجشون لا يحنث بالرسول بخلاف الكتاب

قال ولو أمر الحالف من يكتب عنه إلى فلان في كذا فكتب ولم يقرأه
على الحالف ولا قرأه الحالف ووصل الكتاب فلا يحنث ولو قرأه
الكاتب على الحالف أو قرأه الحالف أو أملاه لحنث والقول الأول
في الرسول أحب إلي **ومن المجموعة** قال ابن الماجشون ولو
حلف ليكلمنه قبل الليل لم يبر بالكتاب ولا بالرسول وإن سمع
المرسل إليه قول الرسول والحالف لا يعلم فلا يبر بذلك ولا يبر
إلا بأغلظ الأمور مما لا شك فيه قال عيسى عن ابن القاسم إذا حلف
لا كلمه فكتب إليه ثم رد الكتاب قبل يصل إليه فحرقه فلا يحنث
قاله مالك وابن وهب د قال عنه ابن القاسم إذا كتب إلى زوجته
بالطلاق وغير مجمع ثم حبسه فلا شيء عليه قال ابن القاسم
فإن خرج من يده لم ينفعه رده قبل يصل وقد لزمه وقاله
ابن وهب وقال إلا أن يدركه غير عازم فله رده ما لم يبلغها
قال ابن حبيب في الحالف على الكلام لو كلم رجلا يريد به الرجل
لأن كان سماع المحلوف عليه وإن يفهمه بخطاب غيره حنث وإن
تمتم له بكلام كلمه به فلم يفهمه ولا سمعه لم يحنث وإن كان
معه جالسا **ومن كتاب ابن المواز** قال أشهب وإن حلف
لئن علم كذا ليخبرنه فلانا أو ليعلمنه فكتب إليه أو أرسل بذلك
إليه فقد بر كالحالف ألا يخبره فكتب إليه بخبر أو أرسل به
إليه أنه يحنث وكذا في المجموعة عن ابن القاسم قا أشهب
قال أشهب وإن كان قد علمه من غيره فلا ينفعه ذلك في البر
والحنث ويحنث الحالف أو يبر بفعله د ومن كتاب ابن المواز

والعتبية من رواية ابن القاسم عن مالك ومن حلف ليزن علم
كذا ليخبرنه فلانا فعلماه جميعا فلا يبرئه حتى يخبره ولو
حلف لا يخبره به فعلمه الآخر من غيره فان اخبره به الحالف حنث
قال ابن المواز قال ابن وهب ومن حلف لا يكاتب وكيلا له فارسل
اليه رسولا يقبض ما في يديه قال يحنث وليخرج اليه بنفسه
الا ان تكون له نية قال احمد بن ميسر لا يحنث بالرسول ولا كن تخرج
اليه بنفسه الا ان تكون له نية ولا يحنث بالرسول لانه لم يوجهه
برسالة انما بعثه لقبض ماله **ومن المجموعة** واذا حلف ان لا
يكلمه فاشار اليه قال ابن القاسم لا يحنث ولا احب ان يفعل
وقال غيره يحنث لان الله يقول ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا
رمزا وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال ابن
حبيب كان اصما او سميعا وقال عن ابن الماجشون يحنث في الاشارة
التي يفهم عنه بها قالوا ولم تكن الاشارة في الصلاة كلاما فهذا
النحو فيما كان الكلام فلا يبر به الحالف على الكلام ولا يحنث
به لو نفخ في وجهه وهو يحنث بالكتاب اليه ولا يبر بذلك وفي
باب من حلف لا دخلت الى فلان من معنى هذا الباب

في الحالف على كلام رجل فتركه فكلمه وهو نائم او غافل ومن حنث

لا يسمعه او وهو لا يعرفه او ناسيا او يسلم على قوم وهو فيهم
او مابه او يأتم به او خاطب غيره يريد اسماعه
من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلم رجلا

فكلمه وهو نائم فقال له الصلاة يا نائم فرفع راسه فقد
قيل حنث وكذلك يحنث ان لم يسمعه وهو مستثقل نوما و
هو كالاصم وكذلك ان كلمه وهو مشغول يكلم رجلا ولم
يسمعه ومثله في كتاب ابن المواز وقال في السؤال وحركه
وقال قم صل ولم يسمعه قال اصبغ وهذا في نوم ينشط لا يوقن
باستثقاله او يوقن بثقله وايقظه بحركته واما ان ايقن
باستثقاله ولم يوقظه بحركته ولم ينتبه وايقن انه لا يسمعه
فلا حنث عليه كمن كلم ميتا وقد جعله الله احد الميتتين او كمن
ناداه من مكان لا يسمعه وكان ابن القاسم يحنثه في ذلك
كله كان اصم او مشغولا او مستثقلا نوما وقال ايضا لا يحنث
في الاصم واذا كلمه من بعيد وهو لا يسمعه لم يحنث الا ان يكون مثله
في صوته ممن لو سمع لسمعه فانه حانث وقاله ابن القاسم
في المجموعة **ومن كتاب ابن المواز** ومن حلف لا كلم
عبد الله فمر بليل فسلم ينوي ان كان غير عبد الله فقد حنث
ولا ينفعه الا ان يكونوا جماعة فيحاشيه فان لم يذكره ولا حاشاه
ولا علم به حنث الا ان ينوي القوم فيسلم على من رأى منهم وعرف
او يسلم عليهم ولا يرى ان معهم غيرهم فاما ان لم يعرفهم او لم
يعرف الا بعضهم فسلم عليهم ولم يحاشيه حنث وهذا
كله في المجموعة عن اشهب ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا
كلم رجلا فجمعهما مجلس فقال الحالف لرجل يلقى ان زيدا قال
لك انني قلت كذا والله ما قلته وزيد يسمعه والحالف لم يرد

فلا شيء عليه ولو كان زيدا مرا فقال اخبره بكذا وكذا فقال
الحالف لرجل الى جانبه هل رأيت مثل هذا ما كان شيء من
هذا فهذا اشد بيرو يحنث قال وإذا دق الحالف باب المحلوف
عليه فقال له من هذا فلا يحنث الا ان يجيبه الحالف بشيء
فيحنث وان كان المحلوف عليه هو الداق فقال له الحالف من
هذا حنث اجابه الداق او لم يجبه ، وان قال الحالف لرجل
انظر من هذا والمحلوف عليه يسمع فلا شيء عليه ، وإذا ام
الحالف قوما والمحلوف عليه فيهم فسلم قال محمد ان سلم اثنتين
فاسمعه الثانية حنث قال احمد بن ميسر لا يحنث ، قال وان تعايا
الحالف فلقنه المحلوف عليه لم يحنث وان كان الحالف ماموما
فرد عليه السلام لم يحنث وقيل اذا اسمعه رده حنث قاله
ابن القاسم واشهب ، واما ان تعايا فرد عليه الحالف فقد
حنث ومن حلف لا يكلم رجلا فكلمه يظنه هو فاصل الحنث
فاذا هو غيره لم يحنث ولو كلمه وهو يظنه غيره حنث ن

ومن المجموعة اشهب عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا
كلم فلانا الا ناسيا فصاح ببابه المحلوف عليه فقال الحالف
من هذا ولم يجبه وجلس وتقنع فخرج اليه الحالف ولم يعرفه
لحركته وقال للملك الذي صحت الان فقال الرجل الاخر قريبا منه
انا فلان فعرفه الحالف فولى عنه قال اراه حانثا لانه لم يكلمه
ناسيا انما كلمه جاهلا به ولكن لما كلمه كلاما يحنث به
حنثا بينا ثم يرتجع امرأته وقاله ابن القاسم وقال ولو حلف

الا يكلمه الا ان يعرفه فكلمه وهو يعرفه ناسيا حنث وكذلك
روى عيسى عن ابن القاسم فيه وفي الذي حلف لا كلمه ناسيا
فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس انه حانث ، قال ابن نافع عن
مالك وان حلف الا يكلمه الا ناسيا فكلمه وزعم انه كلمه ناسيا
فان ذلك اليه ورواه اشهب في العتبية ، قال ابن القاسم
وان حلف لا يكلم رجلا فكلم رجلا يظنه هو وليس هو فلا يحنث
وان كان هو ولم يسمعه فان كان في موضع يسمع من مثله حنث
وان لم يسمعه وان كلمه وهو اصم ولم يسمعه لم يحنث ن

ومن العتبية قال ابو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا
كلم فلانا فشتمه فلان فقال الحالف لرجل الى جانبه ما اباكما
قال ان اراد ان يسمعه فاسمعه فقد حنث ، وعن امراة حلفت
لا كلمت مرضعة ابنها فسمعت بكاء الصبي فنادتها ارضعيه
فقد حنثت قيل لها تكون وجها قال ليس ذلك على المعنى وانما
يريد حلفت بالصدقة

فيمن حلف الا يكلم فلانا عشرة ايام كيف يحسب او حلف لا كلمته حتى يرى الهلال فغم او لا كلمته حتى تبرأني او حتى يفعل كذا او فعل كذا ن

من العتبية ابن القاسم عن
مالك فيمن حلف بطلاق او عتق لا كلم اخاه عشرة ايام
فاحب الي ان يلغي ذلك اليوم ولا يعتد به وقاله ابن القاسم
ورواه عنه سحنون في كتاب النذور وفيمن حلف ضحى لا كلم فلانا

يوما قال يكف عن كلامه الى مثل تلك الساعة من الغد وكذلك ان
حلف في الليل لا يكلمه ليلة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن
حلف ان كلم فلانا حتى يرى الهلال فعجل قبل ذلك قال اذا رأى الهلال
فهو الذي اراد وراء اول برء وان حلف لا كلم فلانا حتى يخرج من
المدينة فليخرج فيجاوز مسيرة اليوم اربعين ميلا فما كثر كالاقصار
فليجاوزه لان مسيرة اليوم من المدينة كعملها او اسم المدينة تجمعه
فاذا جاوز ذلك فقد خرج منها **ومن العتبية** روى عيسى
عن ابن القاسم **ومن في المجموعة** فيمن قال لزوجته ان
كلمتني حتى تقولي لي اني احبك فانت كالنوق فقالت غفر الله لك
نعم اني احبك فقد حنث ومن قال ان كلمتك حتى تفعلي كذا فانت
طالق فعادت الا انه حانث وقال اصبغ وابن كنانة لا يحنثه قال
ابن القاسم وفضل لو فيها حالة على ابن كنانة قال ابن سحنون
يقيل لسحنون اختار بعض اصحابنا قول ابن كنانة قال القول
قول ابن القاسم قال اصبغ ومن قال ابن القاسم في اخوين حلف كل
واحد لا كلم الاخر حتى يبدأه فليس يمين الثاني تبدية بالكلام
وهما على ايمانهما فمن بدأ الاخر بالكلام حنث وقاله ابن كنانة
وكذلك في كتاب ابن المواز قال ابن سحنون وكذلك روى محمد
ابن خالد عن ابن نافع وقال سحنون ان يمين الثاني تبدية بالكلام
فيقال للاول كلم الثاني ثم يكلمه الثاني بعد ذلك ثم لا شيء عليهما
ومن العتبية روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن
حلف لاخيه بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال له الاخر انا والله

لا ابالي فليس ذلك تبدية ومن كتاب ابن المواز وكان اخوين
كانا بالريف فحلف الواحد لا كلم اخاه حتى يرجع من مكة
فلما رجع منها لقيه اخوه بالفسطاط فكلمه فلا شيء عليه الا
ان يكون نوى بموضعه وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم في
العتبية لا يكلمه حتى يرجع الى الريف أرأيت لو لقيه بالجحفة أكان
يكلمه

فيمن حلف لا كلم امراته او ابنته ولا دخل اليهما فخالطهما او حلف لا كلمتك الا فيما لا بد منه او الا في سره

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من حلف لا يكلم امراته فيما كلمها
من غير كلام فلا شيء عليه واما القبلة والوطء فلا يحنث
بذلك الا فيما يخاف عليه من الغلط بالكلام عند غلبة الشهوة
والاشارة التي تفهم مما تجيب به **ومن المجموعة** قال
ابن القاسم قيل له اتقبلها قال ان نوى الاعتزال فلا يفعل
وروى عنه اشهب في المجموعة فيمن حلف لا كلم ابنته ولا
شهد لها محيا ولا مماتا ابدا ولا دخل اليها بيتا فخرجت امراته
اليها وصحبها فجلس قرب بيت ابنته فخرجت اليه فتلقته
واطعمته كعكا وسقته قال فلا شيء عليه قيل ان عتر لها
في الحائط ومن دونها حائط اخر فقعد الاب لما انتهى الى الحائط
الادنى قال لهم يقولوا هذا قبل وفي اليمين لا شهدت لها محيا ولا
مماتا وقد اكل طعاما منها قال هذا مشكل ولا ادري ما هو
ومن كتاب ابن المواز قال اشهب فيمن حلف لا كلم فلانا الا فيما

لابد له منه فيوقع له عليه حق فكلمه فيه فقد حنث قال ابن
حبيب قال اصبغ وان حلف لا كلمه الا في سر او خصومة فمر به
وهو يكلم رجلا فكذبه فان كان مما كذبه فيه من سبب سرهما
الذي كانا فيه لم يحنث وان لم يكن ذلك او كذبه في غير ما كانا
فيه فقد حنث وان مر به فشتمه ابتداء او كلمه بما يسوءه لحنث وفي
باب الحالف لا دخل على فلان طرف من هذا

فيمن حلف ان لا يأتم بفلان او ان لا يخبر بخبر ما الذي يحنث به من ذلك :: من المجموعة وكتاب ابن سحنون

فيمن حلف لا صلى خلف فلان فصلى
خلف غيره فاحدث فقدم المحلوف عليه فقد حنث الحالف قال
في المجموعة قيل فلو صلى المحلوف عليه بقوم فاحدث فقدم رجلا
فدخل الحالف خلفه قال ان لم تكن له نية وكان الاول قد قرا في
الركعة ثم استخلف الثاني فركع وركع الحالف خلفه حنث
وان كان الاول ركع ثم استخلف هذا فسجد فدخل الحالف خلفه
فسجد معه لم يحنث وقال عنه ابنه اذا صلى الحالف خلف
المستخلف وقد وجب على الاول سجود السهو قبل السلام او
بعد السلام قال لا شيء على الحالف اذا صلى خلف المستخلف د
قال ابن القاسم في صبي سرق لمعلمه ثوبا من البزازين فعلم به
ابوه فجرده ليخبره لمن هو فحلفه الابن بالطلاق الا يخبر فحلف
فاخبره الابن عند من رهنه فمضى الاب الى السوق ليسال
لمن هو فجاء رجل فاخبر الاب اين هو مرهون فعرفه فقد حنث لانه
انما حلف على الكتمان وعمن اخبر بخبر لعبد الله عز وجل
فاخبر به لزيد وحلف زيد الا يخبر بذلك الرجل فقال الحالف
لذلك الرجل اذهب الى فلان يخبرك فمضى اليه فاخبره انه يحنث

فيمن حلف لا دخلت على فلان بيتا او لا ياويهما بيت او لا دخل هو علي او لا دخل فلان علي فلان او حلف لا دخل هذا البيت

فصار مسجدا ما الذي يحنث د من العتبية اشهب عن مالك فيمن
حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه وهو ميت قال يحنث قال
ابن سحنون وقاله عبد الملك وقال سحنون لا يحنث ومن العتبية
قال اصبغ فيمن حلف لا دخل بيت فلان ما عاش او قال حتى يموت
فدخل بيته وهو ميت قبل ان يدفن قال يحنث د اشهب عن مالك
وان حلف بالطلاق لا دخلت امراته على اختها حتى تاتيها هي
وبنتها فجاءت اختها ولم تدخل اليها قال ان جاءتها ابنتها فلتاتها
ان تذهب اليها وعن من حلف لا كلم ابنته ولا دخل اليها ابدا وهو
يريد تسليما في صحة او عيادة في مرض فمرض زوجها فنقله الى
جانبه وفتح بينه وبينها بابا فكان يدخل عليه اذا خرجت ابنته
فاذا خرج دخلت فمات الزوج فجعل على ذلك الباب سترا فسقط
فدخل فاصلحه ومر في الدار وقال لم ارد هذا فلما غسلوه دخل به
من الدار ومعها قريب منها وقال لم ارد هذا انما اردت زيارة في صحة
او عيادة في مرض فلما دفن قال لامراته قولي لابنتك اعظم الله اجرك
ومن وراء ذلك الباب قال ان سمعت منه ابنته التعزية فقد حنث

ولو ارسل بذلك اليهما لم يحنث واما في دخوله عليهما فلا يحنث لانه انما
حلف على زيارتهما وعيادتهما قال ابن القاسم عن مالك في التي حلفت
لا تشهد لاخيها محيا ولا مماتا فماتت ابنته فاحبت ان تنتظرها عند
باب المسجد وتصلي عليها فكره ذلك وقال عنه في التي حلفت
لزوجها لا دخل اليها من قرابتها احد حياته او طلقها فان توفي
ما دمت تحنث فلا شيء عليها وان لم تنو شيا فلتحتاط ولا تدخلهم
وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا ياويه مع فلان سقف بيت
فجمعهم المسجد فلا شيء عليه ولا يمنع من هذا وليس هذا مخرج
يمينه قال عنه ابو زيد وان جامعه في الحمام حنث لانه لو شاء ان لا
يدخله معه فعل وكذلك ذكر عنه ابن المواز انه ان دخل عليه المسجد
لم يحنث ويحنث ان دخل عليه الحمام وفي سواله ان لا يجامعه
تحت سقف او لا يدخل عليه فان جامعه فيه او دخل بيت جار له حنث
وان كان المحلوف عليه هو الداخل عليه لم يحنث في يمين الدخول
الا ان ينوي الا يجامعه في بيت فيحنث وقيل لا يحنث الا ان يقيم
معه بعد دخوله عليه ولو حمل الحالف فادخل مكرها لم يحنث
الا ان يتراخا ان قدر ان يخرج فلم يخرج مكانه حنث وفي سماع
عيسى قال ابن نافع في الحالف لا دخل مع فلان تحت سقف فتحول
عن ذلك البيت فان اراد اجتناب مقاربته وسوء خلقه وكراهته
مجامعته فهو يحنث دخل معه تحت سقف بيت او في ظل جدار او
شجرة قال عيسى عن ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز ومن حلف لا
دخل على اخته في بيتها فدخل عليها في غير بيتها فان نوى القطيعة

حنث وان نوى بيتها بعينها لم يحنث وان لم تكن له نية حنث قال عنه
ابو زيد قال مالك وان حلف لا ياويه وفلان سقف بيت ابدا فمر بسقيفة
فيها الطريق وعلم ان المحلوف عليه فيها وقال انما نويت الجلوس
وانما سلكت طريقا فان كان طريقا نافذة تسلكه بلا اذن لم يحنث وان
كان بيتا يستاذن فيه فقد حنث د قال ابن حبيب في الحالف لا يجمعه
وفلان سقف فان اراد اجتناب الجلوس وغيره او لا نية له فلا يجامعه
في بقعة ولا في موقف لا تحت سقف ولا في صحراء فان فعل حنث وان لم
يرد الا مجامعته في البيوت المسكونة فلا باس ان يجلس معه في
الدار والصحراء وحيث ما تباعد عن السقف ولا شيء عليه في المسجد للصلاة
والجلوس وليفترقا فيه ولا يجتمعان فيه في مجلس ويحنث في الحمام
واما السجن فان سجن الحالف لم يحنث بدخول المحلوف عليه اليه طوعا
او بسجن وان كان الحالف غير مسجون فكيف ما دخل عليه المحلوف عليه
بطوع دخل او بسجن حنث الحالف وقاله ابن الماجشون واصبغ د
واذا حلف لا يجامعه تحت سقف فان دخل عليه المحلوف عليه حنث
ولا ينفعه ان خرج مكانه الا في يمينه لا دخل على فلان وقاله اصبغ
وغيره من العتبية قال اصبغ في الحالف لا يجامع فلانا تحت سقف
بيت فحبسه الامام كرها فانه يحنث الا ان ينوي طائعا قال ابن القاسم
عن مالك فيمن حلف بطلاق امراته لا ياويهما سقف حتى ياتي فيقبل
راسي ويعتذر قال ان دخلت عليه فقبلت راسه واعتذرت فروات
خرجت قبل يفعل ذلك حنث وقال مالك في التي بات زوجها عرض لها
ليالي فحلف بالحرية ان بات معه تحت سقف حتى تلينه فهي مثل ما بات

معهما قال مالك يبيت معهما في حجرة سقف ويدع الاخرى حتى تفرغ تلك
الليالي وكذلك ذكر في كتاب ابن المواز قال مالك ولا يعجبنا هذا وارى
مخرج يمينها على ان لا يفرقهما ولا تفرق به الا ان يكون للحالفة نية ومراد
قال اصبغ في العتبية تحنث حيث ما باتت معهما اذا افسحها الا انها قصدت
الاجتناب ولا كن يبيت معهما في الحجرة مثل تلك الليالي ولا يحبسها فيهما
ثم تبيت في البيت الا ان تنوي من المصاب في الحجرة فلا تبرا الا به في تلك
الليالي **ومن المجموعة والعتبية** روى اشهب وابن نافع عن
مالك فيمن حلف لا يبيت مع امه في قاعة الدار سنة قال فليدع ذلك
سنة قيل في سطح بيتها قال يسال عن نيته قال في المجموعة والعتبية
اشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف اذا دخلت فلانا بيتك ان دخلت
البلد سنة ثم اراد الحالف ادخاله وابا المحلوف عليه فان ادخله
حنث الا ان يستثني الا برضاي. قال ابن القاسم فيمن حلف لا دخلت بيت
ابي يومين حتى افرغ ما بيني وبينك فلم يدخل البيت يومين ولم يفرغ
ما بينه وبينه فلا حنث عليه **ومن كتاب ابن المواز**
ومن حلف لا دخلت امراته بيت امها فدخلت الابنة بيتا فدخلت
الام عليها فكره ذلك ومن حلف لا دخل لفلان بيتا فدخل سفينته
فان كان فلان اكترى السفينة لنفسه وحده فقد حنث وان كان اكترا
مجلسا فيها مع غيره لم يحنث بدخوله عليه فيها. ومن حلف لا ادخل
بيتا من الدار فدخل حجرته حنث **وهنه ومن المجموعة** ابن القاسم
عن مالك فيمن حلف لا يدخل ختنه الى بيته حتى تنزع عن ما هو عليه
فاتا احد البيت والحالف وزوجته غائبان فكسر بابه ودخل

بيته فقال له مالك فهل نويت فاذ ذلك قال نويت الا يدخل قال فقد حنث
قال ابن حبيب ومن حلف لا دخل دار فلان فلا يدخل حانوته ولا فندقه
ولا جنانه ولا موضع له فيها اهل او متاع وان لم يملكه الا ان يكون
عين الدار لما يكره فيها من عيال الرجل ولغير ذلك مما يكره من الدار
وهو قول مالك وما فسر لي اصبغ **ومن كتاب ابن المواز** ومن
حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله

فيمن حلف لا دخل قرية فلان الا عابر سبيل او لا دخل عمل فلان او لا سافر مع فلان

او لا صحبه فيه ما الذي يحنث به من ذلك

ومن العتبية من سماع عيسى ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
فيمن كان شاكيا في قرية فحلف لا دخلها سنة الا عابر سبيل
فقدمها مجتازا فبات بها ليلة او قدمها نهارا فاقام بها بعض
النهار او اكثره فان كان لم يقصد الخروج اليها والنزول بها الا لكن
لحاجة اخرجته فلا يبالي اذا اقام كما يقيم المسافر لحاجته مما لا بد
منه له في المناهل قال في كتاب ابن المواز اذا لم يقصد بافنيه
المنزل خاصة ولا استمرت فابو به الى المقام. قال في الكتابين
وان اراد الاقامة فليبنها عنها مثل خمسة اميال وعشرة. قال
في كتاب ابن المواز ثم يقيم ما شا وان اتخذ ذلك متجرا ومسكنا.
ومن كتاب ابن المواز ورواها اصبغ عن ابن القاسم في
العتبية ومن حلف لا دخل بلد كذا وعليها فلان والبا فقدمها مارا
بقربه من عمله بينها وبين المدينة اليوم واليومين وهو لا يدخل

المدينة قال يحنث وقد تقدم شيء من هذا المعنى في باب الحالف لا يأكل طعام فلان ؛ وإن حلف لا صحب فلانا في سفر فاكترى كل واحد منهما من جمال فادركه في الطريق فسايره ومنهما مجتمعان في النفقة والكراء فقد حنث وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم من طلحة وقال فكانا يسيران ويتحدثان وينزلان انه يحنث وقاله ابن القاسم ؛ وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن سافر مع ختنته فحلف لا صحبها في سفرها هذا فإن نوى بعد ان يردها من هذا السفر فله ما نوى وإن لم ينو شيئا فلا يرجع معها ولا يصحبها في سفر آخر وإن عرض لهما بعد رجوعهما من سفر إلى أرض واحدة لهما بها حاجة فاجزأه ان ركب الحنث في البحر وركبت هي في البر وتواعدا إلى الموضع فإن كان نوى لا يخرج معها في سفر يقوم لها فيه بحاجة او منفعة حنث ان يكون وإن كان على الا يكون معها على طعام او صحبة او راحلة او شبه ذلك فلا شيء عليه إذا لم يصحبها

فيمن حلف لا عاد مريضا فأرسل إليه او لا يصحب رجلا فعاده ؛ من المجموعة

ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا عاد أحدا في مرضه إلا احد بينه وبين بعض اهله صرافة فأراد أن يتهم المنازل فيسلم عنه فإن وجدهم عند المريض ارسل اليهم يسلم عنه فنهاه عن ذلك وكره لمن حلف ان لا يعود فلانا ان يجوز ببابه فيرسل اليه بالسلام او يرسل الى اهله يسلم عنه وإن لم يجز ببابه ؛ قال ابن القاسم اما الذي يقف ببابه ويرسل اليه والى اهله يسلم عنه فقد عاده

وحنث واما ان يرسل اليه من منزله ولا يخرج إليه فما خاف عليه الحنث وليس بالبين وأبوه وإن لم يرد إلا الرسالة ولم تكن له نية فلا حنث عليه **ومن العتبية** روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا يصحب أخاه في حاجة فمرض فأراد ان يعوده او دعاه إلى الطعام في منزله أيحنث قال لا إلا ان ينوي اعتزاله

فيمن حلف لا يشهد لأخيه محيا ولا مماتا او لا تخرج امرأته لا فيما الا في فرح او حزن

ومن المجموعة قال أشهب فيمن حلف لا شهد لأخيه محيا ولا مماتا فرأى رجلا يريد ظلمه فنصره قال يحنث قيل فإن وكله او كلمه قال يحنث **ومن كتاب ابن سحنون** عن أبيه فيمن حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج الى احد الا في فرح او حزن فولد له ولد ذكر او انثى فسر به الأب فخرجت فيه ثم مات الولد فحزن عليه فخرجت او مات عبد نفيس عليه قال الولد فرح وموته حزن واما العبد الذي هو قوام الرجل ووجهه فليس يقع عليه فيه اليمين

في اليمين على المجاز من لفظ الكلام وكيف ان سمى أجلا او حينا او دهرا او زمانا ؛ من العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لامرأته ان لم تعلم كذا لاهجرنك فلم تعلمه قال يهجرها ثلاثة أيام وقاله ابن الماجشون واصبغ في الواضحة وذكرها ابن سحنون عن ابيه مثله وقال لصاحب ان يزاد على الثلاثة ايام وإن كانت الثلاثة ايام تجزيه ؛ ومن كتاب ابن المواز ومن حلف ليهجرن زوجته قال يهجرها شهرا ولو قال لاطيلن هجرانك فليهجرها

سنة قال ابن نافع مطرف الهجرة ثلاثة في الحديث والطول عندي شهر
ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في طول الهجران سنة قال ابن
القاسم انما استحب مالك ما هو ابين واقطع للشك وان الشهرين
والثلاثة ليس بطول فان طال هجرانه وان لم يتم السنة فلا حنث عليه
ولم ير السنة اشهر طولا وكانه راى الثمانية فاكثر طولا وكره
ان يوقت فيه وان قال لاهجرنك فليهجره سنة قال ابن حبيب قال
مطرف وابن القاسم وابن الماجشون الحين والزمان سنة في الحالف
ليهجرنه حينا او زمانا قال مطرف في رواية في الدهر اكثر من السنة
وسنتان بقليل ومما اوقت فيه وقفا قال ابن حبيب والاول احب الي
ولم يواصلنا بنا قول ابن المسيب ان الحين سنة انه من طلوع ثمر
النخل الى حين ترطب وقد يكون الحين والزمان اكثر من سنة واقل
على معنى ما يجري والحالف على الهجران وبرة فيه وقد اثم ذ قال ابن
الماجشون ومن حرجه وقال في الحالف ليطيلن هجرانه فالشهر ونحوه
فيما نقص او زاد طول قاله ابن الماجشون وبه اقول وقال ابن
القاسم سنة قال اصبغ عن ابن القاسم وان سلم عليه ولم يكلمه
في غير ذلك فان كان خاطبه لم يخرج بذلك من الهجران في الاثم
والحرجة وان لم يكن خاطبه اجزاه في ذلك كله وان حلف لا يكلم
فلانا حتى يرجع فلان من سفر اراد الخروج اليه قال ابن الماجشون
فليدع كلامه من الان حتى يخرج فيرجع وان كسر عن السفر فان
كان الحالف قد كان كره خروجه فابا ان يكسر ثم كسر فله ان
يكلمه ولا يحنث فان عاد الى الخروج امسك عن كلامه وان لم يحلف

لكراهية خروجه لا لكن لغير ذلك فكانه جعل قدومه من سفره
اجلا فلا يكلمه وان كسر حتى يمضي وقت ردها به ومقامه وايابه
وقاله اصبغ قال ابن الماجشون وان حلف لاهجرنك سنة فليسق
عليه وصل السنة بيمينه ولا يكن يهجره سنة متى ما شاء عجلها او اخرها
ومن قال لامراته لحانوا ان كلمتك سنة فالسنة من يوم يمينه ولو قال
ان شربت نبيذا الا كلمتك سنة فالسنة من يوم يشربه ولو قال ان شربته
لا كلمتك الى الفطر او الى الصدر فانما يهجره الى ما ياتي من الفطر والصدر
بعد يمينه قرب شربه او بعد لانه وقت معلوم والسنة مجهولة وان
شربه بعد الفطر والصدر فلا شي عليه وليس عليه هجرانه الى فطر اخر
او صدر اخر ولو حلف بالحرية ان شربته او كلمتك شهرا فله بيع رقيقه
قبل شربه فان شربه فلا يبيعهم حتى يهجره شهرا والا حنث والشهر
من يوم شرب وانما يحنث فيمن ملكه يوم حلف لا يوم الشرب ولا يوم
الحنث وقال اصبغ في موضع اخر له بيع رقيقه بعد الشرب ذ قال
ابن الماجشون وان حلف ليهجرنه شهرا فكان الشهر الذي هجره فيه
تسع وعشرين فليس عليه تمامه بيوم **ومن كتاب ابن المواز**
وعن امراة حلفت لزوجها ان لم تخبرني بكذا الا كلمتك شهرا فوامر
نفسه ثم اخبرها بعد شهر قال محمد فلتنظر في ذلك بقدر ما ارادت
من استعجال خبره او تاخيره ولعلها ارادت في حقا يقها او لما وقت
قد عرف فاذا فات لم ينفعها اخباره بعد ذلك

فيمن حلف الا يساكن فلانا او لا يجاوره
او قال لا ابيت مع امراتي من كتاب ابن المواز

قال مالك في من حلف الا يساكن فلانا او لا يسكن معه او لا يجاوره فذلك
كله سوا فان انتقل احدهما في مسكن يفرده والدار تجمعهما و
كل مسكن بمنافعه ومرفقه على حدة فان كانا او لا في منزل [illegible]
وغير فلا يحنث بهذا كانا اجنبيين او ذوي قرابة الا ان ينوي في
الخروج من الدار قال وان كانا متجاورين لم يجزه حتى يخرج من
جميع الدار ولو قسمت بجدار وفتح في كل نصيب باب الى
الشارع فكرهه مالك ولم يحنثه ابن القاسم بهذا د وقال اشهب
ان كانت يمينه وهو بهذا الموضع ساكن معه فحالت على ما
ذكرنا وان تباعدا بينهما حتى انقطع ما كانت له اليمين فلا يحنث
وان كان انما كان ساكنا في موضع اخر ممن لا يشبه قرب هذا
الان فالحنث عليه ولو كانا والدار له في القبيل فانه ينوي فان
قال نويت الا اساكنه في دار وصدق مع الكشف عن سببه يمينه
وان لم تكن له نية حنث بالمقام ان اراد النقلة عنه من القبيل
وان لم تكن له نية حنث بالمقام فليتنقل قال ابن القاسم وان
كان معه في دار فانتقل لم يحنث بسكناه معه في قريته ولو
كانا ولا في قريته وليسا في دار فان ساكنه في قريته حنث الا ان
ينوي في دار واذا كانا من اهل العمود فحلف لا يجاوره او ليتنقلن
عنه فانتقل الى قريته والمضرب واحد فلا يجزيه الا نقلة بينة د
محمد حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال
بعضهم بعضا في العارية والاجتماع الا بالكلفة والتعب ويكون
رحله كرحلة جماعتهم من مكان الى مكان د ومن كتاب ابن المواز

قال ابن القاسم في من حلف لا يساكن اخاه فمرض فاتاه فمرضه
ليالي فان كانت يمينه لما يقع بين العيال والصبيان لم يحنث وان
كانت لغير هذا فقد حنث قال مالك ولا يحنث بالزيارة وليست
سكنى وذلك يختلف ليس زيارة الحاضر كزيارة من انتقل من
قريته هذا يقيم اليومين والثلاثة واذا كانت يمينه لما يقع
بين العيال فجاء هو واقام بتدرقه فمواخذ وقال اشهب
ليست الزيارة مساكنة وان طالت اذا صح ان ليس القصد
فيها السكنى واذا كان الحالف مغلوبا عليه فما نقله اليه
ابوه بعد ان انتقل عنه فلا شي عليه د ومن العتبية من
سماع ابن القاسم قال مالك في من سكن مع اخت امراته في بيت
فحلف لا ساكنتها فخرج وتركت امراته معها فاقام منه معهما
اياما حتى وجد مسكنا نقل اليه اهله ثم سافر فانهدم المسكن
فعادت امراته مع اختها حتى قدم فان لم ينو الا يدخل عليها الزيارة
او مرض لم يحنث ان دخلت ومرضتها لانه خرج ولم يسكنها وانما
كان ذلك منهما على غير ما نوى قال اصبغ يعني انه نوى الا يساكنها هو
بنفسه ولو اتهم في يمينه حنث في تركه اياها معها حتى وجد منزلا
وقال عيسى عن ابن القاسم في من حلف لا يساكنه فزاره فاقام عنده
اياما فان كان في الحضر فليزره نهارا ولا يكثر ولا ادري ان يبيت الا
لمرض فيبيت الليلة واما في غير الحضر فيركب اليه فيقيم اليومين
والثلاثة ذاتنا وقاله مالك وما يشبهه قال اصبغ في الواضحة
فاذا اكثر الزيارة في الحضر او اكثر من المبيت والمقام في شخوصه اليه

يعني في غير الحضر فهو حانث **ومن المجموعة** قال ابن القاسم
في الحالف لا يجاوره فإن كانا في دار فليخرج منها وإن كان معه
في رحبة فليتنح عنه ويبعد حتى ينقطع ما كان بينهما من تناول
العيال وإدامهم وإن كانا ساكني البادية والخصوص فليتنحيا
حيث لا تلتقي عبيدهم وأغنامهم في الرعي وقاله مالك **ومن**
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم إن حلف لا يجاوره وهما
من أهل البادية فليخرج إلى بادية أخرى إلا أن تكون فيه فيحمل
عليها وليذهب عنه إلى مثل ما لا يكونا به جارين في البقر
قال عنه يحيى بن يحيى وإذا انتقل عنه برحله ثم يأتيه عائدا
لمرض أو زائرا فيقيم عنده يومين أو ثلاثة قال لا يحنث بذلك قال
عنه أصبغ إذا حلف لا يساكن أخاه وهما في دار لم يبعد أن يبتنيا
جدارا بينهما ويقيم قال ابن حبيب قال ابن القاسم في الحالف على
المجاورة إن كانا في دار فلا يحنث أن يساكنه في قرية ولو كانا
في قرية فساكنه فيها أو في قرية غيرها حنث قال ابن حبيب
وإن كانا في حارة فساكنه في حارة غيرها حنث لأن محمل يمينه
على وجه المجاورة فلا يبعد إلا الإبعاد منه ومن الجهة التي
تجمعهما في المطل والاختلاف إلى مسكنهما قال ابن الماجشون
إذا حلف لا يساكنه وكانا في دار فقسماها فتغاورا من جدار
وسكن كل واحد في مسكنه وخرج على باب نصيبه فلا
يعجبني ذلك إلا بجدار ويبنى بالبنا فلا يحنث إذا ضرب بينهما إلا
أن ينوي لا يجاوره فليبعد منه ولا يجمعهما مقابلة ولا طريق

وسوى قال أن يساكنه فقط أو قال في هذه الدار فلا
يساكنه فيها ولا في غيرها **ومن كتاب ابن المواز**
ومن آذاه جاره فحلف لا ساكنتك أو قال لا جاورتك في
هذه الدار أبدا فلا بأس أن يساكنه في غيرها ولا يحنث إن
لم تكن له نية وأما إن كره مجاورته أبدا فإنه يحنثه وكذلك
إن قال لا ساكنتك بمصر فساكنه بغيرها مثل ذلك سواء
ولو حلف لا يجاوره فأما في أمهات القرى فيتنحيا عن طريقه
التي تجمعهما في الدخول والخروج وأما في البادية فإن افترقا
في الشرب والورود والجمع فلا شيء عليه **ومن المجموعة**
قال أشهب وإن حلف لا ساكن خاله فسكنا في دار لها
مقاصير كل واحد في مقصورة فقد حنث إذا كان الباب
الأعظم يجمعهم والدار شرعا بينهما وما بينهما متقارب وأما
إن تباعد ما بينهما كتباعد الجيران وكل واحد مستغن ولا شرك بينهما
في مرافق القاعة التي جمعتهم فلا يحنث إلا أن يكونا هكذا قبل اليمين
فيحنث وإن كانت دار ذات مقاصير في كل بيت ساكنه أو في
كل مقصورة ساكنها وكانا هذان في بيت أو كانا في مقصورة
أو الحالف في حجرة المقصورة وصاحبه في البيت فليخرج حين حلف
إلى بيوت الدار شيئا ولا يقيم معه في المقصورة التي كانت تغلق
عليهما ولا في بيت لا مقصورة لنا أو لنا مقصورة فإن أقام في البيت
أو المقصورة يوم وليلة حنث قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف
على جار له أن لا يجاوره فأقام بعد اليمين أكثر من يوم وليلة فإنه حانث

وإن قام أقل من يوم وليلة وقال أشهب لا يحنث إن أقام أقل من يوم
وليلة ويحنث في يوم وليلة لأجاورنك ولأساكننك. ومن
المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا يساكن رجلا في دار فبات عنده
ليلة لأمر نزل به من عرس ونحوه أو كان ضيفا فيضيف به ليلة فليس
هذا سكنى وقاله مالك وأما إن حلف ألا يأوي إليهم فألجأه مطر أو خوف
أو جنه ليل فأوى إليهم ليلة أو بعض ليلة فقد حنث إلا أن يكون نوى
السكنى. ومن كتاب ابن المواز قال أشهب وإذا حلف أن لا يساكن
رجلا فلا يحنث بالسفر معه إن كانت يمينه مجملة وإن درى أن ليمينه وجه
أو سبب حمل عليه ومثله من سماع ابن القاسم. قال ابن سحنون عن
أبيه فيمن حلف بالطلاق لا يبيت مع امرأته فأراد أن يطأها ويقيل
معها فيسأل عن نيته وبساط يمينه فإن كره المبيت فإن من الناس من
يثقل ذلك عليه فله أن يقيل معها ويطأها نهارا وإن كانت نيته
اعتزالها وأن يجمعها باجتنابها فإنه يحنث إذا قال معها أو وطئها
نهارا.

في الحالف ألا يساكن رجلا أو لا يسكن هذه الدار أو ليتنقلن منها وكيف إن أقام بعد يمينه

من كتاب ابن المواز قال مالك وإذا حلف ألا يساكنه فإن لم يخرج
ساعة حلف حنث وإن حلف في جوف الليل خرج حينئذ وإلا حنث
إلا أن ينوي الصباح فينتقل إذا أصبح ولا يصبر حتى يجد مسكنا
وكذلك قال في العتبية وقال لو حلف لينتقلن فليطلب منزلا ولا
يطأها حتى ينتقل قال أشهب في المجموعة في الحالف لا يساكنه
ليخرج ساعة حلف ولكن لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة قال
أشهب في كتاب محمد لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة إلا
أن ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك قال أصبغ حد المساكنة عندنا
يوم وليلة بعد اليمين فإن زاد أكثر حنث وإذا تنقل فلا يرجع أبدا
لخلاف يمينه لا ينتقلن ولو قال الحالف على السكنى نويت سنة
صدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء إن قامت عليه بينة وكذلك
لو قعد وقال نويت ألا أساكنه بعد مضي شهر أو سنة لصدق في الفتيا
ولا يصدق إن قامت عليه بينة وإن لم تحضر يمينه بينة إلا أنه أخبر
بيمينه لغير واحد فإن أخبرهم مع ذلك بنيته فذلك له وإلا لم يصدق

فيمن حلف لينتقلن ولنخرجن من هذه الدار أو هذه المدينة أو ليسافرن وقال لا سكنت هذه الدار

من العتبية. من سماع أشهب قال مالك فيمن نازع جارا له فحلف
بالطلاق لينتقلن عنه فإن كان كره جواره فلينتقل ثم لا يساكنه
أبدا وإن أراد النقلة بر بها ثم يعود فلينتقل ثم يقيم شهرا ثم
يعود إن شاء وهو وجه النقلة وليس يوم نقلة. ومن كتاب
ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك يقيم
شهرا أو نحوه إلا أن ينوي ألا يساكنه قال ابن القاسم ولو رجع
بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر أحب إلي إلا أن ينوي ألا
يساكنه. ومن كتاب ابن المواز قال ولو انتقل بعياله
وولده وترك متاعه لحنث وقال أشهب لا يدع شيئا من متاعه
ولا مما كان يسكن به سكناه ولكنه لو خلف متاعه كله
لم أحنثه وإنما يحنث إن ترك أهله وولده لأنه مساكن بعد قال

ابن القاسم من قول مالك أنه يحنث ان ترك متاعه او بعضه د ولو
تصدق بذلك على صاحب المنزل او غيره فتركه في المنزل لم يحنث
وقال في المستقل ان ترك مثل الوتد والمسامير والخشبة فلا شيء
عليه وكذلك لو تركه ناسيا وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم
في العتبية د قال ابن القاسم في المجموعة ان ترك مثل سرير وآنية او
مثل طعام كثير ترك اكثره ويمينه على وجه النقلة فلا يبر بذلك
ولا يحنث لان له فيه منفعة وان لم يحتج اليه الا ان يترك شيئا
لعله من شيء لا يريد يرجع اليه قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب
في العتبية ان ترك مثل الزير والوتد والفخار وهو لا يريد الانصراف
فيه لم يحنث وان كان انما نسيه حنث **ومن كتاب ابن المواز**
واذا حلف في الانتقال بطلاق زوجته فلا يقربها حتى ينتقل فان رافعته
ضرب له الاجل من يوم ترفع وتعجيل النقلة له احب الي قال في العتبية
وان حلف لينتقلن فليطلب لنفسه منزلا ولا يطأها حتى ينتقل قال في
كتاب ابن المواز ومن حلف لينتقلن عن ابيه وكان في عليه فلا يدخل
بيت ابيه ولا حانوته فان دخل حنث وكذلك الدار قال محمد واظن
في يمينه ولا دخل له دارا ومن سكن بمنزل لامرأته فمنت به عليه
فحلف بالطلاق لينتقلن ولم يرحل فاقام ثلاثة ايام يطلب منزلا
فلم يجد فارجو الا شيء عليه قيل فان اقام شهرا قال ان توانى في
الطلب خفت ان يحنث وان حلف لينتقلن فلانا من داره الا اذا اداه
فيها فنقله ثم رده بعد ان طال ذلك فلا شيء عليه ان لم تكن له نية
ومن الواضحة وقال في الحالف بالطلاق لينتقلن فلا يحنث وان اخر

انتقاله ولا يكون لا يمس امرأته حتى ينتقل الا ان يضرب اجلا فله
مسافته فان جاز ولم ينتقله حنث واذا انتقل اقام قدر الشهر
قال ابن الماجشون ولا يكون احب له ان ينتقل على نية شهر لا يكون على
ينتقل على غير نية ثم قيت فان بدا له بعد شهر رجع قال اصبغ
وان رجع في اقل منه لم ابلغ به الحنث قال ابن الماجشون وكذلك
ان حلف ليخرجن فلانا من داره فاخرجه فله رده بعد شهر د ومن
كتاب ابن المواز ومن حلف ليخرجن من المدينة فان لم ينو اقل فليرد بعينه
فليخرج الى ما تقصر فيه الصلاة فيقيم نحو الشهر قاله مالك وهو
استحسان والقياس ان يخرج الى موضع لا يلزمه فيه ان ياتي الجمعة
فيقيم فيه ما قل او كثر ثم يرجع ان شاء والاول اعزم من الشك واحسن
في رأيي ان يكن ليمينه سبب فيجري عنه وقال في موضع اخر في الحالف
لا يتزوج من الاسكندرية فلا تزوجها وعملها والا قال الاستحسان ان
يبعد الى موضع لا يجب منه المجيء الى الجمعة قال ابن القاسم وقال اصبغ
يخرج الى حيث يقصر فيه الصلاة اذا برز الى سفره وحيث لا يتم فيه
اذا قدم هذا القياس سواء والاستحسان وهو احب الي وان تزوج في
الموضع الذي يقصر فيه من قريته لم افسخ نكاحه قال اشهب فيمن حلف
ليخرجن العام الى مصر فخرج ثم رجع من بعض الطريق فان لم يدخل مصر
قبل تمام السنة حنث وفي موضع اخر من كتاب ابن المواز عن مالك ومن
حلف ليسافرن فليخرج الى ما تقصر فيه الصلاة ويقيم شهرا احب الي
وقيل اما سفر القصر فلا بد منه الا ان ينوي دونه واما اقامة الشهر
واكثر فهو احب الي الا ان يرى ليمينه وجه يريد به النفي الطويل

والا فعلى ما ذكرنا كالانتقال ان رجع دون الشهر لم يحنث اذا صحت
النقلة والمقام بعد النقلة الى الغاية في الحضر والسفر وان حلف
لا يسكن في هذه الدار الواسعة فان قصر لسعتها لوحشة فيها او
لغير ذلك مما يعلم سببه فضيقت لم يحنث ان سكنها وكذلك ان
كرهها التشييد فاقاموا فهدمت فسكنها الا ان يريد عين الدار وانما
ذكر الواسعة والمشيدة على الاسم لها فانه يحنث بسكناها
على كل حال وكذلك المعروفة فذهب نزوبها ثم سكنها حنث
ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حلف لا افعل
كذا وكذا حتى ينتقل من منزله وهو صاحب خيمة فلا احب له ان
ينتقل الى موضع قريب حتى ينتقل نقلة يعرف انها نقلة ومن
المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لزوجته لا خرج عنها
الى سفر وعاد الى سفينة فاراد بلدا مثل مصر فبدا له فتركها
ورجع الى غيرها فلا شيء عليه وان لم يرد موضعا فاليمين عليه

فيمن حلف على سكنى دار او دخولها او ركوب دابة او لباس ثوب وشبه ذلك وهو حال في ذلك مقيم

من المجموعة ابن القاسم ومن حلف على نفسه او على زوجته
لا لبست او لا سكنت او لا ركبت فيما هو ومن فيه حاليين
فان سكنا ما ذلك حنث قال مالك الا ان ينوي ذلك مكانه قال
ابن القاسم وان حلف لها وهي في الدار ان دخلت هذه الدار فلا
شيء عليه في تماديها وانما اليمين على امر مستقبل ولو قال للحامل

اذا حملت وللحايض اذا حضت وللمتيمة اذا تيممت فانت طالق لم تطلق
بتلك الحال ولا تكون الا بامر مستقبل الا الحايض فتطلق مكانها من
باب انه كاجل آت في الحيضة المستقبلة وقال اشهب هو
مثل الحمل قال ابن المواز قال اشهب في يمينه ان دخلت هذه الدار
وهو فيها انه ان لم يخرج مكانه حنث

فيمن حلف لا يبايع رجلا او لا يبدا بيده او لا يعامله او لا يتسلف منه او لا يلابسه او لا يفاوضه او ليقاسمن شريكه فالذي يحنث به

من المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا يبايع رجلا فواجره
فقد حنث الا ان تكون له نية وقاله مالك وكذلك يمينه لا يبدا بيده
الا ان ينوي السلف والبيع فان حلف ان لا يلابسه في متاع وفلان
جميل بذلك المتاع فقد حنث قال اشهب عن مالك فيمن حلف لا تسلف
من رجل له ولا لغيره هل يتعامل منه قال لا قال اشهب فيمن حلف
ليفاصلن شريكه فيما بينه وبينه الى ثلاثة ايام فخاف الحنث فحل
الاجل ولهما ديون غايبة وحاضرة وطعام ودواب حاضرة وغايبة
قال اذا تقاسما الدواب الحاضرة والطعام الحاضر وغيره من الحاضر
ثم بقيسم وتقاسما ما على كل غريم واحتال لكل غريم من اهل الدين
بعقد الذي يصير اليه ورضي بذلك الغرما وحضروا وكتبا بذلك
كتابا ونصرف المحلوف عليه على الحالف بحصته من ذلك واما
الغايبة وكل ما غاب عنهما معرفته مما لم يذكراه عند المفاصلة
صدقه فيه فلا لم يحنث ان فعلا ذلك قبل غروب الشمس من اخر يوم

وان تصرف الحالف بذلك على الاخوة بشربه وحنث ولا باس
ان يرده فيما جاز عنده في قيمة الغرا وصدقنا نبرا الا ان يريد
لاجل الصدقة فيحنث وان لم يحضر الغرما حين قسمتهما على
كل واحد منهم او تراضوا بالحوالة عليهما على ذلك فلا يبر
بذلك ويحنث قال ابن القاسم عن رجلين كانت بينهما ارض
فتقاوماها على ان للذي احدهما الاخر ربع فدادين وذلك
قبل بدو صلاح زرعهما ثم حلف الذي صار له ذلك الزرع بالطلاق
لا خالطه شريكه ولا شاركه في شيء ابدا قال فليرفعه الى السلطان
حتى يفسخه ولا شيء عليه لانه انما حلف لا خالطه بربا من مشتراه
الا ان يكون نوى غير ذلك **ومن كتاب ابن المواز** وهو في
العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ومن حلف بالحرية ان
لا يعامل اخاه ابدا وقد كان بحوزه من شيء باعه منه ثم ان الحالف
اسلفه دنانير او ودعه مالا فهو حانث الا ان تكون له نية في
البيع خاصة فيدين قال محمد بن عبد الحكم فيمن حلف لا يشتري
من رجل شيئا وبينه وبينه عبد فاعتق الحالف نصيبه منه فقوم
عليه السلطان نصيب صاحبه انه حانث لانه لما اعتق نصيبه
علم ان نصيب الاخر يقوم عليه ثم رجع فقال لا يحنث لان الحكم
اوجب القيمة عليه واذا حلف ان لا يبيع منه شيئا فاعتق
المحلوف عليه نصيبه من العبد فقوم عليه الامام نصيب الحالف
فلا شيء عليه ه

في الحالف ليفعلن فعلا او لا يفعله فامر غيره يفعله من كتاب ابن المواز ه

والمجموعة قال اشهب فيمن حلف ان لا يشتري عبدا فامر غيره
فاشتراه فهو حانث الا ان تكون له نية او ليمينه سبب مثل
ان يكره ان يليه لانه قد غبن غير مرة واما ان كره شراءه اصلا
فقد حنث وكذلك في يمينه الا يبيعه ولم ينو ابن القاسم قال
ابن المواز قال مالك في المامور ببيع السلعة يامر غيره فيبيعها
ثم حلف لربها اني ما بعتها وعليه بينة وقال نويت اني لم اتول البيع
فهو حانث لانه امر بالبيع **ومن المجموعة** قال ابن القاسم
واشهب في الحالف ليضربن عبده فامر غيره فضربه انه يبر قال
اشهب كانت عليه بينة او لم تكن الا ان ينوي يليه بيده قال
اشهب ينوي قال ابن القاسم وان حلف لا يضربه فامر من يضربه انه حانث
الا ان ينوي لا يليه بنفسه قال اشهب ان شكاه اليه رجل فقال اضربه
لم يحنث وان كان اذ حلف امر رجلا يحضره ان يضربه له فهو حانث فان
كانت عليه بينة لم ينو وان لم تقم عليه بينة فله نيته قال ومن
حلف بطلاق او عتق ان لا يطلق امراته فملكها فاختارت نفسها فقد
حنث قال اشهب الا ان تكون له نية فله وجه قال ابن القاسم ان نوى
الا يطلقها هو فليس انه فله نيته ه ابن القاسم عن مالك فيمن امر
وكيله ببيع ثوبه فباعه فحلف ربه ما بعته فهو حانث هو باعه
حين امر ببيعه **ومن العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن
حلف بالمشي الى مكة لا زوج ابنته فلانا فعقد له مولاه فقال له قد
ولينا ليمينك فزوجها المولى ودخل بها قال النكاح تام وعليه
المشي الى مكة ه

في الحالف ليضربن عبده او امرأته او لا يضربهما او على فعل غير الضرب

من الواضحة ومن حلف بالطلاق ليضربن امرأته مثل العشرة
اسواط ونحوها فليفعل وذلك وإن حلف على مثل الثلاثين
ونحوها فإن رفع الى الامام قبل ان يفعل طلق عليه الا ان يستوجب
ذلك بعصيان او بنشوز فيخلى وذلك وان كان لغير شيء فلم يمنع حتى
حتى فعل فلا يعاقب بغير الزجر والسجن ولا يطلق عليه الا ان يكون
بها من آثار الضرب اثار قبيحة وامر مستنكر فيطلق عليه للضرر اذا
طلبت الفراق وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية في الحالف
ليضربن امرأته ان ينجز انه لا يعجل عليه بالطلاق وقال ابن القاسم
الا ان يحلف على ضرب لا يترك والبر فيه فليعجل عليه الطلاق

ومن الواضحة ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط ونحوها فرآه مما
ولا يعتق عليه ويخلى وذلك فإن حلف على اكثر من المائة مما فيه
التعدي والمثل والشنعة فليعتق عليه الامام ولا يمكنه منه ولانه
لا يقدر ان يبيعه عليه لليمين الذي فيه فإن ضربه ذلك قبل ان يعتق
عليه فليبع عليه ولا يعتق الا ان يبلغ به من الضرر امرا شنيعا فظيعا
يخشى عليه منه الهلاك فليعتق وهكذا قال لي مطرف وعبد الملك
واصبغ في ذلك كله وقاله ربيعة في جواز ضربه المائة وكراهيته
ما جوفها قال ابن الماجشون وان حلف ليضربن امته مائة جلدة
فلم يفعل حتى حملت فليعتقها عليه الامام فإن ضربها قبل ذلك بر في يمينه
واثم ولو لم يضربها حتى باعها فولدت فالمبتاع فليفسخ البيع وتعتق

على بائعها ويرد جميع الثمن على المبتاع ولا من عليه في ولده وهو
حر ومن حلف ليضربن امرأته او امته فقال قد فعلت وكذباه فالقول
قوله بلا بينة وقاله مالك ولو ادعى ذلك ورثته بعد موته لصدقوا
ولو قالوا لا علم لنا وقال العبد ما ضربني فالقول قول العبد ويعتق ولو
باعه او تصدق به قبل موته لم يضر العبد ويعتق اذا جهل الورثة
الضرب ولم يعلم ان السيد ادعاه وقامت بالبينة فيه ومن حلف بحرية
عبده ليعطينه عطية او حلف بطلاق امرأته ليعطينها او ضرب
اجلا فجاوزه وقالا لم يعطنا شيئا وقال قد اعطيتكما قبل الاجل فعليه
البينة والا حنث بخلاف الضرب وكذلك في الوطء واما العطاء والهبة
فالبينة عليه والا حنث وكذلك على فعل يفعله وكذلك قال مطرف
وابن الماجشون واصبغ في ذلك كله قال مالك وان حلف بعتق ميمون
ليضربن مرزوقا فباع ميمونا فإنه يعتق ميمون الا ان يموت مرزوق او اعتقه
ولو باع ميمونا لفسخ بيعه وقال ذلك كله اصبغ ومن حلف ليضربن
غلامه او امته فادنى الضرب يجزئه اذا كان ضربا يوجعه وان لم
يكن شديدا وقال عبيد بن عمير يبر من يمينه بأدنى الضرب قال وما
تحلل به ايوب النبي صلى الله عليه وسلم يمينه بالضرب بالضغث
خاص له قاله مجاهد ومالك والضغث ما جمعه الرجل بيده من شطب
او قصب او نبات فيجمعه فيضرب به **ومن العتبية**
والمجموعة وروى اشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف ليضربن امته
انه لا يبر بالضرب في قدميها واحتج بقول الله سبحانه مائة جلدة
وقال في الحالف ليضربن امته فإن حلف على ضرب لا ينبغي فإنه يمنع

ويعتق عليه قال عنه ابن القاسم ومن حلف لامته في عود بيده ما الحربه
ليكسرنه على راسها فكسر العود ثم ضربها به حتى انفلق قال هو حانث
قال ابن المواز قال ابن القاسم الا ان ينوي فيحلف ويدين ذ ومن المجموعه
قال ابن القاسم ومن حلف ليضربن غلامه الراس فضرب وجهه فقد
حنث وان لم يرد ذلك فقد برا اذا ضرب وجهه وخديه ولا يبر فيما ضربه
في اللحي الاسفل ولا الانف وان حلف لا يضربه في الراس فضربه في
جبهته حنث الا ان يريد فوق راسه قال مالك وان حلف ليضربنه مايه
سوط فجمعها فضربه بها ضربا به انه لا يبر بذلك قال اشهب الا ان يكون
نوى ذلك ولا بينه عليه ذ قال ابن القاسم وان حلف الا يضرب عبده فلكزه
او قتل اذنه او قرصه فانه يحنث الا ان يكون نوى بالسوط او غيره
ابن وهب عن مالك ومن حلف ان خرجت امراته ليضربنها فخرجت فضربها
وخنقها فلا شي عليه الا ان يرى الامام ان يفرق بينهما لمكان ضربه
اياها فيكون لحلفه ذ قال ابن حبيب قال ربيعه ومالك ومن حلف
بحريه عبده ان لا يحله من قيده سنه فحل العبد نفسه فان رده حين
علم به فلا شي عليه وان تركه يوما او بعض يوم حنث ذ

فيمن حلف ليفعلن او ان لم افعل هو او غيره وقد ضرب اجلا او لم يضرب وما حكمه في البر والحنث والوطي والولد والبيع وكيف ان مات الحالف

من الواضحه قال ومن حلف بالطلاق او بعتق امته ليفعلن كذا
فان وجل اجلا فهو على بر وان مات قبل الاجل ورثته المراه ولم تعتق الامه
اذا كان بقي من الاجل ما يمكن فيه الفعل فاما ان ضاق ما بقي الاجل عن فعل

ما حلف ليفعلنه فقد مات على حنث فتعتق الامه من ثلثه وترثه
المراه لان الطلاق بالموت وقع وهذا كله قول مالك واصحابه ولو حلف
على فعل غيره فان ضرب اجلا فهو كما لو ضربه في فعل نفسه فان لم
يضرب اجلا فقد اختلف فيه فلم يره ابن القاسم كالمولي ولا الامه
باليمين مرتهنه ولاكن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب الى المحلوف
عليه فان ابر والا طلق عليه الامام واعتق عليه وان مات في التلوم
عتقت في الثلث ورثته الزوجه وان مات بعد انقضا التلوم او بقدر
مقدار التلوم عتقت الامه من راس المال وقال ابن الماجشون بل
هو مثل الحالف على فعل نفسه في جميع وجوهه وحكاه عن
مالك وبه اقول ذ قال عبد الملك وكل من حلف ليفعلن هو شيا
ولم يضرب اجلا بعتق امته وقد تحنث فيه في حياته مثل ان يحلف
ان يضرب عبده او يقضي غريمه لانه قد يموت العبد او الغريم و
الحالف حي فيحنث فهذا لا يطا قال وكل ما لا يحنث فيه الا بموت
نفسه كقوله لاسافرن سفرا او لاقدمن بلدا فهذا له وطي
الامه قبل البر لانها كالمدبره وقاله ابن الماجشون وابن كنانه
وابا ذلك ابن القاسم واصبغ ولم يجز له الوطي والاول احسن ذ
وقال مالك واصحابه المدنيون واذا حلف بحريتها ليفعلن كذا
فما حدث لها من ولد بعد اليمين فمنزلتها ولو كانت يمينه لا
فعلت كذا فما حدث لها من ولد بعد اليمين فلا يدخل في حكم
اليمين وكان ابن القاسم يلحقه فيها وقال اصبغ فيها كقول
مالك وكذلك في المجموعه عن عبد الملك وفي كتاب ابن المواز

عن غير واحد من أصحاب مالك وذكر عن ابن القاسم فيه اضطراب
وذلك مذكور في كتاب العتق مستوعب في باب مفرد ومن
كتاب ابن المواز ورواها ابو زيد في العتبية عن ابن القاسم
ومن حلف بحرية أمته ليبيعنها ولو بوضيعة عشرة دنانير
فلم يعط الا وضيعة خمسة عشر فلا شيء عليه وليطأها
وليبتغي بها الا يسولوا ابدا وان مات لم يعتق في ثلث ولا غيره
وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم وقال يعرضها ابدا ما
عاش فان لم يجد من ياخذها بذلك حتى مات فلا حنث عليه فان
وطيها فحملت عتقت عليه ساعة حملت ومن كتاب ابن المواز
ومن حلف بالطلاق ليؤدين له قبل هلال حق ليقضينه فلا يوقف
عن امرأته حتى يدور له قبله حق يثبت وان هرب عنه فليستأنا
عليه فما كان يستأنا عليه لو حضر ولا يقضي ولا يفرط فان
مضت شهور الايلاء فيقض به والا طلق عليه وان فرط ان يثبت عليه
حقه حتى هرب فان مضى من الوقت ما يمكنه فيه التثبت وقف
عنها وكان الجواب كما ذكرنا وهذا اذا غاب الشهود او
الحاكم فاما اذا امكنه ان يثبت فيفرط فها هنا يوقف عنها
ويكون الجواب كالاول ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن حلف ليفعلن شيئا بطلاق او عتق فمات قبل
يفعله فان ورثته والامة يعتق عليه في ثلثه ولو كان انما
قال ان بدا ومبارك حرا فعل كذا فيعتق واحد منهما بالسهم في
ثلثه من خرج سهمه منهما كانا علا هما فيه او دونها

يعتق منه محمل الثلث وان خرج السهم وهو ادنى من الثلث عتق
وحده ولم يعتق من الآخر شيء ومن كتاب ابن سحنون
عن ابيه وعن من قال يوم تشتري الطلاق فانت طالق فلا يوقف
عن الوطء وهو كمن قال يوم تدخل الدار فانت طالق وقال
في الحالف ليبيعن داره اذا امكنه بيعها فاعطي بها اذ عرضها
ثمنا خسيسا قال لا يمنع من الوطء حتى يعطى ثمنا يمكنه البيع به
كمن حلف ليحجن فانما يكف عن الوطء اذا اتى ابان الحج وامكنه
الخروج فان لم يفعل فالاصح له اجل الايلاء ان رفعته ومن المجموعة
قال ابن الماجشون فيمن قال اذا جاء الهلال فامرأتي طالق وامتي
حرة ان لم اقض حقك فانه لا يطأ الامة لانه اجل لم يرد ان يكون
حالفا الا اذا جاء الهلال فيحنثه فتعقد عليه يمين فسجله ليس لها
اجل يبر فيه او يحنث ولا يبيع الامة وله وطء الزوجة لانه لو
كان الهلال فاتي يحنث او بر لعدله وطيها فكيف وانما ياتي بالواو
يمين مرسله ثم لا يطأها بعد الاجل ولو وقت بعد الهلال وقتا
جاز له ان يطأ قبل الهلال وبعده لان الوقت الثاني ياتي ببر
او حنث ولو قال ان كلمت فلانا لا احملن حملا فما حلف بعد وله
الوطء حتى يكلمه فاذا كلمه صار كمن حلف على ما لا يطيق
فهو كمن حلف ان كلم فلانا ولو كان مما يقدر على فعله فله
الوطء قبل كلامه واذا كلمه صار موليا ان رفعته الا ان يضرب
لفعله اجلا بعد كلامه فهذا يحسب ايضا بعد الكلام ويمنع
في الامة من بيع ووطء بها بعد كلام فلان وله هبتها ووطؤها

قبل ان يكلم فلانا **ومن العتبية** روى اشهب وابن نافع عن
مالك فيمن حلف لزوجته بالطلاق ان لم تعفو عني على ان لا اتزوج
عليك او فوتي منك او اخرج الى اطرابلس فلم تفعل عليه ثم قال
بعد ذلك هي طالق البتة ان لم اتزوج عليها الى ثلاث سنين او اخرج
الى اطرابلس قال فليفي بذلك قبل ان يحل الاجل فلم يفعل قال ليس
له ذلك قال اشهب يضرب له اجل المولي ولا يفوتها فيه لانه عقد
على نفسه في اليمين الاولى الى غير اجل فاذا حل اجل الايلا قيل له
تزوج او اخرج الى اطرابلس والا طلقنا عليك طلقة الايلا فاذا
انقضت الثلاث سنين ولم يفعل شيا وهي في بقية من عدتها من
طلاق الايلا حنث فطلقت بالبتة وان لم تنقض الثلاث سنين بانت
منه بتمام العدة ولا يلزمه طلاق الحنث قال ابن نافع ويحنث بهذه
اليمين الاخرى اذا انقضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه قال ابو محمد
يريد الثلاث سنين وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال انت
طالق ان لم تحجي الى شهر ان لم تعطي فلانا دينارا الى شهر وان لم
يقضه غريمه حقه والحق حال او موجل فان ضرب اجلا في قدوم ابنه
فله الوطى اليه وان لم يضرب ضرب له اجل المولي من يوم يرفع فان
جاء الاجل وقع عليه بالايلا واما يمينه على اخذ الحق وهو حال فيتلوم
له ولا يضرب له اجل الايلا لانه حلف على فعل غيره فيتلوم له
بقدر ما يرى انه اراد فان فعل والا حنث وان كان الدين موجلا
لم يحنث حتى يحل الا ان يحلف على تعجيله فيتلوم له والحالف على
غريمه ليقضينه لا يبر بالقضا باكراه السلطان الا ان يكون

نوى بها طايعا او كارها ولو حلف المطلوب لاقضينك شيا فقضا
بالحكم فهو حانث الا ان ينوي الا ان يقضي عليه السلطان
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بعتق عبده انه ليس
لعبده ليضربنه فابق فطلبه فوجد عقوبته فلا يحنث الا ان
يموت الحالف ولم يعاقبه فيكون حنثه في ثلثه **ومن**
كتاب ابن المواز وعن امراة حلفت لزوجها ان لم تخبرني
امتك ان اكتسبت من مالك دينارا فقالت الامة ستة دراهم
الزوجة وهذا فيما اكتسبت ثم اخذتها تلك الامة بعد ان جاءت وافتك
لها الرهن فلا شي عليها لانه الان كسبها فلا فيتكلم وتقع
الاحرام قال محمد وكذلك اذا غابت الجارية فاتم يمينها وقربه ولم
يعرف ذلك ومن تشاجر مع زوجته فقال له ابوها اما ان تنبسط
بمعروف او تفارق فقال له احلف بالطلاق ان فارقتها الا ان زوجتها
فلانا فحلف له فاقاما او فقاتم تشاجرا فعادته قال مالك فاليمين
للاب لازمة فان اسلمت الابنة الامام فليزوجها ولا يحنث الاب ومن
الايمان ما معنى قوله فيه ان فعلت بمعنى لا فعلت مثل قوله ان عفوت
عن فلان معناه لا اطلبنه وهذا يكون على حنث حتى يطلبه ومن
مكتوبه في العتق من رواية اشهب **ومن المجموعة** ابن القاسم
عن مالك فيمن حلف بحرية جارية له ليخرجن بها الى مصر فخرج ولم
بها ثم رجع فخرج بها فلا شي عليه الا ان ينوي في فور
هذا قال ابن القاسم فان فات ذلك وخرج بغيرها بنوي الحنث
تاركا لليمين فقد حنث وان لم يكن خرج تاركا ليمينه فلا يحنث

وليخرج بها او ان قال لا خرجت من المدينة الا بها فلم يخرج بها فقد كره
ذلك بعد ان سار يوما فانه حانث **ومن المجموعة** ابن القاسم
عن مالك في امراة حلفت لزوجها ان لم تاخذ هذه الجارية وتطاها
قال فهو كما قالت قال اشهب فيمن قال لامراته ان لم احبلك فانت
طالق قال يطاها ابدا الى الموت ولا يوقف عنها ولا يوجل ولا يقع
عليه حنث بموته ولا بموتها وكانه حلف على ان يطا الا ان تبلغ من
السن ما لا يحمل مثلها فيطلق عليه ويكون كالحالف ليمسن السما
قال ابن القاسم يكف عن امراته فان حملت فهي امراته وان لم تحمل فهي
طالق ثم رجع فقال لا يكف عن وطيها وكانه قال ان لم يكن بك حمل
فانت طالق فتطلق مكانها قال ابن القاسم ومن حلف لاعطين فلانا
عبدا فان نوى من رقيقه لم يبر الا ان يعطيه منهم فان لم يقل منهم
فما اعطاه فهو بر به منهم او من غيرهم قال ابن عبدوس وقال
اشهب فيمن حلف بطلاق او مشي او عتق ان يفعل كذا فليس ينفعه
تعجيل الحنث قبل الفعل الا في اليمين بالله وان حلف بطلاق او عتق
او مشي او صدقة او صيام او بغير ذلك لا فعلت فله تعجيل حنثه ضرب
اجلا او لم يضرب ومن فرق بين ضرب الاجل وغيره فقد غلط انما ذلك
في الوطء وفي الايلا بعينه القول فيه قال ابن المواز وله تعجيل الحنث
ان حلف بطلاق بائن ان يفعل كذا واما من حلف ان يفعل كذا بطلاق
غير بائن او بعتق عبد بغير عينه او بصدقة غير معينة او بمشي
فلا ينفع تعجيل الحنث في ذلك فان كان عتق عبد بعينه او صدقة
شي بعينه فاعتق العبد وتصدق بالشي بعينه فقد زالت يمينه

وكذلك طلاق بائن فيطلق تلك المراة ثلاثا فقد زالت يمينه وكذلك
فيما يكفر قبل الحنث من اليمين بالله وقد اختلف قول مالك في الحالف
ان يطا امراته بعتق عبد بغير عينه فاعتق رقبة قبل الوطء فقال
تجزيه وبعد الحنث احب الي وقال لا تجزيه في هذا وكذلك في صدقة
بغير عينها مثله في قياس قوله **ومن كتاب ابن المواز** ومن
حلف في جارية له وهو بالطلاق لئن وليتكما ليتصدقن بهما على
ولده فاشترى ولم يعتقهما قال اخشى ان يحنث وقاسها على
الحالف ليأخذن عطاءه ليقضين دينه وعمن حلف لا ترك ابنه
يذهب الى موضع كذا فذهب الابن بغير اذنه فان كان يستاذنه
في ذلك فياذن له فلا شي عليه قال محمد هذا اذا نوى ان لا باذنه
والا فهو حانث لانه فرط ومن حلف لا نكح عبده فنكح بغير اذنه
فقد حنث الا ان ينوي لا باذنه فليرد النكاح حين علم فان تركه
حنث

كتاب الثالث من الايمان والنذور

فيمن حلف لغريمه ليقضينه حقه الى اجل فمات احدهما او غاب او جن وكيف ان قضى عنه احد بغير امره وكيف ان تسلف من غريمه

من المجموعة قال ابن القاسم واشهب فيمن حلف ليقضين غريمه
غدا وقد مات ولم يعلم فلا يحنث وليقض ورثته او وصيه او الامام
لان القضا يورث فبره في وفا الحق ولو حلف على ضرب عبده
الى اجل فمات فلا ينوب في الضرب احد عن احد قال مالك والحالف
في القضا الى اجل يبر بالدفع عند الاجل الى وكيل الطالب او الى

الامام فإن بعد عنه الامام او حجب عنه او لم يكن بالبلد سلطان
فأشهد عدولا او تاهم بالحق فإنه يبر بذلك وان لم يقبله منه احد
وكذلك في كتاب ابن المواز والواضحة عن مالك د قال ابن المواز
وقد قيل ولو دفع الى بعض الناس بغير عذر من سلطان واشهد لم
يحنث قال مالك في هذه الكتب واذا لم يجد وكيلا على الحق ولا
سلطانا مأمونا دفع الى ثقة من اهل الطالب او وكيل ضيعته
او الى اجنبي بر ولكنه يضمنه واذا وجد وكيلا بالحق او سلطانا
مأمونا لم يبر في يمينه بالدفع الى غيرهما وقد قال ايضا مالك يبر
بالدفع الى وكيل ضيعته د قال ابن سحنون عن ابيه اذا اشهد بينه
عدولا واحضر مع الحق حضورا بينا مجمعه فذلك يبر به في يمينه
وان لم يدفع الى السلطان اذا كان لا يصل اليه واما ان كان يصل
اليه ولا يحجب عنه فتركه فلا يبر بذلك وان اشهد واذا كان
لا يمكنه فاحضر الحق الى العدول عند الاجل ثم جاء الطالب بعد
الاجل يقتضيه فيه فمطله به فلا شيء عليه من يمينه وقال في
كتاب ابن المواز واذا كان السلطان غير عدل فدفع اليه ولم يعلم
فهو بار ان ثبت انه دفعه اليه ببينة وان علم انه غير عدل ضمن
قال ابن عبدوس قال اشهب واذا كان سلطان البلد لا يؤمن ان
ياكله فدفع ذلك الى ثقة من اهل الطالب او من غيرهم فانه يبر
بذلك د قال مالك واذا دفع الى وكيل الطالب في ضيعته بر في
يمينه وان لم يكن وكيلا على الحق قال اشهب ان امكنه الدفع
الى الوكيل على الحق والى السلطان لم يبر بالدفع الى الوكيل

يقدر على ان

ضيعته فاما ان لم يمكنه فانه يجزيه الدفع الى وكيله في غير
الحق وان الى اجنبي ثقة الا انه يضمن الحق في هذين حتى يصل الى
ربه وقاله ابن القاسم في الضمان وقال وما وصل الى الامام فضمانه
من الطالب قال ابن القاسم واما ان حلف ليأتينه غدا فأتاه فلم
يجده فلا شيء عليه ومن الواضحة واذا حل اجل يمينه على
القضاء والمطلوب مريض او مسجون فان وصل الى قضائه بالشهادة
ونوى فعل وان لم يمكنه فهو كالغائب ثم ذكر في الغائب مثل
ما في كتاب ابن المواز وابن عبدوس قال وان كان الحالف هو المريض
او المسجون فليرسل الحق الى الطالب كما يرسله الى الامام لا يبر به
الا ذلك وان كان الحالف هو الغائب واراد تعجيل قضاء ما عنه
من ماله او من مال نفسه فذلك يبر في الحالف من الحق ولا ينجيه
من الحنث الا ان يبلغه قبل الاجل فيرضا بذلك وقاله ابن الماجشون
واصبغ د قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية وكذلك ان كان
له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي لم يبر بقضائه عنه الا ان
يكون امره بذلك واما وكيل الطالب الغائب على ما ذكرت
فان الحالف يبر بالدفع اليه واذا كان الحالف عند الاجل
مسجونا فارسل الى الطالب ليأتيه فأبى فليدفع الى السلطان
ويبرأ قال ابن حبيب فيمن حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل
فجاء الحالف عند الاجل الى الامام فقضى عنه ويبرأ فان لم يفعل حتى
مضى الاجل فلا حنث عليه كان لو حلف حيث لم يلزمه قال اصبغ
هو حانث والاول احب الي قال سحنون في العتبية عن ابن القاسم

او غاب الحالف فرفعت زوجته الامر الى الامام لئلا يحنث فقضا
عنه الامام من ماله لم يبر الحالف بذلك من الحنث الا ان يكون
وكل من يقضي عنه السلطان وغيره ولا ينفعه قضاء احد عنه بغير
وكالة بخلاف غيبة الطالب قال سحنون في كتاب ابنه عن ابن
القاسم وهو خلاف مغيب المحلوف له يدفع الحالف المال الى
السلطان قال في كتاب ابن المواز وكذلك لو حلف لاقضينك من
حقك الى اجل كذا فغاب فقضى عنه بعض اهله او اجنبي قال مالك
فان امرهم بذلك بر ولو قال له رجل رغبت فقضيت عنك فرضي
ذلك فذلك له مخرج وان لم يكن شيء من ذلك حنث اذا مضى الاجل
قال ابن القاسم في المجموعة قيل لمالك فان زعم المقضي عنه
انه امره بذلك قال ان كان يظن ان مثله يوكل مثله صدق مع يمينه
وروى ابو زيد في العتبية عن ابن القاسم في الحالف على القضاء
يخشى الحنث فيتسلف من عبد الطالب الحق ويدفعه فيقبضه
لسيده والعبد وكيل لسيده والغائب فامره فلا يبر الحالف بهذا
قيل فان قال العبد رددت الدنانير على العبد قبل الاجل وصرفه العبد
قال فلا ينفعه ذلك الا ببينة انه قضى العبد قبل الاجل قال عيسى
عن ابن القاسم ولا يبر الحالف بقضاء اجنبي عنه لم يامره بالقضاء
عنه د واذا باع من رجلين وحلفا له ان يقضياه الى اجل فقضاه
احدهما جميع الحق بغير امر صاحبه فصاحبه حانث وان كان شريكا
مفاوضا فهو كاجنبي الا ان يكون احدهما حميلا ببعض او يكون امره ان
يقضي عنه د ومن المجموعة قال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب

وغيره انه ان مات الحالف قبل الاجل ولم يقضه مات على بر ولم
يلزمه حنث في عتق ولا طلاق ولا ينظر الى قضاء ورثته د قال ابن
وهب ولو حلف بعتق امته ليتزوجن على امراته الى سنة فماتت
لعشرة شهور فلا يحنث في امته **ومن العتبية** من سماع ابن
القاسم ومن حلف ليقضين فلانا حقه فمات فلان قبل يقضيه
فان اراد وجه القضاء فلا شيء عليه قال ابن القاسم كانه في معنى
قوله ان اراد ان يوصله اليه وقبله في يديه فهو حانث اذا اقام
بعد اليمين ما يمكنه ذلك فيه وذلك رأيي

في الحالف لاقضينك الا ان تؤخرني فمات الطالب د من المجموعة

قال ابن القاسم في الحالف لاقضينك الى اجل كذا الا ان تؤخرني
فمات الطالب فانه يبر بتاخير الورثة او الوصي في الاصاغر
ولا دين عليه وتاخير الغرماء في المديان وقال اشهب يبر بتاخير
الورثة كما يجزيه قضاؤه للورثة وان كانا مديانا فالورثة اصاغر
اجزاه تاخير الوصي ثم ان قدر الغرماء على اخذه به قبل الاجل الذي
اخره اليه الوصي فذلك د قال ابن القاسم وان اخر الوصي على
غير وجه النظر فهو ظالم لنفسه ويبر الغريم بتاخيره د وقال غيره
لا يجوز تاخير الوصي قال ابن القاسم وان كان الدين محيطا فرضي
الغرماء بالحوالة عليه واخروه وابى الورثة فلا يجوز الا ان يجعل
الورثة ما بايديهم من النظر فما كان بايديهم لان المطلوب لو اداه
يابى رحلا فالنظر للغرماء لم يبر بذلك الا ان يجعل بيده التاخير

كما كان اليه ومن كتاب ابن المواز ومن في العتبية من
رواية عيسى عن ابن القاسم في امراة اسلفت رجلا دينارا وامرت
من يدفعه اليه وحلفه ليؤديه اليه وقتا ذكرا الا ان يوخره الدافع
فحل الاجل والدافع غائب فوخرته المراة ثم قدم الدافع فذكر
انها اشهدت قبل الاجل ان كل من اخذت عليه يمينا في حق فقد وخرته
حتى القاه وكانت لها ايمان على الناس غير هذا الرجل قال ابن القاسم
ان ثبت هذا ببينة نفع ذلك الحالف ولو لقيه فوخره فهو له
مخرج ولو فارقه بعد لقيه ولم يوخره حنث ولا ينفعه تاخير المراة
وان كان الحق لهما وانما يقع شاهدين بما قال حنث هذا **محمد**
وقد قيل ليس هذا بشيء وتاخيرها جميعا هو النافع بما جعلت اليه
ولا يكون اشهاد بتاخير حقوقه نافع للحالف حتى يفصح بتاخير
هذا اذ ليس له فيه الا التاخير الا ان يكون لاحد له هو فقيل حد من ذلك
ينفعه . وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لا
قضينه الى اجل كذا الا ان يوخرني هو او رسوله فاخره الرسول
وابى ذلك رب الحق فلا يحنث بذلك قال في كتاب ابن المواز لا يخرجه
ذلك من يمينه وتاخير الرسول تعدي اذا ابى صاحب الحق يبر ولا
يلزم صاحب الحق تاخير الرسول الا ان يرضى ولا بد لي قال عيسى
عن ابن القاسم واذا حلف لاقضينك الى شهر الا ان توخرني قال اذا
اراد ان يوخره فليشهد لئلا ينزع عن ذلك ولا يجد بينة بتاخيره

في الحالف لاقضينك الا ان توخرني او يعطيني امرا او يدخل على عرجد وكيف ان وخره في غيبته او وخره ولم يعلم وهل يبر ولي اليتيم بالتاخير وهو يعلم

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز وعن من حلف
بالطلاق ليقضينك حقك الى اجل كذا الا ان تحب ان توخرني فاخره
عند الاجل فلما حل اجل النظرة قال لا يمين علي بعدما اخره فقال
مالك اليمين عليه ان لم يقضه حنث ولو حلف ليقضينه الى شهر
الا ان يحب ان يوخره في مثل يمينه فقبل الشهر بيوم خاف الطالب
عليه الحنث فانظره شهرا اخر فاشهد له ولم يسله وهو حاضر
بالبلد قال مالك عسى ان ذلك يجوز فخففه مالك ولم ير عليه حنثا
وروى عيسى عن ابن القاسم مثله قال ابن المواز وقال ابن وهب
لا حنث عليه وقاله سحنون وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
في العتبية وهو في المجموعة وان حلف ليقضينه الى شهر الا ان
ينظره فاراد المطلوب سفرا فساله الزيادة في الاجل فقال
الطالب قد انظرتك قدر مسيرك الى البلد الذي املت ورجوعك
وزيادة عشرين يوما بعد رجوعك فخرج ثم يرجع من طريق
لخوف لصوص وترك السفر قال تلك النظرة تسقط لترك السفر
ولا يبقى منها العشرون يوما ولا غيرها فان جدد له نظرة والا حنث
بتجاوزه الشهر . قال سحنون في العتبية وفي المجموعة عن اشهب
في الحالف لاقضينك الى شهر الا ان توخرني او يأتي امر غالب من
سلطان او غيره فلما جاء الاجل وخاف الحنث وخره الى ايام فعرض
في تلك الايام امر من السلطان فلم يقدر ان يقضيه فلا يحنث في

ذلك قال ابو زيد عن ابن القاسم وذكره في كتاب ابن المواز و
المجموعه وان حلف لاقضينك حقا فليلك ولاقضينك الى سنه
الا ان تؤخرني فحلت فوخره فاراد ان يقضيه عوضا له قبله قال
يحنث قيل فان قال لاقضينك الى سنه او لاقضينك حقا قبلك
الا ان تشا ان تؤخرني فحل الاجل فوخره فاراد ان يقضيه عوضا قبله
قال ارجو الا شي عليه ٥ ومن المجموعه ذكر المسله الثانيه
من هذا الباب بذكر جوابه مالك ثم قال وقال غيره عن مالك اذا
غاب الحالف فاخره الطالب في غيبته حين حل الاجل فان نوى ذلك
الحالف في التاخير بغير طلب منه فهو كما نوى اذا كان على ذلك
مخرج يمينه وان نوى ان يوكل من يسل له التاخير فيساله ذلك
فوخره فالتاخير ينفعه وان لم ينو وكيلا فان تاخير الطالب تاخير
فقد حنث ولا ينفعه تاخير الطالب لانه وخره وهو لا يجد الى الخروج
بدينه سبيلا لغيبته عنه قال ابن نافع ولان الحالف لم يرد تاخيرا
حين لم يطلبه ولم يقضه ٥ وقال اشهب ان علم المطلوب
بتاخير الطالب اياه قبل محل الاجل بايام يقدر ان يقضيه
فيها قبل محل عليه الحنث فلا يحنث فان لم يعلم الا بقدر
ذهاب امكان ذلك او بعد ذهاب الاجل فقد حنث ٥ وقال
ابن كنانه اذا غاب الحالف فلا يجزله تاخير الطالب الا ان
يكون وكل من يطلب له التاخير فله ذلك وقال ابن القاسم
الغايب والحاضر سوا وذلك يخرجه من الحنث ولو كان معنى ما اذ لا يقدر
في الغايب على اخره به لازم مثله في المعسر الحاضر وما شرط مالك فيها

وقال مالك ايضا وان حلف لاقضينك الى اجل كذا الا ان تؤخرني
ولم يوقت فللطالب ان يوخره بما شا ولو قال الا ان تؤخرني
اجلا اخر من الاجل المذكور فلا بد ان يسمي الطالب كم يوخره
والا حنث الحالف وان سمى اجلا كانت اليمين اليه كما هي ثم له
ان يوخره تاخيرا ثانيا واليمين اليه كما هي لا تسقط ولو اخره
اليمين عنه ما نفعه لانه لم يستثن الا ان تسقط اليمين عني وانما
ازلنا عنه اليمين كما لو وهبه الحق ولو وخره ولم يضرب لتاخيره
اجلا كانت اليمين حاليا الى قدر ما يتلوم له الامام مما يرى انه قدر
التلوم ربه كما انه لو وخره في غير يمين الى غير اجل ثم قام عليه
فليس ذلك له حتى يمضي ما يرى انه اراد بتاخيره ثم لا يقرب امراته
في ذلك الاجل ان التاخير كان منها وان رافعته ضرب له اجل
الايلا ولو وخره الى ان يموت فلا قيام له ولا يحنث الحالف وكذلك
لو وخره الى ميسوره فلا قيام له قبل الميسور ولا حنث ٥
ومن العتبيه روى ابو زيد عن ابن القاسم في الحالف لاقضينك
حقك الى اجل كذا الا ان تؤخرني فغاب الطالب فاراد ان يوخره
وكره ان يحلف قال في كتاب ابن المواز ولم يسله تاخيرا او
هرب عنه قال ابن القاسم اذا حضر بينه حين اخره فلا يحنث
واما ان نوى في نفسه ان يوخره حين لم يجده لم يخرجه ذلك
من الحنث **ومن المجموعه ومن العتبيه** من سماع
اشهب قال مالك فيمن حلف بحريه امته ان لم يقض فلانا حقه
الى اجل كذا الا ان يدخل على وجه في بيع جاريته هذه فباعها

عند الاجل فطلب منه الاستنظار فقال له مالك اهذه الحرجة
التي اردت قال نعم الا ان يدخل علي في بيعها دخل فالحلف
على ذلك ولا شيء عليه وكذلك عنه في كتاب ابن المواز
قال ابن المواز وهذا اذا باعها لوقت يمكنه استبراؤها
قبل الاجل فيطول ذلك بما يعذر به فيقبل منه ويحلف فاما
ان تركها الى اخر وقت فمن الم يدخل عليه دخل جل هو ادخله
على نفسه فلا يقبل منه انه اراد هذا الا ان تكون نيته بلسانه
بشافع بيمينه لانه استثنا

في الحالف لاقضينك حقك الى اجل كذا او لارضينك منه او قال الا ان تؤخرني فيه فيفسخ الدين في غيره او حلف لغريمه لا اخرج

من المجموعة ابن نافع عن مالك وذكره في العتبية من رواية
اشهب فيمن حلف بعتق او طلاق لاقضينك حقك الى اجل
كذا او لارضينك منه فارضاه ببعضه الى ذلك الاجل
واخره بما فيه الى اجل اخر ولم ياخذ عليه يمينا بعتق ولا بطلاق
انه يعني اليمين ما فيه عليه قال اخاف ذلك وليس بالبين قال في
المجموعة قيل فان كلم صاحبه قبل الاجل فتراه له مخرجا قال
ارجو وليس بالبين قال في كتاب ابن المواز قيل فلم يحل الاجل
انوى ان يوخره صاحبه قال نعم وارجو ان يكون له مخرجا وما
هو بالبين قال ابن نافع في الكتابين ولا يلزمه شيء لتاخير
الثاني الا ان يشترط ذلك الطالب قال ابن القاسم واذا قال

الا ان تؤخرني فلما حل الاجل فسخ عليه الدنانير التي عليه في
دراهم او عرض فلا شيء على الحالف من يمينه وكذلك في كتاب
ابن المواز وبعد هذا باب في الحالف ليقضينه صرفا من حقه او
ليرضينه منه فيما يقارب هذا المعنى قال سحنون في المجموعة
فيمن حلف لغريمه لا اخرج حتى يعلمه فاراد الخروج فاعلمه فنهاه
فخرج فان كان معناه عنده وعند من حلفه حتى ياذن له فقد
حنث وان كان يعني ان يعلمه ليقضي له ذلك فلا شيء عليه
وليسال عما اراد من ذلك ورواها عنه ابنه في السؤال فاعلمه
مرة فقال لا تخرج فقعد ثم اعلمه فنهاه ثم اراد ان يخرج فقال له
لا تخرج حتى نجتمع معك فاتاه فسلم عليه فرد عليه ولم يقل له
شيئا ثم انصرف فخرج فاجاب بما ذكر ابن عبدوس قال وما ادري
من يحلف على مثل هذا يحلف الا على الاذن

في الحالف لاقضينك حقك الى اجل فاعطاه به عروضا او رهنا او ضامنا او احاله به او اعطاه اكثر من حقه حتى يوازنه او اشترى منه سلعة فقضاه ثمنها او احال عليه

من العتبية من سماع ابن القاسم فيمن
حلف في دنانير عليه لغريمه ليوفينه اياها فارهنه بها سوارين
ذهب قال لا خير فيه وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف
ليقضينه حقه الى الهلال او ليرهننه دارا فلما حل الاجل اراد
ان يرهنه نصف الدار ويقضيه نصف الحق قال ان لم يقضه
جميع الحق او يرهنه جميع الدار حنث ولو قال لاقضينك او ارهنك

حنث وقاله قضاه نصفه واعطاه بباقيه رهنا فيه وقال انما
يبر ولم يحنث وكذلك روى ابو زيد واصبغ عن ابن القاسم ومن
المجموعة قال المغيرة وان حلف ليقضينه عشرة دنانير الى اجل
فاعطاه عند الاجل خمسة عشر دينارا حتى توازنه وجاز الاجل
قال اخاف ان يحنث وهذا رهن ولو قال اتزن منها عشرة لم يحنث
وان لم يتزنها الا بعد الاجل لانه قضاه قال ابن سحنون عن ابن
القاسم مثله وقال قال سحنون هو حانث في هذا كله الا ان يتزن
العشرة من الخمسة عشر قبل الاجل فيبينه د قال في المجموعة قال
ابن القاسم اذا قال لها استوف حقك ورد ما بقي فضاعت او حبسها
حتى مضى الاجل قال ان كان الذي عليه قايمة وكان في التي قبض
عشرة قايمة فقد ادا لم يحنث وان كانت مختلفة الوزن الا انها اذا
جمعت كان فيها اكثر من ثلاثة عشر قايمة فقد حنث قال ابن سحنون
لابيه قال بعض اصحابنا اذا اعطاه قبل الاجل خمسة عشر فقال
استوف حقك فان جاز الاجل حنث ولو ضاعت الدنانير كان
ضامنا لعشرة وامينا في خمسة وان ضاعت العشرة قبل الاجل
بر في يمينه وهو ضامن لخمسة قال ليس كذلك وهو ضامن [illegible]
ضاعت قبل الاجل او بعده قال ابو محمد هكذا في الام واراه
يعني ضاعت عشرة قبل الاجل فصارت خمسة باقية من قضا
من دينار لم يبق فيها موازنه وضمن من العشرة خمسة فقط وبار
بهذا د ومن العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن له عند امرأة ذهب
فاسلفت منه اخاها فعلم الزوج فحلف لا اخرج الى سفره حتى ياخذ

حقه منه او يقضي عليه سلطان فقالت زوجته انا ضامنه وانا
اسلفته فلا يقبل ضمانها ولا يخرج حتى ياخذها الا ان يوجه الامام
ان ترى ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لغريمه بالطلاق
ان خرجت من الفسطاط وانت تسلفني شيئا فاحاله على رجل فلا شيء
عليه ان رضي وكان من اصل دين وان لم يكن من اصل دين لم تنفعه
الحوالة وان كانت من اصل دين وعن من حلف ان قضيتك اليوم
حقك وان اعطيتك شيئا فالح عليه فاحاله به على رجل فلم يدفعه
اليه ذلك اليوم فقد حنث الحالف ولا يبرئه الا ان الحول حظا ولو انه
لما احاله قال الرجل ان علي يمين لا اقضيه اليوم وقد نسيت فلا
يقضيه اليوم قال لا يقال وقد حنث قال عيسى عن ابن القاسم
فيمن حلف لا يوخر غريمه فاراد ان يتحول بالحق على مليء فان فعل
حنث د ومن كتاب ابن المواز ومن حلف ليقضين فلانا حقه طعاما
فحل لرجل طعام على الطالب مثله فقال له احبسه فقط عن فلان
بامره فذلك جايز ولا شيء عليه كان ثمنه من هذا او من شيء
لزمه بموت او غيره **ومن المجموعة** اشهب وابن القاسم
في الحالف ان فارق غريمه حتى يستوفي منه حقه فاحاله به فقد
حنث قال اشهب فان فارقه بعد الحوالة حنث وان استوفى لانه
قبض بعد المفارقة وقال غيره في مريض قال لبنيه كنت حلفت
بعتق رقيقي لاعطين فلانا مائة دينار وعليه بذلك بينة
ولا يحض في مال غيري البنون ان يكتبوها عليهم دينا في
اموالهم فاحضر لذلك ثم مات الاب فان كانت المائة عطية

ومن له مال يحملها ثلثه فذلك له مخرج وان كانت دنانير عليه فقضاها
في مرضه من ماله او من مال غيره فقد بر وان ضمن له ذلك احد وارث
او غيره فقد حنث بر اذا مات قبل قبض الطالب قالوا ومن ذلك
من حلف بالعتق ليقضينه حقه الى اجل فاحاله به فرضي فان مضى
الاجل قبل يقبضه من المحال عليه فقد حنث ولا يبر بالحوالة وكذلك
روى ابن نافع عن مالك ولو باعه بذلك جارية في اليوم الذي هو
اخر الاجل لم يبر لان عليه العهدة حتى يقبض قال ابن القاسم وابن
وهب واشهب عن مالك في الحالف ليقضينه حقه الى اجل فيعطيه
في الدنانير عرضا فيه وفاء لو اخرج الى السوق انه يبر قال ابن القاسم
وابن وهب ثم رجع مالك فقال لا ادري ذلك واذا سويت فلم لا يقضيه
دنانير فالاول قال ابن القاسم واشهب قال ابن القاسم انما كرهه
لمن يبيعه فلا وسوا قال لاقضينه حقه او قال دنانيره قال ابن القاسم
اذا نوى القضاء ولم يقصد تعيين الدنانير فان قصد ذلك حنث ان لم
يقضه دنانير قال ابن القاسم واشهب ولا يخرجه من يمينه ان يبريه
الطالب من الدين او يهبه له او يتصدق به عليه قال اشهب ثم ان مضى
الاجل ولم يقضه حنث قال ابن القاسم وان اعطاه قبل الاجل بعشرة
دنانير سلعة تسوى احدى عشر دينارا لم يحنث فان طلبه شراها منه
بعد الاجل فان كان فعلها قريب فلا باس به وان ابا خرج دينارا دين
ما يسوى خمسة ثم يبيعه منه فلا خير فيه قال ابن القاسم واذا
قرب الاجل وخاف الحنث فاشترى سلعة من الطالب بثمن الى ابعد
من الاجل فباعها وقضاه حقه قبل الاجل فان تعاملا على ذلك حنث

ولم يبق عليه في السلعة الثانية الا الثمن الذي باعها به قال في
كتاب ابن المواز ويلزمه البيع الثاني من بين محمد بيع المديان لما
يلزم فايعمها من المديان قال ابن القاسم واذا حلف لاقضينك
حقا لك الى اجل كذا فاحضر الطعام عند الاجل ولم يجد دوابا تحمله
الى الطالب فاعاره الطالب دوابا حملته اليه فلا شيء عليه قال ابن
المواز كما لو استرخص فزاده المبتاع في الثمن لجاز ولم يحنث
الحالف على القضاء قال ابن المواز لا يعجبني وهو غير بار ومن
العتبية من كتاب العتق اشهب عن مالك فيمن حلف ان لم
اقضك حقك الى اجل كذا فلما كان اليوم الذي هو اخر الاجل باعه
الدين بجارية قال لا يخرج من يمينه لان العهدة عليه فيها حتى
يقبض ولا يجزيه ان يحيله به على رجل وفي باب جامع اليمين على
قضاء الحقوق فقط به من هذا مسئلة اذا اعطاه ظامنا

فيمن حلف لاقضينك حقك الى اجل كذا وهو من بيع فاقاله او صالحه او رد السلعة بعيب او استحقت او فسخ البيع لفساده

من **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا
وحلف ليوفينه ثمنه الى شهر فوجد به عيبا فرده به فلا يخرجه
من يمينه الا ان يوفيه ثمنه ثم يخاصمه وكذلك في جميع السلع
قال اصبغ في كتاب النذور وان خاصمه قبل يقضيه حتى يرد
عليه بيعه قبل القضاء كان حانثا ثم ان رجع فقضاه الثمن بعد
ذلك قبل الاجل لم ينفعه وقد لزمه الحنث وقال ابن وهب مثله

احب الي ان يقضيه ثم يخاصمه قال ابن حبيب واذا ردت السلعة
بعيب او بفساد بيع بقضية او بتراض فاليمين على القضا باقية
وليقضه ثم يسترجعه وروى عيسى عن ابن القاسم وهو في
كتاب ابن المواز فيمن عليه طعام من سلم او عرض فحلف ليقضينه
الى اجل ثم استقاله قبل الاجل فاقاله فلا احب ذلك فان وقع ذلك
وكان في الدنانير الذي اشترى وفا الثمن ما اقاله منه يوميذ قال
في كتاب ابن المواز لو اشتريت لم يحنث وان كان اقل حنث قال عنه
عيسى ولو رد الدنانير وابقى البيع لحنث ولو وهبه تلك السلعة
عند الاجل عطية او صرفه لحنث وقاله ملك قال عيسى عن ابن
القاسم ولو كان الحق من ثمن عبد فاستحق او وجد البيع حراما او
رده بعيب فلا تزول يمينه حتى يوفيه ما حلف عليه ثم يرده اليه
وكذلك لو اخذ منه درهما بدرهمين وحلف ليوفينه لم تبر يمينه
حتى يدفع اليه الدرهمين ثم يرد الزايد ولو كان عليه طعام من
سلم وحلف ليقضينه الى اجل فخاف الاجل فطلب ان يقيله او
يصالحه قبل الاجل ففعل وقبض واخبر ان ذلك لا يبريه فقال
الطالب انا ارد ما قبضت منك ويبقى الطعام الى اجله فلا ينفعه
ذلك وقد حنث وهذا بيع حادث والصلح والاقالة قد تمت وقاله
ملك. قال ابن القاسم وقال اشهب اذا اقاله قبل الاجل فان كان
ما يقبض منه مثل ثمن الطعام لم يحنث

فيمن حلف على قضا الحق ثم تبين انه لا شي عليه او انما قبله بعضه او وهبه له الطالب او وهبه عوضا منه او مات فورثه عنه

من العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم ومن حلف على قضا
الحق فشهد عدلان انه قد قضاه لم ينفعه حتى يقضيه ثم يرده اليه
ومن تحمل برجل في ثلاث دنانير عليه من خراج الارض فوداه فطولب
بنصف دينار ولم يوخره الى اجل فحلف بالطلاق ليأتينهم غدا
بالبسر ثم عرف المتقاضي انه ليس له قبله الا الثلث فقال له لا شي
عليك فقال ان لم يقضه السمر في غد حنث وكذلك لو تقاضى
غريمه فقال قد قضيتك فانكره ولم يدعه حتى حلف ليقضينه اياه
في غد ثم ذكر الطالب انه قبض منه وابراه فلا يبر من الحنث حتى
يقضيه ذلك ثم يرده اليه وكذلك لو قامت بينة بالقضا وقد قال
مالك فيمن اسلف اخاه دنانير فاحلفه ليوديها الى شهر فمات
المسلف والحالف وارثه فاحب الي ان ياتي الامام فيقضيها اياه (الى)
ثم يردها اليه وانا استحسن ذلك فان لم يفعل لم اره حانثا قال
ابن عبدوس وروى ابن وهب عن ربيعة ومالك ان الوارث
كالقضا ولا شي عليه وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم
اذا كان وارثه لم يحنث قال ابن القاسم وقال اشهب في المجموعة ولا
يبريه من اليمين ان يهبه الطالب الدين او يبريه منه او يتصدق به
عليه قال اشهب ثم ان مضى الاجل ولم يقضه حنث قال في سماع
عيسى وكذلك ان كان الدين سلعة فوهبه اياها عند الاجل
عطية او صرفه يحنث به بدا ان لم يقضه وقاله ملك ومن كتاب
ابن حبيب وان حلف ليقضينه الى اجل كذا فتصدق به عليه

الطالب او وهبه له قبل الاجل فان قبله حنث مكانه ولا ينفعه
ان يقضيه اياه قبل الاجل لتحلل من يمينه لان الحنث يسقط بالقبول
فان لم يقبله ثم قضاه ثم لا قيام له فيما رد من الهبة والصدقة وان
لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الاجل او قبل ذلك بر ثم له القيام
في اخذ ما وهبه له او تصدق به عليه ويقضي به وكذلك فسر لي اصبغ
وروي عن سحنون في موضع آخر انه يحنث في الهبة وان لم يحل الاجل
فاما ان ورثه الطالب فلا يحنث اذ لا يقدر على دفعه وروي عن
ملك في الوارث انه يدفع الى السلطان ويعلمه بيمينه فيقضيه ثم يرده
اليه فيبر **ومن كتاب ابن عبدوس** قال ابن القاسم في من
قبله طعام من بيع الى اجل فقال المبتاع قد بعته رخيصا وحلف
ليوفينه اياه الى الاجل فقال له البايع فانا اهبك عشرة دنانير
فلا باس به لك الا ان يعلم انه يريد ان يستعين بها في القضا **ومن
كتاب ابن المواز** وان حلف ليقضينه حقه من طعام او سلعة
فاقاله فان كان في الثمن وفا بالسلعة لو اشتريت لم يحنث قيل
لملك فان قضاه وتعدى عنده قال لا يعجبني قال ابن القاسم كانه
اراد الاشتراط يقول تعدى المطلوب عند الطالب ومن المجموعة
قال اشهب فيمن عليه تسعون دينارا لرجل بالمغرب فرجع منها الى
ان اخذ له بقبض عشرين ثم قدم المغرب فطالبه وحلفه ليدفعن
التسعين الى ابن اخي اذا قدمت مصر فحلف ونسي العشرين قال
يدفع اليه تسعين ثم يأخذ منه العشرين وكذلك في كتاب ابن
المواز وقال يأخذها منه ان اقر بها او قامت بها بينة وقاله الليث

ومن كتاب ابن المواز ومن حلف ليقضينه حقه بساحل الفسطاط
فلا يبرا ان وفاه بالموقف

**في الحالف لا يفارقه الا بحقه فقضاه ثم وجد
فيها نحاسا او ناقصة او قضاه اجود عينا او من
جنايته اختيارا او حلف لا فضته كل يوم قيراطا**

ويبرك ما اخذ منه وانما يجب له فلوس ثم فسدت الفلوس
من المجموعة قال ابن القاسم واشهب واذا حلف الا يفارقه
الا بحقه فقضاه ثم فارقه ثم اصاب بعضها نحاسا او رصاصا او
بينة النقصان او استحقت فقد حنث قال اشهب الا ان تكون نوبته
في جهلها وقد اجتهد فلا يحنث في الفتيا وان قامت عليه بينة
لم يقبل منه قال ابن القاسم ومن اشترى ثوبا على ان يدفع كل
يوم قيراطا وحلف ليقضينه كذلك فاقسدت الفلوس وصارت
فلوسا بفلس وكانت الفلس فلسا قال يعطيه كما كانت فيراطه
فلوسا بفلس فلسا لانه على ذلك حلف **ومن العتبية والمجموعة**
قال ابن القاسم عن ملك في عبد حلف ليقضين غريمه الى اجل
كذا فلما خاف الحنث قضى من عند سيده ما قضى بغير امر السيد
فاسترجع ذلك السيد قال يحنث العبد يريد ان جاز الاجل قال
وكذلك لو سرق من مال سيده ما قضاه قيل فان اجاز ذلك
السيد بعد الاجل قال لا ادري من امر بين ذلك قال ابن سحنون عن
ابيه في الحالف ليقضينه حقه الى اجل كذا وحقه دينار فاعطاه
دينارا افضل عينا فبعد الاجل طلب منه فضل عينه فضه فان.

كان على هذا اعطاء فقد حنث ويرد الدينار اليه ويقضيه ما
عليه وان لم يكن بينهما واي ولا عادة واعطاه متطوعا فلا
شيء عليه في يمينه وان اعطاه الدينار كله

فيمن عليه طعام لرجل بيمين وطعام له مع شريكه بغير يمين فقضى الذي حلف له فشاركه فيه الاخر

او كان الدينين لرجل واحد فقضاه من بعد ما حلف عليه
من العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن اسلم في طعام
وحلف له البائع ليوفينه الى الاجل ثم اسلم اليه هو واخر في طعام
اشتركا فيه فحل اجل الصفقة الاولى فوفاه اياها وشريكه في
الثانية غائب فلما قدم طلب ان يدخل معه فيما قبض فقال ذلك
له ويقضيه ما قبض على الاولى والثانية ويأخذ هذا ما وقع له من
الثانية ويحنث الحالف اذ لم يحصل للاول حقه من الاولى كلها حتى
مضى الاجل وهذه المسالة هكذا وقعت في العتبية والمجموعة فحل
اجل الاول فوفاه اياها واراه غلطا في النقل ورايت في بعض
النسخ من المجموعة فاعطاه عند الاجل عدد الصفقة الاولى وهذا
اصح لانه لما اعطاه العدد ولم يفسر عن ماذا دفع قسم على الصفقتين
ومن المجموعة قال اشهب فيمن عليه لرجل عشرة دنانير حلف ليوفينه
اياها الى اجل كذا وعشرة اخرى بلا يمين فقضاه عشرة وقال هي التي
حلفت فيها وقال القابض هي التي لا يمين فيها قال تكون عن كل
عشرة منها خمسة بعد يمينهما ويحنث الحالف

فيمن حلف لغريمه ليقضينه صدرا من حقه او ليرضينه منه

من المجموعة والعتبية ابن القاسم عن مالك فيمن حلف ان لم يقض
صدرا من حقه يوم كذا قال في العتبية لا لزمنه به كله
قال في الكتابين ان الصدر الثلثين ولو قيل النصف كان قريبا
ولكن الثلثين احب الي الا ان يكون نوى شيئا فله ما نوى قال عنه
ابن وهب في المجموعة فيمن حلف ان لم ارضك من حقك يوم ما
كذا فامراته طالق فاحاله عند الاجل على غريم او باعه به
بيعا او ساله فوخره به فذلك له مخرج قال ابن القاسم ان احاله
به او رهنه رهنا او قضاه بعضه او اعطاه به حميلا فذلك له
مخرج واما ان نظره فليس ذلك له حتى يصير الطالب ارضا
المطلوب واراه حانثا وكذلك في كتاب ابن المواز وفي رواية
عيسى عنه في العتبية وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم وابن
وهب في هذه الوجوه المذكورة في غير الايمان مثل ما هاهنا
ولكنه قال او قضاه منه صدرا مثل الثلث فما فوقه ثم قال
واما ان نظره بلا حميل ولا رهن ولا حوالة فروى ابن وهب عن
مالك ان ذلك ينجيه من الحنث واباه ابن القاسم وابن الماجشون
واصبغ وبقولهم اقول قال ابن الماجشون وان قضاه الثلث
ووخره بما بقي بر في يمينه وان قضاه دون الثلث خفت ان يحنث
وكذلك لو حلف لا اخذت منه الا حقي كاملا او رضا منه فقبض
اجزاء الثلث بر الا ان يكون المال كثيرا مثل الف والفين فاذا
قضاه منه صدرا صالحا وان نقص عن الثلث فلا يحنث وقاله
اصبغ

فيمن حلف ليقضين غريمه الى الاجل

وقضاه قضاء فاسدا او قضاه فابى او بآخره منه

من العتبية قال سحنون فيمن عليه لرجل عشرة دنانير فحلف
ليوفينه اياها الى شهر فاعطاه بها في الاجل سوارا ذهب فيه
احد عشر مثقالا فيعا فاعطاه فلم يعلم بفسخ ذلك حتى مضى الاجل
قال هو حانث لان ذلك منتقض وقد مضى الاجل ولا قضاء فيه قال
اصبغ وقال اشهب فيمن عليه طعام من بيع حلف للطالب
ليقضينه اياه الى اجل فابتاع له طعاما واحاله به فقبضه قبل
ومضى الاجل فان قبضه المحتال قبل الاجل بر الحالف في اليمين وقاله
اصبغ ويفسخ البيع بينهما قال اصبغ سمعت اشهب يقول في
الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فاراد ان يقبله ابراء في سعة
من ذلك قال فان الامام يجبر الامام على اخذه وهذا في موضع
اخر مثله

في اليمين على قضاء الحق الى الهلال او في الهلال او في ذهابه او في استهلاله او انقضائه او انسلاخه وشبه ذلك

من كتاب ابن المواز من حلف ليقضين فلانا حقه وجعل اجله
الهلال فان ذكر الى او ذكر الانسلاخ فهو يحنث بغروب الشمس
من اخر شهر هو فيه كقوله الى الهلال او الى مجيئه او الى راسه
او الى استهلاله او الى رؤيته كيف ما ذكر الى وكذلك الانسلاخ
ان قال في انسلاخ الهلال او الى انسلاخه فبغروب الشمس يحنث
اذا لم يذكر في الانسلاخ اذا او عند فيكون له يوم وليلة وقال
في اول الباب في عند انسلاخه انه يحنث بغروب الشمس قال واذا
لم يذكر الانسلاخ ولا ذكر الى فله يوم وليلة كقوله لرؤيته
الهلال او لدخوله او لحلوله او لاستهلاله او لراسه او لمجيئه
او جعل في هذا بدلا من اللام في او عند او اذا فله في ذلك كله
يوم وليلة فيما بين الهلال ويومه اجمع وكذلك اذا ذهب واذا انقضى
واذا دخل واذا جاء الهلال وجب ما ذكرنا وكذلك عند انقضاء
رمضان واذا انسلخ او عند انسلاخه او عند الهلال قال واما الى فكيف
ما ذكرنا فبغروب الشمس يحنث وكذلك قوله في اخر رمضان او في
انقضائه او الى انقضائه او عند اخر الهلال والى اخره او في ذهابه
او الى ذهابه او الى راسه فبالغروب يحنث واذا ذكر في ذلك كله
اذا فله يوم وليلة وهذا كله قول ابن القاسم وروايته وروى ابن
وهب عن مالك ان الانسلاخ والمستهل ولراس الهلال والى راسه
واخره في ذلك يوم وليلة وهو خلاف رواية ابن القاسم عن مالك
قال واما اذا قال حين مثل قوله حين ينقض الهلال او حين يهل او
حين يستهل او حين يرى او حين يدخل او حين يجي فكيف ما
ذكر حين في جميع ما سمينا فليعجل القضاء ما استطاع وليس
فيه حد وله يوم وليلة والتعجيل فيه احوط وقاله اشهب
ومن العتبية من رواية عيسى وسحنون عن ابن القاسم فذكر
نحو ما ذكر ابن المواز وقال والى انقضاء مثل الانسلاخ وقال في
حين ينقضي له يوم وليلة ارجو ذلك ومثله حين يستهل وحين
يدخل وان قال في رمضان وهو فيه فبغروب الشمس من اخره
يحنث وكذلك الى دخوله والى حلوله والى دخول رمضان وقال

لحلوله فبغروب الشمس من شعبان يحنث وفي كتاب اصبغ في
قوله لحلوله يوم وليلة واذا قال في حلوله او اذا دخل او حين يحل (قبله)
او لمجيئه وفي مجيئه يوم وليلة واما الى مجيئه فبغروب الشمس يحنث
قالوا اذا قال اذا جا راس الهلال او اذا ذهب الهلال او عند
ذهابه او عند انسلاخه او استهلاله او قال في قبله يوم وليلة
وكذلك هذا كله في رواية سحنون عن ابن القاسم د ومن
المجموعة ذكر نحو ما ذكرنا عن ابن القاسم عن مالك من ذلك
كله وقال عبد الملك واذا قال قبل الهلال فقد حرم على نفسه
الهلال وما بعده الا يحنث د ومن الواضحة ذكر ابن حبيب عن ابن
القاسم وروايته عن مالك نحو ما ذكرنا من العتبية وغيرها وذكر
ان ابن الماجشون وابن وهب رويا عن مالك انه اذا قال الى رمضان
او الى مجيئه او الى راس الهلال او الى حلوله ونحو ذلك فله يوم وليلة
قال ابن الماجشون وقال بعض علمائنا له ليلة الهلال وصدر يوم
الهلال الى قيام الاسواق وقولي على قول مالك له النهار كله واخذ
ابن عبد الحكم واصبغ بقول ابن القاسم وروايته وبه اقول
وذكر ابن حبيب اجتماعهم فيما عدا الى من ما قدمنا ذكره ولا
كلهم يذكر الانسلاخ الا في قوله اذا انسلخ او عند انسلاخه
فقال له يوم وليلة كما ذكرنا في العتبية وكتاب ابن المواز
في اذا او عند قال الفقيه اعلم ان اصحاب مالك اختلفوا فيمن حلف وهو
في شعبان ليقضينه عند اخر الهلال او الى اخره او الى ذهابه او في
ذهابه انه يحنث بغروب الشمس من اخره وقال ابن الماجشون

واذا قال قبل الهلال فبغروب الشمس يحنث بخلاف الى الهلال
عنده وكذلك ذكر عنه فيه ابن عبدوس قال ابن الماجشون
واما ان قال اذا جا الهلال فلم اقضك فامراته طالق فهذا لا
يشبه ما تقدم من التوقيت وهذا انما اراد ان يكون حانثا
اذا جا الهلال فكانه ابتدا حينئذ اليمين فلا يقرب زوجته كمن
ارسل يمينه بغير توقيت حتى يوجل بدل قوله فلم يفعل ولم
يمن اجل الهلال وقتا لقضائه فله يوم وليلة فان لم يقضه
حنث ومن كتاب ابن المواز ومن حلف ليقضينه اذا راى الهلال
فغم الهلال تلك الليلة فقضاه في غد فقد حنث وان حلف
ليقضينه يوم الفطر فغم الهلال ثم ثبت ان الفطر قبل يوم قال
مالك فقد حنث ومن سماع عيسى من ابن القاسم فان حلف
ليقضينه حقه الهلال فان اراد الهلال فله يوم وليلة وان اراد
الى الهلال فقد حنث بغروب الشمس

في الحالف ليقضينه في شهر كذا او في نصفه او ليفعلن كذا قبل مضي نصف الشهر

ما الذي يحنث به د من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم وهو
في كتاب ابن المواز وغيره فيمن حلف على قضا الحق في رمضان فانه
لا يحنث الا بغروب الشمس من اخره د ومن كتاب ابن المواز قال
اصبغ الا ان يحلف بذلك قبل رمضان مما يعني به مجي رمضان فله يوم
وليلة من اول رمضان لما قبله والا حنث وقال ابن وهب اذا حلف
ليقضينه في شعبان فبدخول شعبان يحل الحق ولا يحنث حتى يهل رمضان

وقاله اصبغ وفي موضع آخر وان حلف ليقضينه في شهر كذا
فقضاه بعد غروب الشمس من آخره فالذي عندنا ان الليلة من
اليوم المقبل فان كان عند من علم ان الليلة من اليوم الماضي فلا
شيء **ومن كتاب ابن المواز** ايضا وان حلف ليقضينه حقه
في النصف من شهر كذا فخاف ان يقضي فليقضه يوم اربعة عشر
فان قضاه يوم خمسة عشر اول النهار او آخره حنث وقيل لا شيء
عليه وهو النصف المتعارف عند الناس قال اشهب لا يحنث
ان قضاه يوم خمسة عشر وان نقص الشهر وقاله ابن وهب واصبغ
وفي المجموعة عن اشهب انه حانث د وعن ابن القاسم من رواية
ابي زيد يحنث اذا نقص وقال عبد الملك اذا حلف ليكلمنه قبل مضي
نصف الشهر فكلمه يوم خمسة عشر بعد العصر ثم نقص الشهر
فلا شيء عليه لان النصف الاول انما العمل فيه على خمسة عشر
ليس على اربعة عشر ونصف في نقصه فكذلك يكون الاربعة
عشر نصفا من الناقص د

فيمن حلف على قضاء الحق او على ان يفعل فعلا او لا يفعله فقال الليلة او اليوم او قال الليلة او في غد او الى غد او الى الليل او الى يوم او فيه او

الى عشرة ايام او قال غدوة او بكرة او عشية د من المجموعة
قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك ومن حلف ليقضينه فجئته
يوم كذا فكان يكيل فيه حتى غربت الشمس ولم يفرغ قال
فكأني رأيت معنى قول مالك انه حانث د قال ابن القاسم في كتاب

ابن القاسم في كتاب ابن المواز ولو اخذ فيه في اول النهار مما
يعلم انه يفرغ قبل الليل وبدأ فيه قبل ذلك بايام وتمادى
ثم لم يفرغ فقد حنث اذا مضى اليوم الذي وجل قال ابن القاسم
وان حلف ليقضينه غدا يوم الجمعة او قال يوم الجمعة غدا
وكذلك يظن فاذا هو يوم الخميس فان لم يقضه غدا يوم
الخميس فقد حنث وقد ذكرناه في الجزء الاول **ومن كتاب
ابن المواز** وان حلف ليقضينه الى عشرة ايام فله اليوم العاشر
الى الليل وان قال الى يوم الجمعة فان غربت الشمس من يوم الخميس
ولم يقضه حنث د ومن المجموعة قال مالك وان حلف لا اكلمه
عشرة ايام وهو في ضحى فاحب الي ان يلغي ذلك اليوم قال ابن
القاسم احب الي ان يتم يوم حادي عشر الى الليل فان كلمه فيه
بعد الوقت الذي حلف فيه لم يحنث **ومن العتبية** من
كتاب النذور سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا اكلمت فلانا
يوما وهو في ضحى او في نصف النهار فلا يكلمه بقية نهاره وبقية
ليلته والى مثل تلك الساعة وكذلك ان كان ليلا
وقال لا اكلمه ليلة فلا يكلمه الى مثل تلك الساعة من الليلة
الثانية د قال سحنون في كتاب ابنه اما قوله ليلة فكذلك
عندي على بقية ليلته ويعارض ذلك اليوم عندي فاذا قال يوما
فلا بد ان يكون الليل مع النهار **ومن كتاب ابن المواز**
ومن حلف لغريمه لا يموت خمس ليال حتى يقضيه حقه فمرت خمس
ليال فاصبح في يوم الليلة الخامسة ولم يقضه قال عبد العزيز

ان يبني العيالي فقال ليال سود فقد حنث وان قال لا ادري وانما
حلفت على خمس ليال تماما لم يحنث وايامها منها وقال ابن
القاسم ان اراد لياليها بغير ايام حنث بطلوع فجر الخامسة وان
لم ينو شيئا فالليالي من الايام وقاله مالك ت قال ابن كنانة فيمن
حلف لا يكلم فلانا ليلة فان اراد ليلته بعينها او قال ليلة يريدها
بعينها فعسى ان له نيته وان قال ليلة ولا نية له فاحب الي ان يتبعها
بيومها وقاله مالك وفي باب اخر وان حلف لا يكلمه الليلة فلا
يكلمه الليلة بطلوع الفجر وان قال اليوم فحتى تغرب الشمس وان
قال ليلة فليدعه يوم وليلة وكذلك ان قال يوما ت وفي
المجموعة عن ابن القاسم عن مالك ان قال ليلة فليدع كلامه
الليلة التي نوى ويومها وان قال الليلة لم يحنث بكلامه في
يومها وان حلف لا يدخل بيتا بليل فدخل بعد الفجر فلا يحنث ولو
قال نهارا حنث **ومن العتبية** من سماع عبد الملك بن الحسن
من ابن القاسم واشهب وان حلف لا قضينك حقك الى الليل قال
فله الليل كله قال اصبغ وان حلف لتدخلن عليه امراته ليلة
الجمعة فحملت اليه فيها فلم تصل اليه حتى طلع الفجر فان كان
شانهم فالبلد ادخال النسا بعد الفجر هو الغالب عليهم لم
يحنث خرج بها قبل الفجر او بعده وان كان شانهم الدخول ليلا
فاخرجت ليلا ووصلت بعد الفجر لرفق السير او لبعد المكان
فقد حنث وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليقضينه
غدوة قال فله ما بينه وبين انتصاف النهار وان قال بكرة

النحر فان لم يقضه في يوم النحر بعينه وقضاه في ايام التشريق
حنث ت ومن العتبية قال اصبغ ومن حلف الا يطا امراته حتى
العيد فلا يطاها حتى العيد وبعد انصراف الامام فان وطيها قبل
ذلك حنث والعيد عندي انصراف الامام وان حلف لا دخل بينه
يوم العيد وكان ذلك في الفطر فلا يدخل يوم الفطر ويومين
بعده وقال سحنون لا ادري ذلك والفطر يوم واحد قال سحنون
في كتاب ابنه وقوله عليه قول اصبغ فقال ان ادا وطيها ليلة العيد
فلا شي عليه وليلة العيد من العيد واما في الفطر فالعيد فيه
يوم واحد ت وقال ابن عبدوس في غير المجموعة فيمن حلف لا قضينك
بعد العيد بخمسة ايام قال يقضيه بعد يوم النحر بخمسة ايام ولو
قال بعد الاضحى بخمسة ايام قال فتحسب له الخمسة بعد ثلاثة ايام
النحر لانه فيها بعينها قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الحالف
ليقضينه الى الحصاد انه لا يحنث الا بانقضا اخره ويقضي عليه
بالحق في وسطه وعطيته من يراه اكان اجلا وكذلك الى الجداد
والقطاف وان الى الصدر يقضيه في وسطه ولا يحنث الا بانقضا
اخره وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وروى مثله
عيسى عن ابن القاسم في العتبية والمجموعة ومن كتاب ابن
المواز قال وان حلف الى الصدر فمبداه اخر ايام التشريق الى الليل
ونهايته الليل الى الفجر فان لم يقضه حتى طلع الفجر حنث وان قال
لا كلمته حتى الصدر او قال الى الصدر فلا يكلمه الا في الصدر الاخر
فان كلمه في الاول لم يحنث وان حلف ليكلمنه في الصدر فليكلمه

في الاول فان لم يكلم الا في الثاني لم يحنث وكذلك روى
عيسى عن ابن القاسم في العتبية ومن كتاب ابن المواز
وغيره وان حلف لا يجتمع مع امراته تحت سقف حتى يقدم
الحاج فقدم اوايل الناس فقال في المجموعة اصحاب الحمير
فلا شي عليه قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حلف
ليقضينه في الصيف فمن يونيه ويوليه واغشت فان انقضى
اغشت ولم يقضه حنث ويلزمه شهور القيظ ومن اشتنبر
واكتوبر ونونبر فاذا قال في القيظ او في الخريف فلم يقضه
حتى خرج نونبر حنث والشتا دجنبر ويناير وفبراير فاذا قال
في الشتا او الى الشتا فلم يقضه حتى خرج فبراير حنث ويحنث في
قوله في الربيع بانقضائه وكذلك قال في هذا كله ابن
القاسم وابن الماجشون واصبغ وكذلك في العتبية وفي
المجموعة عن ابن القاسم ومن المجموعة قال ابن القاسم وان
قال ان قدم ابي ولم اقض فامراته طالق فقدم فلم يقضه فهي
طالق الا ان ينوي انه اذا قدم قضاه واذا قال اذا قدم ابي فلم
اقض فامراته طالق فلا يحنث حتى يقدم ثم لا يقضيه وله
في ذلك يوم وليلة

فيمن حلف لاقضينك الى حين او دهر او زمان او قال لا كلمتك الا شهرا او شهورا ومن حلف لا يفعل كذا هذه السنة وقد مضى بعضها

قال ابن المواز قال مالك الحين والزمان سنة قال عنه ابن نافع

فالى ارتفاع الضحى الاعلى وان قال عشية فالعشي من وسط
وقت الظهر الى الغروب وقال ابن سحنون عن ابيه ان غدوة وبكرة
سوا وذلك ما بينه وبين الضحى الاعلى قبل نصف النهار والعشي
من زوال الشمس الى غروبها ومن كتاب ابن المواز ومن في
المجموعة وعمن حلف لا باع عبده اليوم ولا غدا فقال لرجل ممن
طلبه هذا وجبته لك باربعة دنانير بغير عيب قال عنه حنث وهذا
بيع والبيع الى تقعد عيب جايز قال اصبغ في العتبية فيمن حلف الا
يتزوج الى ايام فالايام ثلاثة الا ان ينوي اكثر من ذلك وكذلك من
حلف الا يتزوج اياما وهو اشد

فيمن حلف على قضا الحق او غيره فقال الى الظهر او الى العتمة او قال لا ابيت حتى افعل كذا

من الواضحة قال ابن الماجشون ومن حلف لاقضينك قبل ان اصلي
الظهر فاتاه به بعد صلاة الناس ولم يصل الحالف فلا ينظر الى
صلاة الحالف ولكن ان كان بالموضع مسجد جماعة فان صلوا
ولم يقضه حنث وان لم يكن بموضع جماعة يجمعهم بامام فاذا جاوز
ان يصير ظل كل شي مثله ولم يقضه حنث وكذلك في يمينه الى
الظهر قال ابن المواز في قوله غدا الظهر ان مال الفي ولم يقضه
حنث وكذلك في يمينه الى الظهر قال ابن المواز وان قال عند
صلاة الظهر فله الى ان يصير ظل كل شي مثله وان قال قبل
ان اصلي فاذا انصرف الناس من الجامع ولم يقضه حنث وان لم
يصل هو وقال لو بت حتى اصلي انا لم ينفعه وان لم تكن عندهم

مسجد جماعة لم يحنث حتى يخرج آخر الوقت وروي عن ابن القاسم
في العتبية في قوله إلى الظهر أن حده إلى أن تصلي الجماعة والعامة
وروى عنه سحنون في قوله صلاة الظهر قال يقضي أول صلاة
الناس عند الزوال ومن في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم فقال
أول صلاة الناس أو عند الزوال قال في الكتابين وقيل عن أن صلى
قوم وبقي آخرون فلم يبر كرحوانا د قال في العتبية قال أبو بكر
بن محمد لا شيء عليه د وفي كتاب ابن سحنون قال سحنون لا حنث
عليه إلى آخر وقت الظهر وقاله عنه أصبغ وإن حلف أن يأتي
الليلة وله عندها شيء فحده إلى ثلث الليل قال أصبغ بل ذلك على
ما يعرف من معاني الناس فإذا حلف نهارا فحده غروب الشمس
وإن حلف عشاء فحده انقطاع الرجل وهدو الناس قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون في الحالف ألا يقيم امرأته عنه إلى العتمة فأقامته
حتى صلى الناس وإمام قوم يتمم فقد حنث ولا ينظر في هذا إلى ثلث
الليل

في الحالف في القضاء وغيره إلى العيد أو إلى الصدر أو إلى الصيف أو إلى الحصاد أو قدوم الحاج أو قدوم أبي

من المجموعة قال ابن القاسم وإن حلف لأقضينك حقك إذا
ذهب العيد فأيام التشريق من العيد وإن قال إلى الأضحى فقضاه
في اليوم الثاني من النحر فقد حنث وإن قال في الأضحى فلا شيء
عليه في اليوم الثاني والثالث وإن قال في العيد فقضاه في
أيام التشريق حنث وإن قال في يوم العيد أو يوم الأضحى أو يوم

في المجموعة ولعل الدهر مثله وما أدري وقال ابن القاسم
وأشهب في الدهر سنة قال ابن وهب عن مالك في الحين سنة وأما
الزمان فليس عندي مثله وهو عندنا مثله وهو أحسن ما سمعنا
إلا أن تكون له نية في أكثر من ذلك ومن كتاب لبعض أصحابنا فيمن
حلف لأكلمنك الدهر قال لا يكلمه أبدا وإن قال لا أكلمك دهرا
فلا يكلمه سنة د ومن العتبية قال أشهب عن مالك إذا حلف وهو
في نصف السنة أن يفعل كذا وكذا هذه السنة فإن نوى ما فيها فذلك
له وإن لم ينو شيئا فليستأنف من يوم حلف اثني عشر شهرا د ومن كتاب
ابن سحنون ومن حلف لا أكلم فلانا الأشهر أو قال شهورا فلا يكلمه ثلاثة
أشهر فإن كلمه قبلها حنث وإن قال الشهور فلا يكلمه سنة فإن كلمه
قبلها حنث وإن قال شهورا سئل عن ذلك أهل اللغة فإن قالوا إنه مثل
الأشهر فثلاثة أشهر وإن قالوا مثل الشهور فذلك سنة قال الله تعالى
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا د

فيمن حلف على قضاء الحق أو أن يفعل فعلا إلى أجل فعجل ذلك قبل الأجل من المجموعة

والعتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في الحالف لأقضينك
حقك في شعبان ورمضان فقضاه جميعه في شعبان فلا حنث عليه
وكذلك لو قضاه في شعبان بعضه وباقيه في رمضان وأحب إلي أن
يقضيه النصف في كل شهر فإن قضاه الربع أو الثلث في شعبان
وباقيه في رمضان لم يحنث وإن لم يقضه في شعبان شيئا وقضاه
جميعه في رمضان حنث ولو قضاه جميعه في شعبان لم يحنث وكذلك

روى ابن وهب واشهب عن مالك في القضا قبل الاجل ومن كتاب
ابن المواز عن ابن القاسم وان حلف ليقضينه حقه في شعبان
ورمضان وشوال فقضاه بعضه في شعبان وبقا فيه في شوال ولم
يقضه في رمضان شيا فلا شي عليه ولا يعجبنا قول من قال غير
هذا لانه لو حلف ليقضينه في كل شهر منها دينارا فقضاه دينارين
في شعبان ودينارا في شوال ولم يقض في رمضان ما كان عليه شي د ولو
قضاه دينارا في شعبان ودينارين في شوال ولم يقضه في رمضان شيا
فهو بار وكذلك لو قضاه اقل من دينار في شعبان وبعض الحق في رمضان
وبا فيه في شوال فلا شي عليه د ومن المجموعة قال ابن القاسم
عن مالك وان حلف ليقضينه في كل جمعة كذا حتى يتم حقه فعجله
له في جمعة فلا شي عليه قال ابن القاسم عن مالك والحالف على
اكل الطعام غدا يحنث ان اكله اليوم بخلاف القضا لان القصد في
قضا الحق التعجيل والطعام يراد به اليوم د قال اشهب ان سيل في
اكله الان فقال دعوني الان فانا والله اكله غدا فلا حنث عليه
ان اكله اليوم لان قصده الاكل لا تعيين اليوم وان كان على غير
ذلك من عمد الغد حنث .

في الحالف لا قضينك اذا اخذت عطاي او اذا امكنني وكيف ان توانا في اخذ العطا

من كتاب ابن المواز ومن حلف لغريمه ان خرج عطاي وقبضته
ولم اقضك فامراتي طالق فتوانا في اخذ العطا وهو قادر على
اخذه فهو حانث وان لم يتوانا حتى غلب عليه لم يحنث وقيل لا يحنث
حتى يرتفع العطا وينقطع الا عطا فاما ما دام فيما يرجوه
فلا يا يسوا من اخذ ذلك العطا د ومن حلف في دين على امراته ليبيعن
وقع قسمها في يديه ليقضينه عنها فلا شي عليه حتى يمكنه
اخذه فان تهاون فيه وهو يقدر على اخذه حنث د قال ابن القاسم
في العتبية من رواية عيسى فان تهاون في قبضه بتوليج او تغافل
او داهن فيه حتى غلب عليه فقد حنث

فيمن حلف ان يرحل عن غريمه او خصمه حتى يبلغ به اقصى حقه او حتى يقبض منه حقه

من كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم ومن حلف ان
برحلت او نوا ثبت في حقي على فلان حتى اخذه فتوانى رجا ان ياتيه
حتى مرض فحال بينهما المرض فقد حنث وان اقام يوما او يومين
او نحو ذلك محتملا اخذه المرض فما شغله فالله اعذر بالعذر
قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم فيمن بينه وبين رجل
خصومة في سلعة ابتاعها منه فحلف لا يتركه حتى يبلغ اقصى
ما فيها فاقام شاهدا ولم يحلف معه ورد اليمين على بايعه فلا
احب ذلك وارى انه ان فعل لم يبلغ اقصى ما حلف عليه د وروى
عيسى في الذي حلف الا يفارق خصمه حتى يبلغ اقصى حقه فاقام
شاهدا ولم يحلف معه وكان حقا يعلمه فنكل فهو حانث
وان كان لا يعلم انه حقه الا بشهادة الشاهد من مورث وقع له
او غيره فهو حانث بنكوله وان علم انه لا حق له عليه وانا ذ
عمله وانما اخذ شيا فترك اليمين فلا شي عليه قال عنه ابو زيد

قال عنه

وان حلف في غريم له ليستقضين منه حقه ولا يؤخره فهو يخاصم
حتى هلك الغريم فليستقض ورثته الغريم ولا يؤخرهم وروى اشهب
عن مالك فيمن بينه وبين رجل خصومة فحلف بالطلاق لا يتركه
وليجتهدن عليه ثم قال له بعد ذلك لا اخاصمك وقد وكلتك الى الله
سبحانه ثم ذكر يمينه فطالبه فقد حنث فقال له خصمه انه حين
رجع الى جعلت بيني وبينه رجلا وحلفت بالعتق لارضين بحكمه
فحكم علي بدنانير فدفعتها اليه فقال له فاذهب الى السلطان
فارفع اليه شانها دينك ولا تطلب الدنانير وان اعطاكها فلا تاخذها
منه ومن العتبية روى اشهب عن مالك فيمن اخذ لعمه الف درهم
بعث بها الى البصرة فحلف ابوه لا اقلع عنها حتى يردها فطلب له
الف درهم فدفعها اليه ثم استوهبه اياها فوهبها له فان كان
عن غير وأي ولا عادة من العم فلا شيء عليه وان كان عن وأي او عدة
او كان الامر قريبا لم ينفعه في يمينه **ومن المجموعة** قال
ابن القاسم عن مالك في رجل له عند زوجته دنانير اسلفت
منها اخاها فحلف لا خرج حتى ياخذ حقه منه او يقضي عليه السلطان
وقالت امراته انا ضامنة لذلك وقد ارادوا السفر قال لا يخرج حتى
ياخذها ولا يقبل ضامنا ولا يؤخره السلطان

جامع الايمان على قضاء الحق واقتضائه من مسائل مختلفة المعاني من العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ان يقضي غريمه ان فارقه
حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين فلقيه فقضاه حقه
فلا شيء عليه ومن حلف لا ينقص غريمه من عشرة قائمة فلم يقبله
الا بدنانير ناقصة خروبة خروبة فخاصمه فلم يقض له الا بها فلياخذها ولا
يضع عنه شيئا والله حسيبه وان كان اراد الا ياخذ منه الا قائمة
فلا ياخذ منه الا قائمة قال عبد الملك بن الحسن عن اشهب فيمن
حلف ليوفينه حقه اذا اخذ عطاءه فاخذ من عطائه مالا يفي بدينه
فقضاه قال لا يحنث قال اصبغ وان حلف لا يعشين الليلة بحقك يوم كذا
قال مع فلان او لم يقل فان لم يصل اليه الحق يوم قال لا يعشين به فقد
حنث قال ابو زيد عن ابن القاسم فيمن عليه طعام من سلم فحلف
لا وفينك بساحل الفسطاط الى اجل كذا فان وفاه اياه بالموقف
كان حانثا قال ابن سحنون عن ابيه في رجلين عليهما حق لرجل فحلفا
ليقضيانه حقه فقضاه احدهما الحق كله او بعضه فان كانا
تحمل بعضهما من بعض فقضاه احدهما جميع الحق فلا حنث عليهما
وان قضاه احدهما نصف الحق وما يصيبه حنثا جميعا وان لم
يكونا حميلين فان قضى ما يصيبه منه فلا حنث عليه ويحنث الاخر
وان قضى جميع الحق بغير امر صاحبه لم يحنث القاضي ويحنث الغائب
قال وان حلف ليقضين غريمه حقه يوم كذا فوجد لقطة فقضاه
منها فان قضاه منها قبل السنة حنث مليا كان او معدما قلت
قال بعض اصحابنا ان كان مليا لم يحنث فلم يرد ذلك سحنون ومن
كتاب ابن المواز ومن تحمل بوجه رجل وحلف الحميل ليأتين
به في الاجل فحل الاجل فاتاه المطلوب ولم يات الحميل فقد حنث
الا ان يكون نوى ان غاب اتاه به فلم يلقه قال محمد لا شيء عليه

اذا لم تكن حمالته به الا بسبب الحق وحده، واذا حلف ليقضينه
لغريمه لاجل كذا فاتاه بقمح فصبه له وقال سارجع اكتاله لك
فتاخر فلما جاز الاجل وخاف الحالف الحنث اكتاله لنفسه
ثم جاز الاجل فقد حنث قيل انه رفعه الى السلطان قال ليقضيه
السلطان ولا يخرجه ذلك من يمينه ومن اعطا حميلا بحق وحلف
للطالب ليقضينه حقه الى اجل كذا فلما حل الاجل قضاه الحميل
والمطلوب غائب فلا حنث عليه ومن حلف ليقضينه حقه الى الاجل
فلم يجد من يسلفه الا حميل فتحمل به لطالب الحق وجاز الاجل فقد
حنث ومن حلف لا قضيتك الى اجل كذا الا ان يقوم غرمائي ويحول
السلطان بيني وبين مالي فقام غرماؤه وعقل السلطان ماله
ثم بدا لهم ان يردوا ماله الى يديه فان رد اليه بعد الاجل لم يحنث،
والا فاليمين له لازمه ومن سجن رجلا في دين وحلف لا يخرجه
حتى يقضيه او حتى يقبض حقه قال منه او لم يقل فتبرع
اجنبي بقضاء عنه او تبرع من يسلف الطالب مالا فقاصه
به واشهد لنفسه به على المسجون الى شهر واخرجه الطالب
فان حلف حتى اخذ حقي لم يحنث وان حلف حتى يعطيني او حتى اخذه
منه حنث الا ان تكون له نية وان كانت يمينه ليستوفين حقه
فقاصه بما يسلفه لم يحنث الا ان ينوي ان ياخذ المال منه ووقت
العقد او لفظ بذلك فلا تنفعه المقاصه وان حلف لاضيفنك
في منزلك فجا به الى منزله فقال اذهب به الى حانوتي في اقصى
المدينة قال هو منزله ايضا وكذلك لو قال اذهب به الى منزل فلان

وهو اذا جا به الى منزله اضافه حيث شا فلا شي عليه وان حلف
ليوفينه حقه يوم كذا بموضع كذا فجا في اليوم فلم يجده في الموضع
فلا شي عليه اذا اظل يومه ذلك به ولم ياته ولم يكن بينهما وقت
من النهار ياتيه فيه ولا يجزيه ان يصبح الموضع مستمعا فلا يجده عند
يحيى قال في موضع اخر من كتاب ابن المواز وان حلف ليوفينه بموضع
كذا فيبعث به اليه فان نوى القضا بها الا ان يكون بساط يمينه ان
يوفيه بنفسه والمسالة اولها في العتبية من سماع اصبغ من ابن
القاسم وفي السؤال حلف ليوفينه بموضع كذا ومن قوله اذا اظل
يومه الى اخرها من كلام اصبغ ومن كتاب ابن المواز ومن تعلق
بغريمه فحلف له لاتوا فينطلق في منزله فجاءه في عشيه فلم يجده فلا
حنث عليه ورواها ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية ومن
المجموعة والعتبية رواية ابن القاسم عن مالك فيمن مطل بحق
عليه ثم حلف لربه ان اعطيتك حتى اسجن ثم اسجن ثم يريد
اياما وحلف ان انظره حتى ينظره السلطان فرافعه فانظره السلطان اجلا
فلما حل تغيب عنه فاراد عمه ان يقضي عنه فلا باس به قال في العتبية
ولا يحنث وان علم بقضا العم عنه غير ان اليمين عليه باقية في قضائه
لعمه كما كانت لصاحب الحق الا ان لا يقضيه حتى يسجن اياما كما
حلف والا حنث قال المغيرة في المجموعة وللعم ان يرجع عليه
فان قضاه قبل ان يسجن حنث ويقف العم موقف الاول وان تركه
العم لم يحنث قلت فما مخرج قوله حتى اسجن ثم اسجن
قال حتى يسجن ثلاثا يسجن ثم يخرج ثم يسجن ثم يخرج ثم يسجن قال ابن

أو يقيم في كل مرة يوما وليلة د قال أشهب ومن حلف ليقضينني
حقي لأجل كذا فقضاه بعضه فلا يلزمه شيء إلا بقضاء الجميع
لأن غرضه هذا الاستيعاب وإن حلف المطلوب ليأتين فيقتضين
حقك لأجل بيده ما فتقاضاه بعض حقه فهذا يحنث إلا أن يقول ليأتين
فتقتضيني حقك لأجل مسمى فاقتضاه لأنه كان يأتيه آخره
فلا يلزم هذا المدين حتى يقتضيه الجميع د قال ابن حبيب قال أصبغ
ومن حلف لغريمه لأقضينك دينك من دين لي مرابي وهو يعرفه فقضاه
من غيره ولم يقبض دين المرابي فقد بر وكذلك لو قبضه المرابي
وقضاه الحالف من غيره وإنما ذكر دين المرابي كأجل ضربه فلا يبالي
مما قضاه د ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وهي
في المجموعة فيمن تعلق بغريمه وطلبه بحميل حتى يواجه دار
القاضي فحلف له بالطلاق إن غبت عن دار القاضي سنة حتى
أوفيك حقك أو يقضي بيننا قال فليختلف كل يوم إلى دار القاضي
حين يختلف الناس حتى يوفيه قال وإن وضع عنه حنث قيل فإن
غاب الطالب قال إن حضر أنت وإن غاب فليس عليك شيء وقال
ابن القاسم في عبد حلف لغريمه ليقضينه أول دين يجده فباعه
سيده فقال المبتاع للبائع أكسه فأعطاه دينارا من ثمنه
يكتسي به فلم يقضه العبد للغريم قال لا يحنث لأنه للمبتاع
كأنه استوضعه أو ابتاع به كسوة وثمنه ومن المجموعة
قال سحنون عن ابن القاسم فيمن عليه لرجل عشرة أرادب فحلف
ليوفينها له إلى الأجل فجاء بها في الأجل كما ابتاعها وأكثر لها

فقال له صبها على هذا القمح الذي كان في بيته قال كلها فقال
أنت صادق وصبها عليه قال إن كانت عشرة أرادب تامة لم
تنقص كما ينقص الكيل لم يحنث قيل وهو لا يعلم أنه لو
أعاد كيلها نقصت قال فلينظر لنفسه وليس يحنث بنقص
الكيل ولا كذا إن كانت لو أعيد كيلها نقصت حنث د
ومن العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم فيمن له
قبل رجل دنانير فحلف أن لا يأخذ منه فيها دراهم قال لا حنث
على الحالف ومن مسائل سحنون وسئل عمن عليه لرجل
عشرة دنانير فحلف ليوفينه إياها إلى شهر فأعطاه قبل الأجل
أو فيه سوارا ذهبا فباعه إياه بيعا وفيه أجر عشرة مثقالا ولم
يعلم بفسخ ذلك حتى مضى الأجل قال هو حانث ذلك منتقض وقد
مضى الأجل ولا قضاء فيه قال أصبغ وقال أشهب عليه طعام من
بيع فحلف للطالب ليقضينه إياه إلى أجل فابتاع له طعاما
وأحاله به قبل يقبضه ومضى الأجل فإن قبض المحتال قبل
الأجل بر الحالف وقاله أصبغ في اليمين ويفسخ البيع بينهما
وغلته

فيمن حلف لا باع بكذا كم يزاد أو حلف لا يبيع إلا بكذا وكيف إن وضع بعد البيع أو زاد

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا باع سلعته
بدينار فلا يبر إلا بزيادة يرى أن مثلها يزاد في ذلك قال القرينان مع
فالعلماء فيه بدرهم أو قيراط ما هذه زيادة قال سحنون أنوه
زيادة الدينار في المائة فالعشرة إلا أن تكون له نية في شيء معلوم

أو أن لا يبالي ما زيد فإن لم تكن له نية لم يبر في اليسير في الثمن الكثير
ويرى أن درهمًا يبر به في الدينارين وفي خمسين درهمًا وهو في
المائة درهم قليل ويرى الدينار في المائة دينار يبر به وهذا
الذي ذكر ابن عبدوس لغيره وهو قول أصبغ وابن حبيب نصًّا
وذكر أن ابن الماجشون استحب الثلاثة دنانير في المائة **ومن**
العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع بمائة دينار
فزيد خمسة دنانير فالعشرة فيه قال أصبغ يبر بدينار في المائة وبنصف
دينار في خمسين وقاله ابن القاسم إلا أن تكون له نية فيما يزاد قال
أصبغ ولا يبر بخمسة دنانير في عشرين ولا بخمسة ونصف خمسة في
الثلاثين وإذا جل الدينار هكذا لم يقع لمثل هذا منه بال قال
ابن سحنون قلت لسحنون قال بعض الناس إن ربع دينار يبر به في
المائة دينار لأن القطع يجب فيه قال لا يبر بذلك وأراه خائنًا أن
فعل **ومن كتاب آخر** أن محمد بن عبد الحكم يقول يبر بأقل من
ذلك والذي قال سحنون أولى لأن الأيمان إنما تحمل على مقاصد
الناس فيها **ومن المجموعة** قال سحنون فيمن حلف لا باع
بثلاثين فباعها بثلاثين دينارًا ويدًا به اليمين ولم يسمه شرطًا ثم
باعها المبتاع من آخر بيعًا صحيحًا والبيع الأول فاسد فات
بالبيع الثاني فإن كان القيمة تزيد على الثلاثين ما يبر بمثله أخذ
ذلك وبر وإن كانت أقل فإني أخاف عليه الحنث **ومنه**
ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع عبدًا
بثمن فكساه إزارًا بثمانية دراهم وحلف بحريته لا باعه بربح

خمسين درهمًا حتى تزداد ونوى ما قل من الزيادة أو كثر فباعه
بذلك وبزيادة درهم على أن يسأل عن يمينه فإن كان عليه فيه
شيء فإن شئت أن تأخذ على ذلك وإلا فدع وإن لم يكن عليه شيء فهو
لك قال لا يتوطأ ثمن إلا أن لو وضع الحنث ولم يوجبه في الشرط
بشيء قال له فطرحته عند الحجام يعلمه بشرطه بسنة وله عشرة
خمسة أيام قال أرى الحجام من عشرة ولا يحنث بذلك وليس هذا
من ناحية ما حلفت عليه قال وقال مالك فيمن حلف بالعتق
لا ينقص سلعته من ثمن فباعها بما نوى ثم حط منها في مجلسه
بسؤال المشتري حنث ولو وضع له بعد يومين وثلاثة لم يحنث قال
في العتبية ويحلف ما أراد إلا عقد البيع وأما هذا الذي أردت أن
لا أضع ولا شيء عليه **ومن الكتابين** ومن حلف ألا يقال لجميع
مكاتبه إلا على كذا فقاطعه عليه ثم حطه فأكرهه تحولا له
ذلك فأما بعد أيام فلا بأس به قال ابن حبيب في مسألة الشيخ
إنه يحنث وضع عنه بقرب من عقد البيع أو ببعده إلا أن ينوي في
لا يضع عند في عقد البيع وعليه يخرج يمينه ونيته فلا شيء
عليه أو وضع بغير حرانه البيع وبعد التطاول إذا صح ولم
يتعاملا عليه وإن لم تكن له نية حنث **ومن العتبية**
روى أشهب عن مالك فيمن باع بيعًا فسيل الوضيعة فحلف
بالعتق أن يفعل فقضاه جميع حقه ثم سأله أن يهبه منه فقال لا
يهب له منه **من المجموعة** ابن القاسم عن مالك فيمن
حلف بالطلاق لا باع بما بين حتى يزاد فزيد كما طلب وقبض

بعض الثمن وقبض المبتاع السلعة ثم استوضعه فأما ما يقرب البيع
فلا ينبغي وأما ما تطاول من ذلك فلا بأس به. ابن القاسم وإن
حلف لا باع سلعته إلا بمائة دينار فباعها بمائة وعشرين إلى أجل
فإن كان لو بيع الدين بعرض نقدا يسوى العرض مائة فأكثر فهو بر
وإن يسوى أقل من مائة نقدا حنث. قال ابن القاسم وابن نافع عن
مالك فيمن حلف لا باع إلا بكذا فباع بذلك إلى أجل فقال يحنث
إلا أن ينوي بدين أو بنقد. قال ابن نافع ويحلف. ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا أكرى منزله إلا بثمانية
دنانير فأكرى نصفه بأربعة فلا يحنث ولو أكرى نصفه بأقل
من أربعة حنث. ابن القاسم عن مالك فيمن حلف في طعام له لا يزيد
فيه على ثلاثة أرادب وويبتين بدينار فبعث إليه أخ له عشرين
دينارا ليعطيه بها فبعث إليه بثمانية عشر كما حلف وبعث
إليه بدينارين حمصا وجلبانا أكثر من سعره يكون بدينار ما
يسوى دينارين فقال غير حنث. **ومن المجموعة** ابن القاسم
وإن حلف لا باع إلا بثمانية عشر حبلين حبلين فباع بتسعة
عشر فيما ظن أنها فإن كان يمينه على الزيادة لم يحنث
وإن كانت يمينه على الدنانير ليأخذ ثمانية عشر حبلين
حبلين حنث وإن لم تكن له نية حنث. وروى ابن نافع عن
مالك ورواه أشهب في العتبية فيمن حلف لا باع جاريته
بثلاثمائة دينار حتى يزيد فباعها بثلاثمائة ودينار و
انتقد ثم سأله ابن عم له بعد تمام البيع أن يهبه خمسة عشر

دينارا عن غير شرط ولا موعد ففعل فوهبها ابن عمه للمشتري
فقال أخاف أن يحنث من علم أنه إنما يعطيه إياها وفي
الباب الذي يلي هذا من معاني هذا الباب وفي باب من باع
شيئا ثم أخذه رهنا

فيمن حلف ألا يبيع سلعتيه إلا بعشرة فباع إحداهما بخمسة أو كانت سلعة

فباع نصفها أو باعها مع أخرى صفقة

من المجموعة قال ابن القاسم ومن حلف لا باع سلعتيه إلا
بعشرة فباع إحداهما بخمسة أو بأقل أو بأكثر فإن باعها
بأقل مما يقع عليها من حصة العشرة حنث وإن كان
بمثل ما يقع لها من العشرة فأكثر لم يحنث إلا أن يبيع الثانية
بأقل من تمام العشرة يوما فيحنث وله أن يهب الثانية أو
يصنع بها ما شاء. قال ابن حبيب يفض الثمن الذي حلف عليه
على الأكثر من قيمتهما يوم باع أو يوم حلف فما وقع لها فإن
باعها بمثله فأكثر لم يحنث ثم إن باع الثانية بما يصيبها
يوم سقطت اليمين فأكثر أو بتمام العشرة وإن كان أقل
مما يصيبها فهو بار وإن باعها بأقل مما كان يصيبها من الثمن
ولا تمام فيه لليمين المحلوف عليه فهو حانث وكذلك لو
باعها بما يصيبها من الثمن ولا تمام فيه لليمين الذي حلف
عليه لأنه باعها بأقل مما حلف عليه ولو باع الأولى بأقل
مما يصيبها حنث ثم لا ينتفع بما باع به الثانية وإن كثر

وكذلك قال اصبغ في ذلك كله د ومن المجموعة قال اشهب
ان باع واحدة بعشرة ثم باع الثانية بخمسة فان كان
هو الذي يصيبها من العشرة بالقيمة من السلعة الاخرى لم
يحنث واذا اصابها خمسة فباعها بها فاكثر لم يحنث وان
باعها باربعة حنث وان باع الاول باقل مما يصيبها فقد حنث
باع الثانية بتمام العشرة او باكثر وذكر ابن المواز في كتابه
مثل ذلك وقالوا انما يفض الثمن على قيمتهما يوم حلف لا
يوم حنث قال سحنون في المجموعة ومن حلف لا باع سلعته
بعشرين فباع نصفها بعشرة او باكثر فان باعه بثلاثة
عشر مما يعلم انه ان باع النصف الثاني صح له اكثر من
عشرين فلا شيء عليه وان كان غير ذلك فقد حنث وكذلك
لو امر رجلا يبيع سلعته بعشرين فباع نصفها بخمسة عشر
او بما لو اراد بيع النصف الباقي لم ينقص جميع الثمن من عشرين
لم يكن متعديا وان كان ينقص فهو متعد د ومن
مسائل محمد بن عبد الحكم فيمن حلف بحرية عبديه ان باعهما
الا بعشرين وقيمتهما سوا فباع واحدا باثني عشر ثم باع
الثاني بستة انه يعتق الثاني ولا شيء عليه في الاول لانه كان
سنة على بر ووقع الحنث بعد ان خرج من ملكه بصحة ولو باع
الاول باقل من عشرة نقض بيعه وعتق د ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع سلعته الا
بمائة فباعها مع اخرى بمائتين فان وقع لها من الثمن مائة بريد

فاكثر فلا شيء عليه وان وقع لها اقل حنث قال اصبغ وان باع
معها غيرها فباعهما بمائتين واراد ان يضع من ثمن السلعة التي
اضاف اليها شيئا فان وضع من ثمن هذه المضافة التي هو اقصا
ثمنها عند اهل البصر شيئا حنث وفي الباب الذي هذا يليه من
نظائر هذا الباب مسئلة الحالف لا اكرى منزله الا بكذا فاكراه
بنصف ذلك د ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا
اكرى داره في السنة الا بعشرة فاكراها نصف سنة بخمسة
فان كانت سنة بعينها فان كانت تتفاضل شهورها مثل
دور مكة والمدينة فكراء الاشهر في السنة فان كان ما اكراها
به مثل ما يقع لتلك الاشهر من حصتها من ما حلف عليه فاكثر
لم يحنث وان كان اقل وبان في الشهور انقص حنث وان كانت من
الدور التي لا تتباين اكريتها في الشهور فهما مثل دور القرى فلا يحنث
اذا اكرى شهورا بما يقع عليها من كراء السنة على التساوي وفي
تفاضلت الشهور في الكراء او لم تتفاضل د وروى اشهب عن مالك
فيمن بيده منزلين بكراء فحلف الا يزيد فيهما على اربعة دراهم
فاستغنى عن احدهما واكرى الاخر باثنين ونصف قال لا ادري
يكون احدهما بدرهم من يعدو هذا وبحصته د ومن كتاب
ابن المواز ومن حلف لا يكري منزله الا بكذا وكذا فاكرى
احدهما فان اكراه بما يقع عليه مما سمى فقد بر وان اكراه
باقل فقد حنث

في الحالف بصرف السلعة ان باعها
بكذا فباعها به او بحرية العبد ان باعه او لا اكله

نصفه

من الواضحة والعتبية قال أصبغ ومن حلف ليصرفن سلعته لا باعها
الا بكذا فباع بدونه حنث والسلعة قائمة فلا يرد البيع وليتصرف
وليتصدق بثمنها فان حاباه حباء بينا فعليه التصدق بالقيمة
وان كان المال يسيرا قد اضطر يلزمه من التصدق الا بقدر ما ينوبه
من قيمتها ان كان عيبه فبطل ذلك قال في العتبية ومن تصدق
بسلعة بينه وبين اخر لم يلزمه الا في نصيبه وليس لشريكه
ان يلزمه فيه حصته وفي الباب الذي هذا يليه مسئلة الحالف
بحرية عبده ان باعها الا بكذا ومن المجموعة قال سحنون
فيمن قال لامته انت حرة ان اكلت لك ثمنا ابدا ولا نية له فباعها
فهي حرة ويرد الثمن الى المبتاع فان كانت على ذلك بينة انفسخ
البيع وعتقت وان لم تكن بينة فهي حرة ولا يحل له اكل الثمن
ولا يحكم على المبتاع بفسخ البيع بقوله وفي كتاب العتق تمام
هذا المعنى

في الحالف ليبيعن عبده او غيره او ان لا يبيعه فيبيعه بيعا فاسدا او بيع خيار او باعه ثم رد بعيب او بدله بثمن معلوم

من المجموعة روى اشهب وابن نافع عن مالك وقال في الذي
قال لعبده ان لم ابعك فانت حر فباعه بيعا حراما ورد عليه
او بيعا صحيحا فرد بعيب فانه يؤمر ببيعه ثانية
قال اشهب بن عبد العزيز وان ضرب
لبيعه اجلا فرد بعيب فان لم يعلم به لم يحنث ان مضى الاجل

وان رد عليه ولم يمض الاجل فعليه ان يبيعه ثانية ويبين
العيب فان لم يفعل حتى مضى الاجل حنث وان باع عالما
بالعيب فرد عليه بعد الاجل فقد حنث وقال عبد الملك لا يحنث
لان الضمان على المبتاع ولو شاء تماسك به وكذلك من باع امة
وعنده اختها ودلس فيها بعيب ثم وطئ الباقية ثم ردت
المبيعة فليقف على وطء اختها التي وطئها بعد دخول المعيبة
في ضمان المبتاع وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون الا انه
قال اذا رده بعيب بعد الاجل وقد فات بحوالة سوق ولم يفت
كان عالما بالعيب حين باعه او غير عالم فلا حنث عليه والرد
كبيع حادث وذكر مسئلة الاختين فذكر مثله وقال ان رد
بفساد بيع فكانه لم يبع فيمسك عن وطئهما حتى يحرم فرج احدهما
ولو كان لم يطأ الثانية مضى على وطء الاولى ولو ردت بعيب ولم
يطأ الثانية وطئ ايتهما شاء قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
ومن حلف بحرية عبده ليبيعنه الى اجل فباعه بيعا فاسدا وفسخ
بعد الاجل فقد حنث الا ان يكون تغير بيد المبتاع في سوق او بدن
بزيادة او نقص حتى تلزمه قيمته قبل الاجل وان لم يقبض الا
بعد الاجل فقد سلم من الحنث وان لم يفت الا بعد الاجل حنث لانه
يوم لزمه لزم فيه البيع بالقيمة وقاله اصبغ قال وكان ابن القاسم
يساوي في ذلك بين البيع الفاسد وبين الرد بالعيب ويحنثه
في الوجهين واختار اصبغ قول ابن الماجشون ومطرف قال ابن
القاسم في المجموعة فيمن حلف بعتق عبده ان كلم فلانا فباعه

ثم كلمه ثم رد عليه العبد بعيب انه يحنث وان اعطا المبتاع
قيمة العيب حنث وان رد المشتري بعيبه لم يحنث د ومن كتاب
ابن المواز ومن حلف بحرية عبده ان باعه فباعه بيعا حراما
فانه يعتق ويرد الثمن وان حلف ليبيعنه فباعه بيعا فاسدا
فرد عليه فلا يبر واليمين عليه حتى يبيعه ولو حلف الا يبيعه
فباعه بالخيار فليس ببيع حتى يمضيه وكذلك روى عيسى
عن ابن القاسم في العتبية لا يحنث حتى يتم البيع قال البرقي
مطرف ان كان الخيار للمشتري وحده فقد حنث ومن حلف لا باع
غلامه ثم تسمى فقال من جاءني فيه بعشرة فهو له فلا شيء عليه
الا ان ياتيه احد بعشرة فيلزمه البيع ويحنث وانما يلزم البيع
من قال هذا لمن جاءه فيما قرب مثل شهر وشهرين قال محمد واحب
الي ان لا يلزمه الا في مثل الشهر فاقل د ومن المجموعة قال المغيرة
فيمن حلف بالطلاق ليبيعن نصف ماله بنصف مال صاحبه
وحلف الاخر بمثل ذلك فهذا حرام فان حلفا على ذلك وهما لا يعلمان
انه حرام ولا يريدان ان كان حراما ان يجيزاه فلا حنث عليهما
بعد ان يفعلا ما علما انه حرام ولا ارادا ان كان حراما اجازته
وان حلفا ليفعلا انه كان حراما او حلالا او علما بحرامه فحلفا
على ذلك فعلى كل واحد منهما الحنث فعلاه او لم يفعلاه لانه مردود
ابدا وفي كتاب العتق من هذا الباب

فيمن حلف الا يبيع عبده او ثوبه فغصبه منه غاصب فاخذ منه قيمته او اكرهه على بيعه او اسرقه من المغنم او حلف لا وهبه فباعه او لا يبيعه فوهبه او لا وهبه فتصدق به

من المجموعة قال ابن القاسم وهو في كتاب ابن المواز والعتبية
من سماع عيسى بن دينار ومن كتاب ابن حبيب عن اصبغ عن ابن
القاسم ومن حلف الا يبيع عبده فاغتصبه منه غاصب فنقصه
قيمته عنده فاخذ منه قيمته فان نقص بامر من الله تعالى فقد حنث
اذ كان مخيرا في اخذه فاختياره لاخذ القيمة بيع قال ابن المواز
وكذلك ان اصابه ذلك بجناية الغاصب او بجناية اجنبي ه قال
ابو محمد وهذا الذي قال ابن المواز على اصل اشهب وسحنون
لا على اصل ابن القاسم في جناية الغاصب قال ابن القاسم في
هذه الكتب ولو اصابه عنده فاخذ له ارشا او لم ياخذ فاسلمه
كان حانثا اذا رضي بالقيمة من غاصبه ولو اخذ عبده واخذ
ما اخذ الغاصب من جرحه او اتبع الجارح بما جنى على عبده لم
يكن عليه شيء قال في كتاب ابن حبيب وكذلك لو مات فاخذ
قيمته من الغاصب قال ابن المواز ولو كان ثوبا فاخذه مع ما
نقص اللباس منه لم يحنث وقاله اصبغ قال ابن حبيب ومن
حلف في ثوبه الا يبيعه فغصبه منه غاصب فاخذ من الغاصب
قيمة ثمنه او عوضا فان كان ذلك والثوب قائما فقد حنث وان
كان بعد ان فات فوتا بينا فلا شيء عليه قاله مطرف وابن
الماجشون واصبغ ورواه اصبغ عن ابن القاسم ه ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع سلعته

فغصبها منه غاصب ففاتت عنده فإن فاتت بنماء أو نقصان
يسير فأخذ منه قيمتها حنث وإن فاتت بنقص فاحش مثل الثلث
فأكثر فلا يحنث بأخذ قيمتها ولا بأخذ سلعة منها وقال فيمن
غصب له سرج فأخذ فيه سلعة أخرى فإن لم تفت حنث وإن فاتت
لم يحنث ۝ ومن المجموعة وقال ابن نافع عن مالك في عبد طلبه من
ربه سلطان فحلف لا باعه ولا أكل له ثمنا فلم يزل يكرهه حتى
أخذه منه كارها وصاح به فيمن يزيد فأخذه منه فأوقع ما فيه
دينورا حصى بينه وكتب الشراء على إخوته ودفع المال إليهم
وربه ينظلم ويأبى ثم إنه بعد ذلك أخذ المال من إخوته هل له أن
ينتفع به قال أرجو ألا يكون عليه من ذلك شيء قال ابن القاسم
وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا باع عبده فوهبه لبعض قرابته
فإن نوى لا يفارقه أو لا يملكه غيره فقد حنث وكذلك في الصدقة
وإن أراد ألا يأخذ له ثمنا فلا شيء عليه قال ابن القاسم في امرأة
حلفت في عبد لها ألا تبيعها ولا تهبها فتصدقت بها على ولدها
قال الصدقة من وجه الهبة وتحنث فيها وأما إن حلف لا باع
عبده فعتقه أو وهبه أو وهبه فباعه فإن أراد لا يملكه
غيره حنث وينقض البيع والهبة وتعتق إن قامت بينة أنه
كان حلف بما ذكر من بينة قبل أن يتصدق به أو يبيعه وإن لم
يكن على ذلك بينة فلا يصدق بعد البيع والصدقة ويتهم أن
أن يكون نادما وإن حلف بعتقه لا باعه فوهبه فإن نوى لا
يأكل له ثمنا فلا شيء عليه وإن أراد لا يملكه أحد حنث ۝

بعتقه

قال محمد بن عبد الحكم فيمن حلف ألا يبيع عبده فأسر العبد
ثم غنمه المسلمون فاشتراه رجل من المغنم ثم جاء سيده فاختار
تركه فلا حنث عليه ولو حلف ليبيعنه فلم يفده ممن ابتاعه
من المغنم وسلمه له قال يحنث

في الحالف ليتزوجن على امرأته فتزوج نكاحا فاسدا أو من طلق بعد يمينه أو من

لا يشبهها أن يتزوجها ۝ من المجموعة روى ابن نافع عن مالك
فيمن حلف بالظهار في امرأته إن لم يدخل عليها هذا الشهر
ليتزوجن عليها قبل أن يبني بها فمضى الشهر ولم يدخل فإنه إن
بنى بها قبل أن ينكح لزمه الظهار وإن نكح قبل أن يبني فقد بر وإن بنى
وكم من أحب إلي إذا فعله أن ينكح من لا ينكح مثلها فلا
تنفعه وقاله المغيرة لا ينفعه حتى يتزوج امرأة تشبهه وتشبه
زوجته لأن ذلك أغيظ لها قال ابن المواز وقد سهل فيها ابن القاسم
ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف ليتزوجن من أهل
مصر فتزوج نصرانية أو ذمية فلا يبر حتى يتزوج نكاح مثله
قال وإن حلف بطلاق امرأته لينكحن عليها اليوم فنكح نكاحا
فاسدا أنه حانث كالحالف بحرية أمته ليبيعنها فيبيعها
حاملا إنها حرة ورواه ابن وهب ۝ قال سحنون وابن المواز لا
شيء عليه في الأمة كمسألة الحامل التي حلف لينحينها فإذا
هي قد ماتت ۝ ومن المجموعة ومن رواية عيسى من كتاب ابن
سحنون قال ابن القاسم وإن حلف لإحدى امرأتيه ليتزوجن

عليها فطلق ضرتها ثم تزوجها فإن كان طلاقها بتا أو خلعا
فذلك له إلا أن يكون إنما صالحها على أن يبر بيمينه بتزوجها
وعملا على ذلك فلا يبر بذلك ألا تراه لو قال لواحدة إن تزوجت
عليك فأنت طالق فطلق ضرتها ثم تزوجها عليها أنه يحنث وقال
ابن الماجشون وغيره لا يجزيه ذلك حتى يتزوج غير التي كانت
تحته يوم حلف لأنه أراد أن يغيظها بتزويج تحزنه غير ما عرفت
ولا يشبه الذي حلف ألا يتزوج عليها لأنا نحنثه بما لا يبر به د
وقال سحنون في كتاب ابنه أما إن كان الطلاق ثلاثا فذلك يبريه
وأما الخلع فلا لأنها تعود إليه على بقية الملك الأول د ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال أنت طالق إن تزوجت
عليك فتزوج أختها جاهلا بها وبنى بها فلا يخرجه ذلك من يمينه
ولو حلف ليشترين عبدا فاشترى أباه لم يبر قال العتبي يحيى
فيمن له امرأتان فحلف لواحدة بطلاق الأخرى ليتزوجن عليها وحلف
للأخرى بطلاق هذه أن لا يتزوج عليها فتزوج أختها من الرضاعة
ولم يعلم وبنى بها قال يفسخ نكاحها ولا يبر في يمينه ليتزوجن
على فلانة ويحنث في التي حلف لا تزوج عليها وكذلك لا يبر
في التي حلف ليتزوجن عليها أن تزوج معتدة ولا بنكاح تحليل
ولا بعقد صحيح ووطئ في حيض ولكن بعقد صحيح ومسيس
صحيح

فيمن حلف ليبيعن شيئا فباعه ثم أخذه رهنا بالثمن أو باعه ثم أقاله منه أو اشتراه أو حلف بعد البيع لا ملكه فوضع من الثمن لعيب ظهر فيه

من العتبية من سماع ابن القاسم وعن عبد بين أخوين حلف
أحدهما بالطلاق ليبيعن نصيبه منه أو يقاوي فيه أخاه أو
يبيعه منه فابتاعه منه أخوه بدين مؤجل على أن يأخذه رهنا
يكون بيده وجل فقال لا يفعل كأنه في يديه بعد فقيل فإن نزل قال
أن يبيع العبد فيبيعه من غيره ولا شيء عليه وكذلك في كتاب
ابن المواز وقال ابن القاسم في العتبية إذا صح البيع وسلم من
الدلسة فقد بر نقده أو لم ينقده وغيره من البيوع أحب
إلي وقال ابن القاسم في المجموعة إنه أخاف أن يدخله البيع
الفاسد كأنه شبهه بمن باع عبده على أن لا يدفعه إلا إلى أجل
ومنه ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا نقص
في سلعته من خمسين فباعها بها ثم قال له رجل إن أقالك منها
المبتاع أخذتها منك بأحد وخمسين قال لا يفعل إن أقاله خشي
من نقصان د قال غيره عن مالك هو حانث إذا أقاله لأنه وضع عنه
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل بعني
دابتك بمائة دينار فقال له يمينك في يميني لتأخذنها بمائة فقال
نعم فحلف جميعا بالطلاق ليبيعنها بمائة فأوجبه فغاب عنه
المبتاع أربعة أيام ثم جاء فقال حدث في الدابة ثم أقاله وسأله
في ذلك رجلان وقالا هو يكسوها بدينارين فقال إن لم يدخل
علي عليه مكروه فعلت فدفعا إليه الدينارين فردها ثم
رجعا مع المبتاع فدفع الدابة إلى البائع فقبضها بيده ثم سيل
الإقالة فردها إليه مكانه ثم وجد بعد أيام الدينارين فاحسنين

النقص فاعلم احد الرجلين فقال منما على وزن المال الذي قبضت وردت قال ابن القاسم لا حنث عليه ولو باعها منه بأقل من المائة او بتسعين لانه لم يفعل لا بفضيلة من مائة وانما تحنث لو لم يبعها منه ويمكنه منها حتى زاده على المائة وانما الحنث على المشتري ومن كتاب ابن المواز ومن باع عبده ثم حلف ان لا يملكه ابدا فيقيم عليه فيه بعيب فقال المبتاع لا نرده علي وبعه بما نقص على فلا يحنث ومن حلف ليبيعن غلامه ووجل اجلا فباعه ثم ابتاعه قبل الاجل فبقي عنده حتى جاز الاجل فلا شيء عليه

فيمن حلف الا يبيع عبده فرهنه او واجره او اصدقه امراته من الواضحة

ومن حلف الا يبيع ثوبه فرهنه فيما يستغرقه او فيما لا يستغرقه ولا وفاله بافتكاكه فهو حانث ساعة رهنه وان كان معه ما يفتكه به انتظر به فان افتكه بر وان غلب حنث ومن كتاب ابن المواز قال اذا رهنه فيما يغترق ثمنه حنث وان كان ثمنه اضعاف ما رهنه فيه لم يحنث افتكه او لم يفتكه وهو قول مالك ان شاء الله والحمالة كذلك ومن حلف بحرية امته ليبيعنها فلا يمهرها امرأته وليبعها ومن المجموعة عن ابن القاسم في مكاري حلف لا يبيع دابته فاعطاها لرجل يركبها بعلفها فلا شيء عليه فان خشي امرا فليرتجع دابته وروي في العتبية عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف الا يبيع عبده فرهنه فباعه السلطان حين لم يكن له مال غيره فلا يحنث وان اشتراه بغير

ذلك فلا شيء عليه

باب مسائل مختلفة من اليمين على بيع السلعة من العتبية

والمجموعة قال ابن نافع واشهب عن مالك في رجل مع اخيه في منزل يحلف في شاة له ليبيعنها وليخرجنها عن اخيه فباعها فتراولتها املاك فاراد البائع الاول ان يشتريها ويردها فقال لا يشتريها واخاف ان فعل ان لا يكون خرج من يمينه ومن المجموعة قال ابن الماجشون فيمن حلف في امة له بعتقها ليبيعنها الا الا يجد لها ثمنا او تكون حاملا ومن اصابها فلا يصيبها حتى يبيعها لانه بما منع البيع مضطر بها فان اصابها بعد ما حلف فانظر فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطئه الاخر علمنا انه لم يعتق وان اتت به لستة اشهر صار في شك اذ لعلها قد عتقت فلا تقيم على شك ومن كتاب ابن حبيب واذا حلف ليبيعنها بثمن سماه الا الا يجد من ياخذها به فليعرضها فان وجد من ياخذها بذلك فلم يبعها عتقت وما لم يجد فلا يحنث ولا يمنع من وطئها فان حملت عتقت لامتناع البيع وان لم تحمل فليعرضها ابدا بذلك الثمن حتى يجد من ياخذها به وقاله اصبغ ورواه عن ابن القاسم قال العتبي عن ابن القاسم فيمن حلف في امة بحريتها ان لم يبعها بعشرين دينارا ان وجد وان لم يبعها بوضيعة عشرة من راس مالها ان وجد من يشتريها فعرضها فلم يجد من ياخذها بذلك قال لا يحال بينه وبين وطئها وليعرضها ابدا ما عاش فان لم يجد من ياخذها بذلك حتى مات فلا حنث عليه وان وطئها فحملت عتقت عليه

قال

ساعة حلف وكذلك روى عنه ابو زيد في الحالف ليبيعنها بوضيعة (ولو)
عشرة فلم يجد الا بوضيعة خمسة عشر قال يتعرض بها البيع ابدا
وله الوطء ولا تعتق ان مات قبل البيع في ثلث ولا غيره **ومن**
المجموعة قال غير ابن القاسم فيمن حلف لا يبيع من فلان
شيئا ابدا ثم بلغه بعد مدة انه طلب سلعة عنده فقال قد بعتها منه
بعشرة وقد نسي يمينه ثم ذكر قبل يعلم الرجل قال فما اراه الا قد
حنث كمن حلف لا وهب لفلان فوهب له وهو غائب فانه يحنث
قبله الموهوب له او رده وذكر ابن المواز هذه المسألة كما هاهنا
ثم قال ابن المواز وهذا في الهبة لغير ثواب فاما في البيع وهبة
الثواب فاحب الي ان لا يحنث حتى يرضى المبتاع د قال سحنون فيمن
حلف لا باع امته بالفسطاط وهي حاضرة بها فركب بها البحر
فباعها فيه بحيال اعمال الفسطاط وكلم هنالك من حلف الا
يكلمه ما دام بالفسطاط قال سحنون لا يبيعها في البحر في جوار
الفسطاط اذا سافر من الفسطاط الى مصر وهذا من مشتبهات
الامور وما اراه بعيدا من الحنث ارايت من اقام من اهل تنيس فباع
بالفسطاط ثم ركب وهو قريب من الساحل بجلو وقد بلغ ثمنه
فعليك بالاحتياط د قال عبد الملك فيمن امر من يبتاع له وصيفا
صفته كذا فان ابتعته لي فعبدي فلان حر فان لم تجده فابتع
لي وصيفة فلم يجده فابتاع له الوصيفة ثم وجد الوصيف
الذي كان امره به فابتاعه فانه لا يعتق لانه لما ابتاع
الوصيفة بطل امره في الوصيف وهو متعد في شرائه له

فان قبله فكانه ولي شراءه بنفسه ثم رجع فقال فيمن قال
لرجل ابتع لي غلاما بمائة فان ابتعته فعبدي حر فابتاعه بمائة
ودينار فاجاز ذلك المتعدى عليه فهو حانث د ومن العتبية من
سماع ابن القاسم وعن من حلف في رقيق لابنه ان لا يبيعهم بثمن
سماه فجعل لابنه الحالف بيعهم قال ان لم يكن الحالف يبيعهما فلا
ارى له بيعهم

فيمن حلف الا يضع من الثمن فاقال او وخر او حلف الا يبطئ فوضع وتعجل او الا يعير او الا يبيع فوهب او ان لا يسلف فوخر

او ان لا يصالح خصمه فاعطاه دعواه د من المجموعة ابن القاسم
قال مالك من باع جارية كان حلف الا يضع من ثمنها شيئا فهل يقيله
قال لا رب اقالة خير من وضيعة قال عنه غيره ولو حلف بعد
البيع ثم اقاله لحنث قال ابن القاسم ووجه قوله اذا كانت
السلعة قيمتها يومئذ اقل من الثمن فاما مثل الثمن فاكثر فلا
يحنث وهو كمن وضع جزءا في الثمن د ومن العتبية وكذلك روى
اصبغ عن ابن القاسم وقال اصبغ كمن حلف ليوفينه حقا ثمنا
من بيع فاقاله منه فان لم يكن في الثمن وفاء لقا تتنزى في حنث
قال عنه عيسى ومن حلف الا يعير فلانا ثوبا فوهبه فان
اراد الا ينفعه حنث وان لم يرد المنفعة فلا شيء عليه ومن
باع سلعة فردت عليه بعيب فسال المبتاع ان يضع عليه
بالثمن وقد كان حلف ان لا يسلف احدا فوضع عليه قال ابن
القاسم فهو حانث ومن المجموعة قال اشهب عن مالك في وصي

شيئا من التركة وحلف بالطلاق أن لا يضع شيئا من الثمن فسأله
المبتاع أن ينظره فسأل فقيها فأفتى أن لا شيء عليه فأنظره فليحلف
ما أراد الإنظار وما نوى إلا الوضيعة ولا شيء عليه قال عنه
ابن نافع في المبتاع يسأل البائع حطيطة ثلاثة دنانير فيحلف
لا حططه إلا أقل من دينارين ونصف فيتبرع أخو الحالف بغرم
ما بقي فإن لم يكن من مال الحالف فلا شيء عليه د قال مالك فيمن
حلف ألا يضع من دينه فوخر به قال رب نظرة خير من وضيعة
يكون للعسرة آخر عشر قبل فاحره قال هو وما يتقاضاه إ
اليوم واليومين قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف ألا يأخذ أقل
من مائة دينار في دين وجب له فأخذ خمسين وو خمسين فلم ير
أن يؤخره بشيء وكذلك البيع قال ابن القاسم وابن نافع عن
مالك وإن حلف أن لا يضع من ثمن سلعته بقضاء تاما ثم سأله المبتاع
أن يهب له ما شاء قال إن كانت يمين غلبطه فلا يفعل وإن كانت
تكرما أحب إلي أن يفعل ويكفر وكذلك هو في العتبية من
سماع ابن القاسم قال وإذا حلف البائع أن لا يقيل ولا يضع
وقد باع تمرا فوجد فيه المبتاع ما كرهه فقال خذ في دينار
ورده فقال لا يفعل إلا بقضية فيكون ذلك له مخرجا قال
أشهب وإذا حلف لا أنظره بدينه فأحاله به فقبل فلا يخرجه
من يمينه وقال غيره من حلف ألا ينظر غريمه أو لا يقيله فوضع
عنه فلا حنث عليه قال سحنون إن كان كره رجوع السلعة
إليه لسلفها ونحوه فلا شيء عليه وإن حلف على الاغتباط بالثمن

فعقد عليه الحنث د وقال ابن حبيب من حلف لا أنظر فوضع لم
يحنث وإن حلف لا وضع فأنظر حنث قاله مالك إلا أن يؤخره
اليوم واليومين على التقاضي فلا شيء عليه وإن حلف لا
أقال فوضع لم يحنث وإن حلف لا وضع فأقال فإن كانت
تسوى الثمن فلا حنث إن لم تستوِ **ومن العتبية**
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا تسلف من رجل شيئا
وكان عليه دين لرجل فسأله أن يؤخره ففعل فقد حنث وإن
حلف لا تسلف أحدا فوخر غريمه بدينه حنث **ومن**
المجموعة قال المغيرة إذا سأله النظرة أو الوضيعة
فقال إذا انظرتك وحلف ألا يضع له لم يحنث إن أخره هاهنا
لأنه بدل له ذلك قاله أشهب ومن حلف لا باع سلعته إلا
بعشرين فباعها بها ووضع ثم أقال منها فلا يبيعها بأقل من
عشرين ثانية د قال ابن نافع عن مالك وإذا حلف ألا يضع من
الثمن شيئا وقد سأله في وضعه شيء فرضي أن وضع له دونه
فلم يقبل فقد حنث د وقد تقدم من معاني هذا الباب في غيره
قبله قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في البائع يحلف ألا يضع
من ثمن السلعة فقام فيها المبتاع بعيب فوضع له السلطان
من الثمن فلا يحنث الحالف بذلك وبقية تمام معاني هذا الباب
في الباب الذي يليه **ومن كتاب ابن سحنون وغيره**
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن تخاصم مع رجل في أدم ثم حلف
أحدهما ألا يصالح خصمه فلما كان ذلك أعطى الحالف للآخر من

من الارض كلها ادعا فلا حنث عليه وان اعطاه بعضها ادعى
فهو حانث الا ان يكون نوى الا يسلم اليه شيا من ذلك فهو حانث
بكل حال د قال سحنون يحنث وان اعطاه كل شي لانه يحنث بالبعض
فكيف بالاقل

فيمن حلف لا يقيل او قال ولا استقيل من سلعة باعها او ابتاعها ثم اشتراها او باعها او حلف على الشرا او البيع ما قال

قال ابو محمد
وهذا الباب كله في الواضحة كله عن اصبغ وهو في المجموعة
الا انه كنا عن سمه فقال وقال غيره فيمن ابتاع سلعة وحلف
الا يقيل بايعها فان باعها منه باكثر من الثمن لم يحنث الا ان
يريد حرمانه ماله وان باعها منه باقل من الثمن فقد حنث بكل
حال لان ذلك خير من الاقالة للبايع ولو حلف الا يستقيل بايعها
فباعها منه باقل من الثمن او اكثر فهو حانث الا ان يحلف على
الانفة من الاستقالة فلا يحنث ان باعها منه بيعا ظاهرا بزيادة
او نقصان واما اذا حلف البايع الا يقيل منها المبتاع فابتاعها
منه باقل من الثمن لم يحنث الا ان يريد الا يرجع اليه وان كان باكثر
من الثمن حنث لانه اعطاه اكثر مما حلف عليه والزيادة والنقصان
في السلعتين فيما يريد انما هو في الامر البين الظاهر الذي
يكون بيعا مفارقا للاقالة وما قاربها وان حلف البايع ان لا
يستقيل منها فاشتراها باكثر او باقل حنث وقوله لا اقيل
بخلاف قوله لا استقيل الا ان يحلف على منفعة المبتاع فتركها
في يديه وكان على الانفة من الاستقالة فلا يحنث ان اشتراها

شرا ظاهرا بالزيادة والنقصان على ما تحدث فيها من تغير
السوق كغيرها واذا ابتاع سلعة فحلف الا يبيعها من بايعها
بما قاله فيها فقد حنث ولو ان بايعها حلف ان لا يشتريها من
مبتاعها بما استقاله فيها فهو حانث د وان حلف لا نقص في
سلعته منكرا فباعها به ثم اقال منها فلا يحنث الا انه ان كان
بحضرة البيع فاليمين عليه بحالها وان لم يقله بحضرة البيع
وكان بيعا صحيحا لا امر السه فيه فقد خرج من يمينه ثم يبيعها
بعد بما شا **ومن العتبية** قال محمد بن خالد عن ابن القاسم
قال واذا حلف لا اقال مبتاعه ولا وضع عنه فقضى السلطان
عليه بردها فلا حنث عليه د ومن كتاب ابن المواز ومن باع
بعيرا ثم استقاله منه فقال المبتاع هو بدينار فلتذ فقال البايع
هو لامراتي فما قاله قال مالك ان كان بغضبه لم يحنث وان طاع
حنث قال ابو محمد اراه يريد فض انه للمراة فقال مالك فليستثن في
يمينه ويميزها قال ابن المواز هذا ان جاء وان لم يبغ فليميز به
بعينه الا ان تقوم للمراة بينة د

فيمن حلف الا يبايع فلانا فبايع وكيله او من هو بسببه او حلف لا باع له فباع

لمن ذكرنا د من المجموعة عن ذكر قول ابن القاسم في الحالف
لا باع من فلان فباع من وكيله ولم يعلم انه ان كان من سببه
او ناحيته حنث وكذلك ان قال لا بعث له فباع لمن هو بسببه
او باله ولم يعلم وقال اشهب انما يحنث اذا علم انه من سببه

المحلوف عليه في الوجهين قال ابن حبيب قوله من ناحيته هو
وكيله يدبر امره او اب او اخ ممن يلي امره فاما الصديق والجار
والجلسا فلا واذا كان ممن ذكرنا انه من ناحيته فلا ابالي علم
به الحالف او لم يعلم فانه يحنث وان كان خليطا او جارا او
صديقا فلا يحنث علم به او لم يعلم حتى يعلم انه انما ابتاعه
له او لا الخليط المعامل القايم ببعض اموره فهو يحنث وهو
كمن هو بسببه وقاله مالك في ذلك كله د ومنه ومن
العتبية قال ابن القاسم عن مالك في دار بين رجلين حلف احدهما
لا باع نصيبه من شريكه فباع من اجنبي فاخذه الشريك
بالشفعة قال لا شي عليه وان كانت بينة على الخروج او لا نية
له فقد حنث د ومن المجموعة قال مالك ومن حلف لا اشترى
من فلان فلا يشتري منه غيره ولا يستشير الحالف من المشتري
منه قال ابن القاسم ان استشركه بحضرة البيع حنث لان عهدته
على البايع الاول وان كان بعد ان بان عنه وتباعد لم يحنث ولو
شرط هاهنا عهدته على البايع لم يجز د قال في كتاب ابن
المواز ولو باع منه بحضرة البيع فالعهدة على البايع الثاني
الا ان يشترط على الاول فيلزم ولو تفاوت البيع لم يلزم الشرط
العهدة على الثاني قال ابن القاسم عن مالك ومن حلف الا يشتري
لامرأته ثوبا فاشترى لنفسه ثم ولاها فيكره ذلك قال ابن القاسم
وان صح ذلك منهما لم يحنث ولاها او ربح عليها وان عملا على
الدلسة في يمينه حنث وقال في العتبية استثقل مالك ان يوليها

قال ابن القاسم فان فعل لم يحنث الا ان يكون عند مواجبة
البيع وحضور البايع الاول لان عهدتها حينئذ على البايع
الاول وقاله مالك د ومن المجموعة وقال عن مالك في امرأة
انفقت في دار زوجها نفقة فحلف بالطلاق لا اسكنها بتلك
النفقة الا ان يقضيها عليه ثم حلف تابية لا اسكنها وليخرجها
فاراد رجل ان يكتري منه الدار ويسكنها قال لا احب ذلك
ولو اكراها رجل على الصحة من غير قصد لما اجاز فاما وهما
عالمان حتى يقاربه ويكون منه ما يحل يمينه فلا ولو خرجت
وتركت متاعها لحنث ومنه ومن العتبية عن ابن
القاسم واشهب قال في العتبية وابن وهب وعمن حلف لا
يبيع من فلان ابدا ثوبا لنفسه بثوب قطع نفعه وارفاقه ونوى
ان يبيع منه ما يشتري به لغيره فباع منه ابن الحالف ثوبا وهو
في حجره فان كان لا ينعقد له بيع ولا شرا الا بابيه فهو حانث ان
اجاز بيعه وان كان هو يلي البيع والشرا او ربما استشار اباه فلا
شي عليه وقاله اشهب د قال في المجموعة وان ابتاع منه
مقارض الحالف لم يحنث وان ادرك المتاع لم يفت فليس له
رده ولا يحنث ولو باع منه شريكه معاوضة لحنث وان
كان غير معاوض فان اجاز البيع حنث وان رده لم يحنث وان
حلف لا باع من فلان لانه مطله فلا يبيع من معاوضه وهو
كوكيله قال ابن نافع عن مالك وان حلف لا اكرى ارضه العام
من فلان فوجد وكيلا له قد اكراها منه فرد ذلك فهل

بكر بينا مؤاخ له قال اما من رجل يريد ان يدخله فيها او من
اجله او هو شريك له في المال فلا ولا كان خاصوه حتى يقض
عليه قال ابن القاسم قال اشهب وان حلف لا كفل له فكفل
لوكيله عن رجل وانه لم يعلم ولم يكن المتكفل له من سبب
المحلوف عليه لم يحنث وان كان من سببه حنث قال ابن المواز
قال اشهب انه لم يعلم انه من ناحيته او من وكلائه او من حشمه
او من اعوانه او من بسببه انه لم يحنث وان علم بذلك حنث ٥
قال ابن القاسم ومن له قبل رجل دنانير فحلف لا اخذها دراهم
فاحال بها رجلا فاخذ بها دنانير فلا يحنث الحالف قال اشهب
ومن حلف لا عامل رجلا فعامله مقارض الحالف لم يحنث الا ان
يعلم فيعق. وان كان للمحلوف عليه مقارض فشاركه الحالف حنث
من العتبية ابو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف الا يبيع من رجل
ثوبا فكره ان يبيع من مقارضه -

فيمن حلف ليبيعن امة ممن يخرج بها او يخرج بها او باعها وحلف الا يجيزها البحر

من كتاب ابن المواز ومن العتبية روى عيسى واصبغ عن
ابن القاسم فيمن قال لعبده انت حر ان بعتك الا ممن يجيز بك
البحر فباعه ممن حلف له ليجيزن به البحر بيمينه ثم باعه المبتاع
او ابق قبل ان يجيزه قال يعتق على الاول قال ابن المواز
وقاله اصبغ ولو باعها المشتري ممن لا يجيزها البحر لم ينتفع
بذلك الاول وعتق عليه قال عيسى عن ابن القاسم -

عن ابن القاسم ولو حلف الا يبيعك الا ممن يحلف ان يجيز بك
البحر وفي رواية اصبغ عنه في كتاب ابن المواز ولو حلف لا
يبيعك ممن يحلف ان يجيز بك البحر فلا عتق لم يكن عليه شيء
وعليه القيام على المبتاع حتى يجيزه وروى عنه محمد بن خالد
في العتبية قال اذا حلف ليبيعنها ممن يجيزها البحر فباعها
بذلك الشرط فاولدها المبتاع او اعتقها فلا شيء على
الحالف ويسلك بها مسلك التي تباع على ان تتخذ ام ولد ٥
من كتاب ابن المواز وان باعها بشرط ممن يجيزها البحر فوطئها
المبتاع فلم يجزها فحملت فانه يحنث البايع ويعتق عليه
ويرد على المشتري الثمن اذا اراد بيمينه بيعها وله قيمة الولد
على المبتاع وان كان انما اراد ان يشترط ذلك على مبتاعه فلا
تعتق وترد الى القيمة يوم باعها ان كانت اكثر حتى يتم البايع
ما وضع للشرط ٥ قال ابن المواز لا شيء له في قيمة الولد لانها عتقت
عليه ومن حامل وكذلك من استخدامه ومن حامل بها عتقها
فلا شيء له من قيمة الولد وكان الولد نعترف يعرفون سيرها
او المكاتبة بعد الا اذا وقع عتق الولد بعتقها قيل فان اجازها
البحر بعد ان حملت منه ايخرج البايع بذلك من يمينه قال ها الحق (?)
ذلك يخرجه من يمينه **من كتاب ابن المواز والعتبية**
قال اصبغ عن ابن القاسم اذا حلف ليبيعنه ممن يخرج به الى
الشام فباعه على ذلك ثم مات مبتاعه قبل يخرجه فان كانت
نيته ليبيتن لمن ذلك فلا شيء عليه وان كانت نيته على

الخروج او لا نية له فقد حنث قال اصبغ غيره ويحمل يمينه الا
خراج حتى ينوي غيره وفي المجموعة عن اشهب مثله قال ابن
المواز لم يرد يفسخ البيع الا ان تفوت فيحنث البايع وتكون
فيه القيمة قال ابن حبيب فيمن باع امته واستحلف المبتاع
الا يجيزها البحر فباعها المبتاع من رجل لا يدري انه يجيزها البحر
فاجازها فهو حانث علم انه يجيزها او جهل حتى ياخذ عليه
ان لا يفعل كما اخذ عليه هو وقاله اصبغ وكذلك روى العتبي
عن اصبغ

فيمن حلف ليشترين عبد غيره او حلف بعتقه او الزمه نفسه بثمن وذكر ما يقضى به من عتق او صدقة في يمين او في غير يمين

ومن الواضحة ومن حلف بعتق عبد غيره فحنث لم يلزمه شيء ولا
ان ملكه يوما ولو رضي ربه ان يلزمه اياه بقيمته او بثمن ما
يلزمه حتى يقول هو حر من مالي بخمسين فيسمي ثمنا فان رضي ربه
بذلك لزمه اخذه وعتق عليه ولو قال له بعني غلامك بقيمته
وهو علي حر فرضيه فذلك لازم للقائل بقيمته كبيع فاسد
فات فيه وكذلك لو قال هو حر في مالي بقيمته فرضي ربه وكذلك
قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ
وغيره قال ابو محمد وهذا موعب في كتاب العيوب قال ابن المواز قال
لرجل ان بعتني سلعتك فلم اشترها فهي صدقة فرضي ربها ان
يبيعها منه بالقيمة او باقل فلا يلزمه شيء حتى يقول فهي صدقة
من مالي بكذا وكذا دينارا فيرضاه له بما سمى فيلزمه بالقضاء

ولا يقضى عليه بصدقتهما ويؤمر ان يتصدق بها بخلاف العتق وفي العتق
يجبر لحرمته فانه يجبر عليه خرج عن يمين او غيرها ولا يجبر
في الصدقة في يمين حتى يكون تطوعا ويجبر بر فيقضى بها وقال
ابن المواز اما على المساكين فلا يقضى فيه ويؤمر لانهم مجهولين
واما النفر باعيانهم فيقضى لهم اذا قاموا به وهذا له باب
مفرد في كتاب الهبة والصدقة ‹ قال ابن حبيب وان قال
ان بعتني سلعتك ولم اشترها فثمنها صدقة في المساكين
فمن ابى ان يبيعها منه بثمنها الذي هو ثمنها فلم يقبلها
فعليه ان يتصدق بقيمتها بالفتيا لا بالقضاء وهو بخلاف
قوله فهي صدقة وقاله اصبغ ‹ ٥

الجزء الرابع من الايمان والنذور ‹

فيمن حلف بحرية عبده ثم عاد اليه وما تعود فيه اليمين من ملك ثان

‹ من المجموعة قال ابن القاسم
فيمن حلف بحرية عبده لا كلم رجلا فباعه ثم كلمه قال في
كتاب ابن المواز ان حلف لا تزوج بحريته فباعه ثم تزوج
قال في الكتابين ثم رد عليه بعيب انه يحنث وان رده التي
المبتاع فيه العيب حنث وان رضيه المشتري بعيبه لم يحنث
‹ قال ابو محمد وقد ذكرنا في باب الحالف ليبيعن عبده فيمن
حلف ليبيعنه الى اجل فباعه بعيب دلس به ثم رد عليه بعد
الاجل فقال اشهب انه حانث وقال ابن الماجشون انه لا يحنث
لانه كان في ضمان المبتاع ورده كبيع ثاني واصل اشهب

ان الرد بالعيب نقض بيع في الاستبراء ومن النوادر ومن
حلف بحرية عبده على شيء الا يفعله فباعه ثم رجع اليه
بميراث فلا شيء عليه ان فعله وكذلك اذا كان بيعه او ابتياعه
لحادث لم تقع فيه التهمة مثل ان يباع عليه في تفليس ثم يشتريه
او يوهب له فيفعله او يبيعه طوعا ثم يفلس مبتاعه فيباع
عليه فيشتريه الحالف فلا شيء عليه كان غير باعه من هذا
المفلس او وهبه له وكذلك لو باعه من رجل او وهبه له ثم مات
فباعه ورثته من الحالف او وهبوه له فقبله فلا شيء عليه في
هذا كله من يمينه ان كلمه ولا تعود عليه اليمين في هذا كله
كذلك فسره ابن الماجشون وذكره قول مالك والمغيرة وابن دينار
وابن ابي حازم ولم يكن فيه عند المصريين الا مثل قول ابن القاسم
ويعني ابن حبيب ومن حكا عنه هذا القول ان اليمين لم تقع عنه
لمثل هذه التهمة والمضايقة حتى اذا باعه هو ثم ابتاعه فانه تعود
عليه اليمين وابن القاسم يخالف ذلك وقال ابن حبيب وانما
تعود عليه اليمين فيما يتكرر فعله مثل اليمين على كلام فلان
او دخول الدار فاما ما ينقطع من فعل واحد فلا تعود فيه اليمين
مثل يمينه الا يزوج فلانا ولا يدخل عن دار فيبيعه ثم يزوج فلانا
ويدخل عن داره ثم يشتريه فلا شيء عليه باعه او اشتراه على
اي وجه وهو قول مالك واصحابه وفي الباب الذي يلي هذا
شيء من ذكر عودة اليمين في الملك الثاني

في الحنث هل يتكرر في اليمين الواحدة

وشيء من ذكر تكرر اليمين ومن عودته ومن حلف لا يفعل كذا على شرط ففعله

ومن كتاب ابن المواز قال محمد ليمين بر واحد ولا يحنث الا مرة
واحدة فاذا وجدت له برا يفعل فبر به سقطت عنه اليمين
الا ان ينوي ان ذلك كلما وكذلك في يمينه في خروج امراته لا
يحنث الا مرة واحدة الا ان ينوي كلما خرجت وكذلك اذا
حنث مرة لم يحنث في المستقبل ومن العتبية من سماع
ابن القاسم ومن حلف بطلاق امراته البتة لا خرجت الى اهلها
الا باذنه لبعض شانها فخرجت فقضيتها فان خرجت ثانية فلا شيء
عليه الا ان يكون نوى ذلك ومنه ومن المجموعة ابن القاسم
قال مالك واذا حلف ان لا ينام حتى يوتر فغلبه فرقد حتى [illegible]
ليله فقبل ان يوتر هل عليه ان ينام ليلة اخرى شيئا قبل يوتر قال
ذلك الى نيته وما يريد واحب في مثل هذا مرة واحدة الا ان ينويه
قال في كتاب ابن المواز ومخرج يمين الناس في هذا على التكرير
ولا استدامة الا ان ينوي مرة واحدة وقاله ابن القاسم
واصبغ واما الحالف لا خرجت امراته الا الى بيت من اهلها
فمات منهم ميت فخرجت فليس من هذا وهذا اليمين عليه ابدا
ان لا تخرج الا الى بيت منهم ومن المجموعة قال مالك وان
قال ان بت عنك فانت طالق واحدة فبات عنها فلزمته
طلقة ثم بات عنها قال لا شيء عليه الا ان ينوي كلما بات
وقاله اشهب وكذلك من حلف لا كلم فلانا عشرة ايام فكلمه

فيهما ثم كلمه فيهما ثانيه فلا شي عليه ولا يحنث الا مره واحده

ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن حلف لا كلمته

ما دمت بمصر فسافر المحلوف عليه الى الحج ثم رجع الى مصر فان

كلمه فلا شي عليه وكذلك ان قال لا دخلت عليك ما دمت في

هذا المنزل فانتقلت منه ثم عادت اليه فلا يحنث ان دخل اليها لان

تلك الاقامه قد ذهبت فانتقالها وهو كاجل ضربه قال في كتاب

ابن المواز وقوله ان دخلت هذا البيت ما كنت فيه هو كقوله

ما دمت فيه ولكن هذا اثقل وكانه وقف ولم يعزم د وقال

ابن سحنون عن ابيه فيمن حلف لا يشرب النبيذ اثني عشر شهرا

ما دام باطرابلس فاقام بها اشهرا لا يشربه ثم خرج الى سفر

فاقام فيه اشهرا ثم عاد الى اطرابلس قال يبني على الاشهر

التي اقام باطرابلس بعد يمينه تمام سنه لا يشربه والا حنث د

قال ابن المواز ومن حلف بالطلاق ثلاثا ليقضينه حقه الى

اجل ثم صالحت امراتي او طلقتها ثم ارتجعتها بعد الاجل ولم اقضه فهي

طالق ثلاثا فحل الاجل ولم يقضه فلا ينكحها الا بعد زوج وان كان

في يمينه وان انا طلقتها البته ثم تزوجتها بعد الاجل ولم اقضه

فهي طالق فحنث فلا تحل له الا بعد زوجين قال محمد ولو صالحها قبل

الاجل ثم تزوجها بعد الاجل وحنث لحلت له بعد زوج واحد

ومن المجموعه ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالبته لا قضينك

حقك الى سنه ثم حلف لاخر بالبته ليقضينه الى اربع سنين فحنث

في اليمين الاولى ثم نكحها بعد زوج قبل الاربع سنين قال الحنث فيها

بالبته ازال عنه كل يمين فيها د قال مالك في الكتابين وان حلف

بالطلاق ثلاثا ليقضينه حقه اول يوم من رمضان وحلف لاخر ثلاثا

ليقضينه اول يوم من رمضان او في اليوم الثاني فان هو لم يقضه ثم

ارتجعها بعد الحنث فهي طالق فحنث في الاول في البته ثم

ارتجعها بنكاح بعد زوج فانه ايضا يحنث فيها بالبته ولما انقضت

الصداق فان نكحت زوجا ثانيا حلت له بعد ثلاث ولو ذلك بعد زوجين

قال مالك وهو كمن قال لامراه طلقها يوم ان اراجعها فهي طالق البته

ومن حلف بالطلاق ثلاثا ليقضينه حقه الى سنه او شهر ثم عامل

اخر وحلف له بالبته ليوفينه الى سنه فحنث في الحول الاول ثم تزوجها

بعد زوج قبل حلول الثاني ثم حل الاجل الثاني ومن عنده فهذا لا

يمين عليه قد سقطت ايمانه د ومن العتبيه روى عيسى عن ابن

القاسم فيمن قال لامراته ان امكنتني من حلوقا سلي فانت طالق

فامكنته فلم يحلق فيما تطلق عليه ثم اراد ان يحلق بعد ذلك فامكنته

فلا ينفعه وقد حنث يريد في السوال على الحلق د ومن سماع ابن

القاسم ومن قال لامراته انت طالق البته انت طالق البته ان ادخلت

الى اهلك ثم قال اردت اسماعها بتكرير اليمين ولم اقطع كلامي

قال مالك اخشى ان تكون بانت منه وقد البس وان نيته لا تشكل د قال ابن

القاسم يحلف انه اراد ان يفهمها ويسمعها ولا شي عليه قال

في روايه عيسى فان لم ينو ذلك وحلف فهو خاتنه وانما خاف

مالك ان يكون نادما بنا ارادما خرج منه د ومن سماع اشهب

ومن قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال مثل ذلك بعد ايام

ثم قال بعد ايام اخر ثم كلمه فليبنوا فان نوى واحدة بكرهها
لبيعهما ويمددها فهي واحدة ويحلف ❊ وروى عيسى عن ابن
القاسم فيمن حلف بالطلاق في سلعة لا باعها من رجل ثم حلف
على اخر لا باعها منه فباعها منهما فعليه طلقتان وفي اليمين
بالله كفارتان بخلاف من كرر اليمين بالله في امر واحد ولو سأله
رجل بيعها فحلف بالطلاق لا باعها ثم سأله هو او رجل اخر فحلف
لا باعها ثم ان باعها لزمته طلقتان الا ان يريد واحدة بخلاف
الاول **قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد رحمه الله**
لان تلك كفعلين ❊ قال محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن حلف بطلاق
امراته ان بنى بها حتى يوفيها صداقها فطلقها قبل البناء واحدة
واخذت نصف الصداق ثم تزوجها باقل من الصداق الاول لما كان
يرجع في ثمن ونجم على نفسه طلاق الملك الاول فالحنث يرجع
عليه وان كان بتها ثم تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه ❊
ومن سماع اشهب قال مالك فيمن ابن غلامه يحلف او عاد
ليضربنه فعاد فلم يضربه ثم عاد فضربه قال اراه قد وقت
وقتا واراد ذلك عن اخرجه من يمينه اذا ضربه بالاعذاب ولا
دون ❊ **ومن الواضحة** قال ابن الماجشون وان حلف ليكسون
امته جبة صوف فكساها اياها ثم ندم على يمينه فان نوى وقتا
ابقاها اليه وان لم ينو شيئا حمل على بساط يمينه فان كان عند
ما حلفت ممتحنا فلا ينزعها حتى ياتي وقت الكسوة المعروفة فيه
ولابد لها من لبس لحنثه فيها بيسير الجبة مستبدة من القميص وان

يمينه على الادب فاذا استعملها واقامت عليها حتى يعلم
ذلك فلا شيء عليه في روايتهما ومن كتاب ابن المواز وان حلف لا
منه ان استغنيت من بنحو ستين ج فلان لاضربنك فاستغنت فضربها ثم ان
استغنت بعد ذلك فلا شيء عليه ❊ وفي باب من عليه يمين هل له ان
ان يحتال فيها شيء من ذكر عودة اليمين وكذلك في باب من حلف
بحرية عبده فباعه ثم عاد الى ملكه وفي باب من حلف لا خرجت
زوجته الا باذنه شيء من ذكر تكرير الحنث

فيمن عليه يمين فبر بان يحتال لازالتها او ينقل ملكه عما حلف بصرفته او اراد تعجيل الحنث وما دخل فيه من يمينه بعتق عبد ابنه

من العتبية من سماع اشهب وعن امراة قالت لابنها ان نكحت فلانة فقال
من كانوا ان تزوجتها الا ان تعطي عشرين دينارا هل للام ان يعطيه
ذلك فاذا تزوجها ردتها منه قال لا باس بذلك ❊ قال ابن نافع في
المجموعة وهذا غلط ولا ادري ان يحمل عليه ❊ قال عبد الله ابن ابي زيد
انما يريد مالك انها لم تواطيه على ذلك ثم انه اطاع لها بالرد بعد
النكاح والله اعلم وعن من باع جارية فسأله المبتاع وضيعة
ثلاثة دنانير فحلف لا وضع عنه الا اقل من دينارين ونصف فقال
اخو الحالف انا اغرم ما بقي فلا شيء على الحالف اذا اعطاه الاخ من
مال نفسه وعن من اشترى ثوبا بدرهم ورهن فيه خاتمه فطلب اخذ
الخاتم فحلف الصانع ان خرج من عنده حتى ياخذ الدرهم وحلف ربه
لا اعطاه اياه فان اراد الرفق ليأخذن الدرهم لا يبالي ممن اخذه

فلو ان احنثنا اعطاه د رهمًا فذلك لهما مخرجًا ومن سماع عيسى قال ابن القاسم ومن حلف بالطلاق طلقة واحدة وبالمشي و الصدقة ليتزوجن على امرأته فاراد ان يطلق امرأته واحدة ويطأها ويكون في سعة من المشي والصدقة حتى يتزوج فيزول عنه فان ذلك له د وعمن حلف ليرين هلال رمضان الليلة ان صام غدًا فاري يخرج في الليل مستاجرًا الى ما يقصر فيه فافطر فهو حانث الا ان يكون نوى ذلك فيبرّ وان كانت عليه بينة فله نيته في هذا د ومن حلف بطلاق امرأته البتة ليطلقنها رأس الهلال واحدة فله ان يعجل تلك الطلقة وتزول يمينه د ولو قال انت طالق واحدة ان لم احلفك في الهلال واحدة فان يعجلها زال عنه ذلك في الهلال وان لم يفعل فهي طالق عليه الان بواحدة ولا يؤخر الى الهلال د ولو اوقف في يمينه بالبتة لقيل له طلقها الان واحدة والا طلقت عليك بالبتة د وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ارهن امته عند زوجته مخافة ان ينكحها ان يطاها فحلف لها لئن افتككتها لينصرفن بها على ابنه فايسر فيريد ان يفتكها قال اخشى ان يحنث ومن قال ذلك في الحالف لاقضينك اذا اخذت عطائي فامكنه اخذه فتركه انه حانث د ومن سماع اصبغ قال ابن القاسم عن مالك وان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطًا لابنه فترك مخالطته ثم تزوج ثم اراد ان يرجع فيخالطه فاستثقله مالك وروى عيسى عن ابن القاسم وعمن نازع رجلًا في ارض فحلف لا صالحه فيها فاعطاه مالًا دعا فقال

لا يحنث ان اعطاه كلما يدعي فان اعطاه بعضه حنث وان نوى ان لا يسلم اليه شيئًا منه حنث ومن كتاب ابن سحنون وقال في الحالف ليفعلن كذا وكذا الى اجل وقال ان فعلت كذا وكذا ويمينه بواحدة فلا ينتفع بتعجيل حنثه لانه في الاجل على بر والذي قال ان فعلت كذا فعلى بر ايضًا د واما لو قال ان لم افعل كذا ولم يوجل فله ان يحنث نفسه ويزول يمينه وهذا المعنى في اخر باب من الجزء الاول د ومن المجموعة ابن وهب عن مالك فيمن حلف بعتق رقيقه في شيء ان لا يفعله ان يتصدق بهم على ولده وامه صدقة صحيحة ثم يفعل قال لا بل يبيعهم في السوق قال عنه هو وابن القاسم انه كره لامرأة حلفت بذلك ان تبيعهم من ولدها وزوج وقال في الذي حلف بذلك لا يصالح عن اخيه هل يسلف رجلًا ان يصالح عنه قال لا احبه قيل فيهبهم لابنه قال لا وقال ايضًا فيه وقد حلف بذلك على وطء امه فوهب الرقيق لابنه ما اراه له مخرجًا قيل فقد فعل ووطئ فوقف وقال انما هو يحرم د قال اشهب لو تصدق بهم على بنيه الكبار صدقة صحيحة فلا شيء عليه ه وان تصدق بهم على من يلي من ولده فقد حنث كما لو اعتق عبد ابنه الصغير عن نفسه لعتق ووداه بيمينه ولا يلزم ذلك في عبد الكبير ولو حلف بعتق عبد الصغير عتق بحيث ان كان للاب مال وليس ذلك في الكبير قال ابن القاسم ومن حلف بعتق امه له ان باعها فتصدق بها على ابن له في حجره فانه ان باعها

حنث وودا العتيبة لا بنه د وقال سحنون فيمن اراد ان يحلف بعتق
رقيقه فيتصدق بهم على بنات له ابكار صدقة صحيحة وفيهن
ثم حلف بعتق كل مملوك له قال لا شيء عليه الا ان يسميهم او
ينويهم في يمينه قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف
بعتق رقيقه لا يكلم فلانا ايهبهم هبة صحيحة ويكلمه فكره
الهبة وقال يبيعهم قال اشهب ان باعهم او وهبهم او تصدق
بهم بامر صحيح بغير مواليه فلا شيء عليه وان كان مواليه
او تاليج فقد حنث قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لا افلع
عن غريم حتى يقضيه حقه فذهب به الى السلطان فامره فدفع
اليه حقه وقبضه ثم سأله ان يسلفه فابى فسأل ام الحالف
فاسلفته فان كان من مالها دون مال الابن فلا شيء على الابن د
وقال ابن حبيب في الحالف بعتق رقيقه ان لا يفعل شيئا فاراد ان
يتصدق بهم على احد ابويه او على ولده الصغير او الكبير او
امراه على زوجها فقد كرهه مالك د قال ابن الماجشون ومطرف
وابن القاسم وانما كرهه خيفة الحيلة به وان لا يصح واما الوجه
وصحت الصدقة وجبت زال عنه الحنث الا في ولده الصغير
فقط فانه ان فعل حنث وان حازها لهم او جعل من حازها لهم
وخرجت من يده فانه يحنث وفي باب من حلف ليفعلن وان لم
يفعل في الجزء الاول شيء من ذكر تعجيل الحنث ٥

فيمن حلف بالطلاق ثم اراد ان يخالع ليزيل اليمين وما الذي يجوز له فيه وما دخل

فيه من عودة اليمين من المجموعة قال ابن القاسم
وابن وهب عن مالك فيمن حلف بطلاق البتة ليقضين حقه
الى اجل كذا وكذا فدنا الاجل ولم يجد فخالع امراته ثم جاز الاجل
ثم نكحها بعده فلا حنث عليه واكره ما صنع قال عنه ابن نافع
وهو مكروه بينه وبين الله سبحانه د قال ابن كنانه ليس هذا
بامر به الناس ولا يزالون عليه د وقال ابن سحنون عن ابيه وان
كانت امراته غائبة فاراد الخلع لئلا يحنث فان يخالعها منه
اجنبي يعطيه على ذلك درهما او شيئا فيخالعها بما اعطاه وتزول
يمينه ولا باس على الحالف ان يسال في ذلك هذا الاجنبي د ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم ونحوه لاصبغ في كتاب
ابن حبيب وذكرها ابن عبدوس الا انه قال وقال غيره فيمن له
امراة فنكح اخرى على ان الاولى طالق ان دخل بالثانية فخالع الاولى
ثم دخل بالثانية ثم نكح الاولى فلا شيء عليه بخلاف يمينه لا دخل
دار فلان فخالعها ثم دخل فنكحها فهذا يعود عليه اليمين ولو
حلف بطلاقها ان دخل دار فلان فخالعها ثم تزوجها وهو داخل
الدار فلا شيء عليه ما دام داخل الدار حتى يخرج ثم يدخل فيحنث
وان حلف بطلاقها ان لبس هذا الثوب او ركب هذه الدابة
فتزوجها وهو على تلك الدابة او لابس للثوب فان لم ينزع او
ينزل مكانه حنث بخلاف دخول الدار د ومن حلف لا ركب هذه
السفينة بطلاق امراته فطلقها ثم ركبها ثم تزوجها وهو
في السفينة فان لم ينزل مكانه حنث ولو كانت يمينه لا دخلت فلا

شيء عليه وان بني بها فيها حتى يخرج من السفينة ثم يدخلها
وقال اصبغ في الواضحة ان الدخول في هذا كالركوب وكذلك
في دخول الدار ان لم يخرج ساعة دخلت عليه حنث قال ابن حبيب
وغيره وانما يعود عليه اليمين فيما يتكرر فعله من كلام فلان
او دخول الدار واما ما لا يتكرر فبخلاف ذلك وهذا ذكرناه
في باب تقدم ومن العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم
فيمن تحته امرأتان فحلف بطلاق احداهما ليتزوجن عليهما فطلق
الاخرى ثم تزوجها فاذا كان حلفه طلاقا بائنا بالثلاث او بخلع
فذلك يبره الا ان يكون انما خالعها ليتحلل يمينه ثم يتزوجها
ليبره فهذا لا يبره ذلك وكذلك لو كانت يمينه الا يتزوج
عليهما ففارق الاخرى ثم تزوجها انه يحنث في امرأته ومن
حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها على امرأته ثم قال لها ان لم
اتزوج عليك الى عشرة اشهر فانت طالق يعني ثلاثا قال ابن
القاسم فليطلقها فاذا جازت العشرة الاشهر تزوجها ثم
لا شيء عليه ولو لم يطلق حلت عادت اليمين عليه ومن
سماع اصبغ وعمن حلف بالطلاق ثلاثا الا دخلت اخته
على زوجها قال يطلق زوجته ثم تدخل اخته ثم يتزوج امرأته
التي طلق ولا شيء عليه ولو طلق اخته زوجها قبل البناء ثم
تزوجها ودخل بها وامرأة الاخ تحته فهو حانث الا ان
تكون له نية قال اصبغ لا تنفعه النية في هذا الا ان يكون لها
سبب يتعمد من تفل صدا او شرط كرهه حتى يأنف

نكاحها على ما يريد يتعمد ذلك بالنية والارادة والا لم ينفعه
قال وقال ابن القاسم فيمن حلف لا يبيت في رحله ابن يرخاف
بالطلاق ثلاثا فطلق امرأته ثم ابتدأ ثم راجع امرأته فما
فابتدأ قال لا شيء عليه قال ابو محمد هذه المسألة ليست على
اصولنا وقوله فابتدأ الثانية مثبت في بعض الكتب من رواية
العتبية وليست في بعضها واراه غلطا في النقل ومن
سماع ابن القاسم ومن سال زوج ابنته ان يسكنها معه وفي
او يفارق فقال له فاحلف بالطلاق ان جاورتها الا تزوجها فلا نا
فحلف لصهره فاقام معها ما شاء الله ثم تنازعا فخالعها هل ينكح
فلانا المحلوف عليه قال فالحنث عليه فان شاء نكاحه فليكن
فلينشئا ذلك السلطان حتى يزوجها ولا شيء على الاب

في الحنث بغلط او سهو او بما لم يعلم
ويمين الموسوس والسكران وفعل النائم

من العتبية من سماع عيسى واي زيد من ابن القاسم ومن حلف
بطلاق او غيره ليصوم من غد ثم افطر ناسيا فلا شيء عليه قال
عنه عيسى ومن حلف لا كلم فلانا الا ان يعرفه فكلمه وهو
لا يعرفه عمدا فقد حنث قال عنه يحيى بن يحيى فيمن حلف
ليقضينه حقه ساعة يبلغ منزله او يدخل منزله فاتاه معه
الطالب منزله عند الغروب فدخل وتسحر واشتغل بذكر يمينه
بعد الليل فخرج فقضاه حقه فقد حنث الا ان ينوي بقوله
ساعة ابلغ اي اذا بلغ ليقضينه ولم يرد ساعة بلوغه او نزوله

فيفطر او يتعمد به ثم لا يحنث ان قضاه ليلته ومن الغد ولا يسعه ترك
القضاء اليومين والثلاثة وانما له سعة في هذا يوم وليلة ومن
حلف ليقضينه حقه يوم الفطر وهو من بعض القرى فافطروا
يوم السبت فقضاه فيه ثم جاء التثبت ان الفطر يوم الجمعة
فقال مالك يحنث د وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف
بطلاق امراته ليخرجن بها في سفرته هذه وهو يريد سفرا فخرج فلما
سار ذكرته يمينه فانصرف فحملها قال هو حانث قال عنه عبد
الملك بن الحسن فيمن قال لرجل وهو متوضئ فمضى في حاجة فقال
امراتي طالق ان قمت معك حتى اتوضأ وافرغ من وضوئي فتوضأ ثم
ذهب معه ثم ذكر مسح راسه او اذنيه او المضمضة فهو حانث لان
مراده الوضوء الذي يتوضأ الناس لا يريد المفروض ولا المسنون د
ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا وطئ امراته فوطئها وهو نائم
لا يشعر فهو حانث وهو كالناسي د ومن سقي السيكران فحلف
في تلك الحال بطلاق او عتق وهو لا يعقل فلا شيء عليه وانما شربه
ولم يعلمه وقد قيل ولو شربه عالما على وجه دواء ونحوه فلا شيء
عليه بخلاف السكران من الخمر د ومن طلق امراته بوسوسة في
قلبه فلا شيء عليه ومن حلف الا يحمل لرجل دراهم فادخلها
في مكتل فيه حبا ان يحمله اياه فقد حنث ويعاقب من فعل
ذلك به د ومن حلف لا ساكن اخاه ولا انفق عليه حتى يتوب
من شرب المسكر فغاب الحالف فاسكنته امه في دار الحالف
وانفقت عليه من ماله ثم اخرجوه بقرب قدومه فلا يحنث بذلك

قبل فلما قدم سال عنه غير واحد فقيل له قد ترك الشرب فاتاه
وانا الولد فاعطاه شيئا ثم تبين له انه بتلك الحال فكيف فقال
قد حنث ولا ينفعه خبر من اخبره وقد يتزيد كما هذا ويشرب سرا
وتغرم الام ما انفقت عليه من مال الحالف في غيبته فان تركها
على علم حنث د ومن المجموعة قال اشهب فيمن حلف بالطلاق
ليصومن رمضان وشوال فقال ان صام يوم الفطر فلا شيء عليه
وان افطره حنث وان قال لم انو صومه لم يصدق د ابن وهب عن
مالك فيمن وهب شاء لامراته ثم ردتها اليه ثم ردها اليها ثم دار
بينهما شيء فحلف لا كانت له الشاء في ملكه ابدا ثم طلبه شيئا
اعطيه لامه فقالت له انا اعطيك الشاء فخيرها امك فاخذها
منها فاعطاها لامه واثاب زوجته منها عوضا ونسي يمينه قال
ما اراه الا قد حنث ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن حلف
لامه ان امراتي ما تامرني بشيء ولا تمنعني ان افعل والمال الذي
بيده لزوجته فقالت له قد كنت قلت لك عام الاول لا تعطيها
شيئا من مالي فذكر ذلك قال قد حنث د وعن رجل كان يبر بامراته
وكان يقول ان بني عمي يحملوني على ذلك ثم حلف بطلاقها ان كانوا
قالوا له شيئا فذكرته فقال قد وهمت في يميني ولم يشهد على
قوله ومنه الا شاهد بان كان انما قضى عليه بالحنث والا حلف

فيمن حلف ليفعلن كذا فغاب ما حلف عليه قبل فعله او بعده او اعوزه فلم يجده او ظهر له امر ممتنع من العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لغريمه ان لم اقضك فامراتي طالق فمات الغريم او من قال ان مات ولم يفرط في بيعه فلا شي
عليه وان فرط حتى لو شاء بيعه فعل فقد حنث واما الايلا وهو ان
قال لزوجته ضرب له اجل المولي من يوم رفعته وان حجر
بالغير فباعه قبل تمام اجل الايلا فان تم الاجل قبل ذلك
طلق عليه بالايلا فان وجد العبد فباعه في العدة فله الرجعة
وان لم يكن ذلك حتى انقضت فلا رجعة له قال عنه ابو زيد فيمن
اكل مع امراته فحلف بطلاقها ليا كلن هذه البضعة فاكلتها
الهرة فاخذت المراة الهرة فذبحتها فاخرجت البضعة فاكلتها
المراة قال لا يخرجه ذلك من يمينه ولاكن ان لم يكن بين اخذ
الهرة اياها وبين يمينه قدر ما ياخذها المراة فلا حنث عليه وان
نوانت قدر ما لو اراد ان ياخذها فعلت فهو حانث د ومن المجموعة
روى ابن نافع عن مالك فيمن حلف في طعام لياكلنه فتركه
حتى فسد ثم اكله فقد اذا كان قد خرج عن حد الطعام قال
سحنون في العتبية عن ابن القاسم لا يحنث الا ان يكون
اراد ان ياكله قبل ان يفسد ومن المجموعة ابن وهب عن مالك
فيمن حلف لينظرن غريمه نصفه سنة فمات غريمه قبل السنة
فان حلف انه اراد الرفق به فلا شي عليه قال ابن دينار ومن حلف
ليشترين لزوجته بهذا الدينار ثوبا فخرج به ليشتري فسقط منه فان
اراد بالدينار بعينه فهو حانث وان اراد الشرا به او بغيره فليشتر به
بغيره ولا يحنث قال اشهب ومن حلف ليبعثن الى امراته بنفقتها او بسنه

[illegible]

ومن حلف ليقضين غريمه غدا او ليركبن دابته غدا فماتت
ذلك قبل غد او سرق فلا شي عليه وكذلك على لباس
ثوب في غد فذهب او سرق وقال اشهب لانه على بر ضرب
الاجل قال ابن القاسم الا في السرقة فانه يحنث الا ان ينوي
الا ان يسرق فلا حنث قال اشهب فان لم يوجل ومضى وقت
يمكنه ذلك فيه فلم يفعل حتى فات ذلك فقد حنث قال ابن نافع
عن مالك فيمن حلف ليبعثن الى بنتي زوجها الى الليل لا دخلت
اليه سنة فذهب اليه الرسول فلم يجده حتى الليل قال هو كما
لو وجده فرسا فرفع بيمين فان قال لم ارد ان لم يوجدا وفرسا فر
او مات فلا شي عليه وكذلك من حلف ان لم يات فلان الان
يوجده فرمات او سجن فلا شي عليه وكذلك في العتبية
من رواية اشهب قال عنه ابن وهب وان حلف بالطلاق ليبيعن
غلامه فوجده حرا من اصله هل يبيعه ليبر من يمينه قال لا ولو
طلق كان ابراله د ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بالعتق
ليتزوجن على امراته الى سنة فماتت قبل تسعة اشهر فلا حنث
عليه لانه على بر ضرب الاجل فرط او لم يفرط وكذلك
ليبيعن عبده الى شهر او ليضربنه فمات العبد قبل الشهر
او ليضربن امراته الى اجل فماتت قبل تمامه وقبل يفعل ذلك فلا
شي عليه وان لم يضرب اجلا في هذا فهو على حنث فان امكنه
الفعل وفرط حنث وان لم يمكنه ولا فرط لم يحنث د وان
حلف لياكلن هذا الطعام غدا او ليلبسن هذا الثوب غدا

أو لم يركب هذه الدابة فهلكت ذلك قبل غد ويسرق الطعام
فلا شيء عليه وإن لم يضرب أجلا حنث إن أمكنه الفعل قبل
الفوات قال ابن القاسم ومسألة الحمامات أصل لهذا وقد
أجمع علينا المدنيون وقد ذكرناها وروى عيسى عن ابن القاسم في
السرقة وإن قال ميمون حر إن لم أضرب مباركا ولم يضرب أجلا
فمات مبارك فإن أمكنه ضربه ولم يفعل حتى مات ولم يضرب
أجلا حنث وإن مات والسيد مريض عتق ميمون في ثلثه أو مات
وأوعى منه من رأس ماله د قال أشهب في الحالف ليطأن امرأته
الليلة فأصبح فإذا هي هربت من الليل فلا شيء عليه إذا هرب
فيما لا يمكنه فيه الوطء وكذلك في المجموعة إلا أنه قال في
أولها وقال غيره في السؤال وفرعها تلك الليلة د ومن كتاب
وقال
ابن المواز ومن حلف ليخرجن إلى عرق كذا فليقطعنه فبادر إليه
فوجده قد قطع فلا شيء عليه إلا أن يتوانا قدر ما يعرف به
إمكان قطعه ولو قطع قبل يمينه لم يحنث فرط أو لم يفرط د
ومن حلف على ابنته ألا يصبح من صداقها شيئا فإذا هي قد وضعته
قبل يمينه فإن عرف ذلك فلا شيء عليه إلا أن يريد إن كنت فعلت
فيحنث وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وفي السؤال
وشهد أربع نسوة على الصرفة منذ سنتين فلا شيء عليه إذا
استوقن أنها فعلت قبل ذلك إلا أن يريد إن كنت فعلت وذكر
ابن سحنون رواه عيسى لابنه فضوعها وقال ولا أكن لا يستيقن
ذلك بالنساء ولا بقولها ولا أكن بشاهد بين د ومن كتاب ابن المواز

قال مالك وإن حلف بطلاق امرأته لا أعتقت أمتها فإذا هي
قد أعتقتها قبل يمينها فلا شيء عليه وقد كانت نسيتا ذلك في
ذلك فيها إلا أن يريد إن كنت فعلت فيحنث ومن حلف بطلاق
من يتزوج إلى سنة فتزوج امرأة في السنة وحلف لها بالعتق
إن طلقها إلى أجل كذا فلا شيء عليه في رقيقه لأنها مطلقة
بالعقد د ومن بعث غلامه يأتي بها فأبطأ فبعث غيره وقال له
خذ منه القلال وإن تركته يستقي فأنت حر لا تبعث يذهب
فوجده مقبلا قد استقى فأخذ منه الدابة فيأتي بعده حتى جاء بالماء
فصبه في الدار فلا شيء عليه كما لو قال إن تركته يطبخ القدر
بالماء قد طبخها وفي باب اليمين على الخروج من الدار ما يشبه
بعض معاني هذا الباب قال ابن القاسم في المجموعة فيمن قال
لغيره إن أنت حر إن تركت فلانا يطبخ هذا القدر أو يملأ هذه
القلال فوجده قد طبخها وملأ القلال فلا شيء عليه د ومن
الواضحة قال ابن القاسم فيمن حلف لأقضينك حقك من هذه
الصبرة فأتى سيل فأذهبها فإن لم يتوانا مثل أن يأخذ في
الكيل مكانه فيبرز منه فلا شيء عليه وإن فرط حنث وإن
فرط الطالب في القبض فلا يفرط الحالف وليأت في الإمام
حتى يأمره بالقبض د ومن العتبية من سماع ابن القاسم
وعمن طلب ضيف عشيره فيسوط سأل عنه أهله فقالوا لا نعلم
مكانه فحلف لهم كتمانه فحلف بالطلاق إن لم يأتوا به فطلبوه
فلم يجدوه وأتوه بغيره فقال بعض أهله هو ولم يعرفه

وانكره فان لم يعرفه حنث د قال ابن القاسم كانه رايت معنى قوله
انه لو ذكر بينه كان ذلك له ان يقول لم ارده وان لم تكن له نية
وحلف على امراته انها عسوة حنث د قال محمد ومثل ان يقول لامته
انت حرة ان لم ابعك فاذا هي حامل منه ولم يعلم فان نوى الا ان يكون
حاملا والا فقد عتقت قال ابن القاسم وكذلك المسوط فيما رايت
من معنى قوله وقال ابن المواز وذكر هذه الرواية ثم قال لا شيء عليه
في الامة كمسالة الحمامات وكذلك قال سحنون د قال ابن المواز
وان اصابها حاملا من غيره فليبعها بالبراءة من الحمل د قال ابن حبيب
ومن حلف بحرية جاريته ليبيعنها الا ان تكون حاملا وقد كان
اصابها فلا يعجل لمصابها فان حملت بعد د فحملت نظر فان وضعته
لاقل من ستة اشهر من وطئه الثاني زالت يمينه لانها كانت
يومئذ حاملا وان وضعته لاكثر من ستة اشهر من الوطء
الثاني عتقت عليه بالشك اذ لعله من الوطء الثاني الذي لا شرط
فيه وقاله ابن الماجشون د ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم فيمن بنا بامراته وحلف بالطلاق ليفتضنها الليلة
فوطئها فلم يجدها عذراء فلا شيء عليه لانه انما حلف وهو يظن
انها عذراء فلو علم بعد يمينه انها ثيب واستظهر ذلك
عنده فتركها ولم يطاها تلك الليلة فانه يحنث قال اصبغ ان علم
بعد يمينه وقبل الوطء د وقال ابن سحنون عن ابيه فيمن حلف
ليطان امراته فقطع ذكره من غير تفريط في الوطء فلا شيء
عليه د قال ابن حبيب قال ابن القاسم وان حلف ان لم يطا امراته

الليلة فقام فوجدها حائضا فان فرط قدر ما يمكنه الوطء
قبل تحيض حنث وان لم يفرط فلا شيء عليه د قال اصبغ يحنث
فرط او لم يفرط بخلاف الحالف لياكلن هذا الطعام فذهب
به كلب او نار او سرق لان المراة لم تذهب والذي حلف عليه
قائم ولا اكره تحلله ولو وطئها حائضا لم يبر واختار ابن حبيب
قول ابن القاسم هذا وقال ولا يبر بوطئها حائضا ولو حلف
لاوطئنها حنث بوطئها حائضا د ومن كتاب ابن المواز فان تحنث
حاضت مكانها او كانت حائضا قبل اليمين ولا امر له بالوطء
فان تجرا فوطئ لم يحنث وقد اثم قال ابن سحنون عن ابيه في الحالف
لياكلن هذا الطعام او ليبيعن هذا الثوب وذلك في يمينه فقام
ولم يفرط فوجد ذلك قد ذهب او سرق فلا شيء عليه وكذلك
ان حلف ليبيعن امته فوجدها حاملا منه او ليفتضنها فقام
مكانه فوجدها مفتضة او ليطانها الساعة فقام مكانه
فوجدها حائضا فلا حنث عليه في هذا وفي كل ما فات قبل
يمينه او فات بعد يمينه من غير تفريط قال محمد ثم رجع فقال
لا يحنث وان امكنه الوطء قبل ان تحيض لانه فرض له اجلا
بقوله الليلة قال محمد وقوله الاول القياس على اصلنا د
قال سحنون وان وطئها حائضا بر في يمينه واثم د ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لو ثيب له ليرجعن
الى بيتي بخبز فوجدته لا طحين في الحرية فدخل عليه الغلام
بخبز فوضعه على سريره وهو يراه فسقط له امه فخرج

بالخبز فان كان يقدر على اخذه فتوانى فقد حنث وان فاته
هربا ولو اراده لم يقو عليه فلا شيء عليه ٥ وفي باب من حلف
الا يفعل شيئا ففعل بعضه من معنى هذا الباب ومن المجموعة
قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق ليتزوجن هذه المراة
ان حلت له فشهدت امراة انهما اختان من الرضاعة فليطلق
التي تحته ولا يتزوج هذه وان تعدى فتزوجها لم يقض عليه
بفراقها وكذلك في العتبية وقد كتبناه في باب اخر قال ابن
حبيب عن اصبغ ومن حلف ليصومن الاثنين ابدا فصادف يوم
عيد فلا شيء عليه في فطره ولم يقض ان يصومه على ما لا يجوز
وكذلك لو مرض فافطر فلا شيء عليه

في الحالف لا يفعل كذا فيكره على فعله او يغلب او يقضى عليه به او حلف ليفعلن فيمنعه منه مرض او مانع او خوف او لم يقدر

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا دخل هذه
الدار فبينما هو واقف على بابها او يقربه على دابته فنفرت
لشيء فاقتحمت به فدخلتها فان كان يقدر ان يحبس راسها
او يملكها او يثني رجله فينزل [illegible] من غير عيب يصيبه
فلم يفعل حنث وان لم يقدر على شيء من ذلك لم يحنث قال ابن
عبدوس وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا
دخل دار فلان فحمله رجل قسرا فادخله فيها فلا شيء عليه قال
اشهب اذا اجمع ان لا يدخل ولم يقم بعد ان قدر ان يخرج قال سحنون

فان قال لزوجته انت طالق ان دخلت انت هذه الدار فاكرهها
هو او غيره على الدخول فلا يحنث باكراه غيره واما هو فاخاف
ان اكراهه لها رضى بالحنث قال ابن وهب عن مالك ومن حلف
بالطلاق ان لم يضرب عبده كذا وكذا ففر منه العبد او قال
قبل السبيل وضرب اجلا بعيدا او قريبا فان لم يفرط وكان
امرا غلبه وكانت تلك نيته فلا شيء عليه وان فرط فقد حنث
قال عنه ابن وهب وان حلف لا فارق غريمه حتى يقضيه حقه
فاتى اهل المطلوب فخلصوه منه قسرا وضربوه وله نيته فان نوى
لا فارقته كما يفعل ولا ارسلته وانا قادر على امساكه فلا شيء
عليه قال اشهب اذا فر منه او افلت حنث الا ان تكون له نية
فيما يحلف ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا ياخذ حقه الا
كله فقضى عليه القاضي باخذ بعضه حنث الا ان ينوي الا بقضية
ولا يكون ذلك من الوالي الا على الاجتهاد ٥ ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم ونحوه في كتاب ابن المواز فيمن قال
لامراته انت طالق ان قبلتني فاستغفلته فقبلته فقد
حنث ولو كان قال ان قبلتك لم يحنث باستغفالها له ٥
وكذلك يحنث في ان فارقتني او فارقتك افتكتني افتكتك
فينتزع منه بشدة او بجرعة ويفلت يده ويهرب وكذلك
قوله ان ضاجعتني او ضاجعتك وكذلك ان قال ان دخلت
هذه الدار فيحملونه حتى ادخلها فلا شيء عليه ولا يحنث فيما
يكره فيه او يستغفل وقاله في كتاب ابن المواز والمجموعة

ابن القاسم عن مالك في الحالف لا قبلتك فاستغفلته فقبلته
ولم يكن منه استرخا فيحلف انه ما اراد ذلك نيته قال في روايته ولم
يو الس قال ابن المواز واذا اراد بقوله ان فارقتني معنى فارقتك
فله نيته او ينوي الا ان غلب فله نيته وقوله ان فررت فتلا مثل
قوله ان فارقتني يحنث ان فلت منه بخلاف ان فارقته الا ان
يتراخى وقيل ان نوى الا يفارقه طايعا ولم يرد ان يغلب فله نيته
ومن كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية من رواية ابن القاسم
قال مالك في المطلوب يحلف لا يقضيه شهرا فيرفعه الطالب
فامره ببيع متاعه حتى يقضي عنه فانه ينوي فان قال لم ارد الا ان
لا اقضيه انا ولم ارد السلطان فذلك له واذ بينه اذا خشي
السلطان وان لم يخشه حنث وان حلف لا انفق على ابوانه سنة
فغاب سنة ورفعت امرها فقضى لهما بفرض اليهما نفقتهما فهو كانت
الا ان يكون نوى الا انفق عليهما طايعا ولم يرد ان يقضى عليهما
فلا يحنث د قال اشهب عن مالك في الحالف على امر الا يفعله ولم
يستثن قضا السلطان فقضي عليه قال يحنث ان لم يستثن قضا
السلطان ووب وحل يحلف مغالبة له فان لم يرد ذلك حلف
ودين د قال ابو زيد في العتبية وكتاب ابن المواز وقال ابو كنانة
فيمن حلف في ارض مزارعة بينها ورجل انه لا حرثتها الا ان يغلبني
عليها حظ ممن يلي حرثها انه يدين ويحلف ما اراد الا ان يمنعه
اذا اراد الحرث ولا يدعه الا ان يغلبه ولا شي عليه د وقال
ابن القاسم لا ينوي ويحنث الا ان يؤخذ فيربط ويحبس ويحرث

فلا شي عليه وفي باب اليمين لا دخلت او لا ادخل الى فلان بيتا
هذا اذا دخل عليه وكسر الباب ولم يعلم قال ابن سحنون عن ابيه
فيمن حلف في شقص له في عبد الا يبيعه فاعتق شريكه حصته
فقومه عليه الامام او طلب شريكه البيع معه فجبره الامام
ان يبيع معه فانه يحنث الا ان يكون نوى الا يقضي السلطان فلا يحنث
وكذلك لو حرث في ارضه رجل متعديا فحلف ربها ليخرجنها لمنعه
من ذلك السلطان فان لم ينو اذا غلب حنث وليس هذا كمسئلة
الحمامات لان تلك فرعها الغير وفي كتاب النكاح الرابع في
اخره في باب سكنى المراة مع ابوي الزوج مسئلة من هذا المعنى
وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن حلف ليعتمرن في
شوال فاحرم ثم منعه مرض من المسير حتى خرج شوال ولم يطق
قال ابن القاسم يحنث الا ان يكون جعل ليمينه مخرجا ومن كتاب
ابن المواز ومن حلف لئن كان كذا لاخرجن الى موضع سماه فكان
ذلك فمنعه من الخروج خوف فلا يمنعه ذلك الا ان يكون استثناه
ومن المجموعة وغيرها قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا
نكح عبده فنكح بغير اذنه انه حانث وقال عنه فيمن عليه
دين فتقاضاه عبد الطالب فحلف بالطلاق لا قضاه شيئا فاتاه
السيد فقضاه وقال انما اردت العبد بعينه قال لا ينوي ويحنث
ان قضاه واقرب في هذا اذا اسنده عليه السلطان فقضى
عليه ان لا يحنث د قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لا دخلت
امراته على امها فقالت له حسر ربي اسلم عليها على الباب

ببعل بها فتحنث على امها جعفر حنث د ومن العتبية اشهب
عن مالك فيمن دعى زوجته الى جماعه فابت ايضربها قال لا فقد
يكون لها العذر قيل فان حلف بالطلاق ليصيبنها قبل الصبح
فابت فامكنته فعالج حتى مل فلم يقدر قال وقد استثنينا الا الا
اقدر فعالجت فلم اقدر حتى الصبح قال لا شيء عليك ان لم تنم حتى
اصبح قال فربضت قال لا ادري ما هذا د قال عنه ابن القاسم
في حبس لم يبق من يشهد فيه الا رجل فساله بعض من حبس عليه
ان يشهد فحلف لا يشهد له فيه فساله غيره من اهل الحبس ان
يشهد قال لا ارى ان يشهد الا ان يجبره السلطان قال ابن القاسم
وان جبره حنث الا ان يضربه او يعتقه د قال ابن سحنون قال بعض
اصحابنا في اصبغ فيمن حلف ليدخلن بامراته الى شهر سماه فلما
برفع النفقة وسميا امرها فلما شارف الاجل شهد رجلان انه حنث
فيها قال يمنعه الامام من البناء حتى ينظر وان كان في ذلك حنثه فينبغي
للقاضي ان يبدا بهذين ولا يشتغل عنهما لما رهقهما واجاز هذا
سحنون الا قوله يتفرغ لهما فانهما وغيرهما سواء ولو جاز هذا لم
يشا خصم الا حلف على القاضي ان يبدا به ومن حلف ليطان زوجته
في هذه الليلة فلم ينتعظ ولم ينتشر تلك الليلة فقد حنث د

في المكره على اليمين او يحلف على مخافة ومن حلف للسلطان لا خرج الا باذنه او ان

ذكر ليرفعنه اليه د من المجموعة قال ابن القاسم قال
مالك ليس يمين المكره بيمين قيل له فالعمال ياخذون على الناس
ايمانا بالطلاق في اشياء يخرجونها عليهم ان لم ياتوا بها الى
وقت كذا وربما جعلوا عليهم ما لا يجدون فيحلفون خوفا منهم
ومن ضربهم قال لقد اعلم صروفا فالوا لم ار عليهم شيئا قال ابن
القاسم اذا كان انما تاجاوا قد علم انه يفعل ذلك بغيره من ضرب
او عذاب فليحلف وتخلص منه د قال ابن القاسم في اسير بيد
العدو معقد يعرضون عليه الكفر ويقولون احلف بالطلاق
ان لا تهرب ونطلقك فيحلف ويطلقوه فيهرب قال لا شيء عليه
لا ان اصل يمينه اكراه د قال عنه محمد بن خالد في العتبية عن مالك
في اللصوص يستحلفون الرجل بالحرية الا يخبر بهم فحلف ثم اخبر
بهم قال لا شيء عليه د قال سحنون في المجموعة اذا حلفوه ان لا يخبر
بهم لئلا يخبر الناس بمكانهم فحلف بالطلاق والعتق وهو خايف
ان لم يحلف قتلوه فاخبر بهم فلا شيء عليه ثم رجع فقال ليس
هذا من ايمان المكره **ومن كتاب ابن المواز** قال مالك ومن
حلف على خوف من العذاب واليمين على خوف وقد كذب في يمينه
فهو حانث ولا تنفعه التقية ها هنا د قال ابن المواز كانه غصب
شيئا او قتل امرا وحلف ما فعله د قال مالك فيمن طلب ليقتل
ظلما فخباه رجل عنده فحلف بالطلاق ما هو عنده فحنث
قال قد اجر وطلقت عليه امراته د قال اشهب لا شيء عليه
والمكره على اليمين لا يلزمه وكذلك المكره على الحنث يريد
اشهب ان خاف ان لم يحلف عذب بضرب او سجن قيل فمن حلف
لا حلف بالطلاق خوفا مما حدث لك قال هو على نفسه ليس

القوي كالضعيف ولا الشجاع كالجبان وذلك على قدر ما
يحس من نفسه وعن حالف طالق امرأته وشرط عليها ان تزوجت
بعده فما لها صدقة فان حلفت عن ضرورة فلا شيء عليها كما لو
افتدت من ضرورة وعلم ذلك قال محمد فلترد ما اخذ منها قال
وقيل ليس اليمين كالفدية وليس الضرب اكراها عليها خاصة
في اليمين فاليمين يلزمه قال ابن المواز في يمين المستكره
الذي يخاف ان لم يحلف سجنا او عذابا فان كان ذلك عنده كاليقين
لا شك فيه فذلك له مخرج وعذر واذا اخذ الوالي على الشرط
اليمين بالطلاق ان لا يخرج احد منهم الا باذنه فمات الوالي قال مالك
فلا يخرج احد منهم الا باذن الوالي بعده اذا جرى ذلك على وجه
النظر لا على الظلم وما جرى على وجه الظلم لم يلزمه في الاول ولا
في الذي بعده ولو حلف لامير متطوعا انه لا يرى كذا وكذا الا
رفعه اليه فعزل فان كان ذلك امر يخص الاول في نفسه فليرفعه
الى من بعده هكذا وقع في الكتاب واراه غلط وانما هو فليس
عليه ان يرفعه الى من بعده وهي في المجموعة بينة وهي لاشهب
قال اشهب ان كان لشيء ذلك من شأن المعزول في نفسه فعليه
رفعه الى من بعده يوم براءه وان كان مما يخصه في نفسه فاذا
راه بعد عزله فليعلمه به والا حنث فان لم يره ذلك حتى مات
فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك الى ورثته ولا وصيه ولا
الى الامير بعده ومن كتاب ابن المواز ومن حلف للوالي الا يفعل
كذا الا باذنه فنادى منادي الوالي بالاذن في ذلك للناس

كلهم فان كان ذلك بينة في يمينه فلا شيء عليه وان لم يرد
هذا فليستاذن الا ان يكون هو بنفسه فيزول يمينه وعن طلب منه
السلطان شراء جارية فقال له هي مدبرة او حرة فلا شيء عليه
قال اشهب قامت عليه بينة او لم تقم اذا كان ذلك السلطان
يخاف من شر اهله ومن مر بها مثله على عاشر فقال هي حرة
ولم يرد الحرية فلا شيء عليه ومن قول اصحابنا ان اليمين بعقبة
العقوبة في البدن اكراه اذا كان يخاف ذلك وقد اختلف
في الاكراه بمخافة المال وقال ابن سحنون عن ابيه في كتاب
الطلاق وسئل عن السلطان يمنع الناس ان يجوزوا في البحر الا من
مجازه ليتوفر ما يؤدوا ويقال لهم اذا جازوا من مجازه او ركبوا في
مراكبنا على ان تؤدوا الثلث والا لم نكرهكم على الركوب فيما
ومنهم يمنعوا من غيرها فيرضوا بالركوب في مراكبهم فيحلفونهم
الا يكتموهم كلما معهم من مال فيحلفون ومنهم من كتموا بعضا
قال لا حنث عليهم واراه اكراها وكذلك من كان يعرف هذا
الجبار قال ابو محمد وقد افردنا للاكراه والمضاغط كتابا

فيمن حلف الا يبيع ما قد باع او في زوجه الا يتزوجها او في شرط الا يشاركه ونحو ذلك

ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعن غلام ناهز الحلم وتحته
امة فيشكو الى سيدتها فقال لها امسكي امتك هي طالق
ان تزوجتها قال هذا مشكل ويسأل عما نوى فان لم ينو
شيئا فرق بينهما وشك في الزامه البتة او فاجزه قال عيسى

قال ابن القاسم ان لم يدر ما نوى فهي البتة قال ابو محمد قوله ناهز
انما يريد وهذا نبت وذكرها في الواضحة فقال غلام تزوج امة
ولم يذكر ناهز الحلم وفي كتاب ابن المواز قال العلماء ما ادري من
امر يمين وما احب الا ان يفرق بينهما قال اصبغ اذا كان ممن يجري
عليه الحدود د ومن سماع سحنون عن ابن القاسم واشهب وعن
من باع متاعا فقيل للمبتاع ان لزوجته فيه شركا فاعلم المبتاع
بذلك فحلف بالطلاق لا باع منه شيئا فخاصمه المبتاع وسلمت
زوجته قال لا يحنث لان البيع قد تم وانما يمضي ما يثبت وقاله
سحنون د قال اصبغ فيمن باع سلعة فسال المبتاع ان يبدل له
بعض الدراهم فابى فحلف لا باعها منه او حلف المبتاع لا اشتراها
فسال المبتاع عن نيته فقال ظننت الا يتم بيع الا بالاول فتراضوا ولا
يدري نيته وان يمينه مستقبلة قال لا ان خشيا لما حنثا ان حلفا جميعا
لان يمينهما على المنع من البايع والترك من المبتاع وان حلف
احدهما وسالمه الاخر فرضي وان لم يسالمه وقام على حقه حنث وليس
في هذا نشد الا في الجاهل الذي يظن ان البيع لم يتم فيه ضعف
وهو حانث عندي ومثله مثله في الامة هو حانث وكالذي
يدعى الى نكاح امراة فيقول هي طالق ولا يقول ان تزوجتها
فيلزمه ان تزوجها وهو كالجواب وقاله اشهب د ومن
المجموعة روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن عصت امه
لزوجته فسالته ردها فحلف بعتق رقيقه لا رجعت في ملكها
ثم سالته فردها اليها قال حنث واعتق رقيقه قال عبد الملك

فيمن باع دابة فماطله المبتاع بالثمن فحلف لا باعها منه فلا شيء
عليه اذا ثبت البيع الاول لانها في ملكه وقال ابن حبيب في
الغلام الذي حلف لا تزوج امراته او حلف لا باع ما اخذ ما عنده
انهما خانتاه ولا ينويان وقد قال العلماء في الحالف الا تخرج زوجته
امتها وقد كانت اعتقتها انه لا شيء عليه الا ان يريد ان كنت
فعلت فهذا يدل انه لو كان يعلم انها فعلت انه حانث ولا ينوى
ومن كتاب ابن المواز وعمن باع ثوبا ثم تشاجر مع المبتاع فحلف
لا اخذ في ثمنه دينارا ولا درهما فان كان ساله في اخذها فابى عليه
فله اخذ العروض وان لم يكن كذلك فلا ياخذ منه شيئا الا حنث ثم
قال المسايل فما سبب يمينك قال سالته الاقالة قال فعاد ا لا
تاخذ منه شيئا وان رد ثوبك بعينه فحسنه وكذلك ان رده بعد
ان قطعه ولا تاخذ ما نقصه القطع ولا قيمة الثوب ان قطعه فان
اخذت منه ثوبك وبعته من اخر فباعه الاخر منه ولا تبيعه ممن
يرى انه يبيعه منه وبعه من ابعد الناس منه وقال فيمن باع
جلدا له غائبا ثم جاء الجلد فبعث به مع اخيه الى ربه فحبسه
الاخ ورماه في الدباغ لنفسه ثم طلب اخاه ان يبيعه منه
فحلف بالطلاق لا باعه من احد فما المشتري في طلبه فلا حنث
على البايع وهو للمشتري بالبيع الاول الا ان ينوي لا اخرج من ملكه
الى المبتاع ولا الى غيره ومن كان شريكا لرجل في مقثاة او زرع
ثم حلف الا يشاركه فانما يلزمه ذلك في غير ما وحلا فيه د
ومن له رهن بدين فحلف الا يرهن شيئا ابدا ثم اخذ على ذلك

الرهن دينا اخر فان كان الرهن يسوى اكثر من دينه حنث والا
فلا شيء عليه

فيمن حلف لا يجاور اباه ولا يخرج امرأته الا بقضية وهل له منعها ان تخرج

من العتبية روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا
جاوره ابوه وهو يستطيع فليس ذلك بمخرج ولو استعدى
عليه ابوه او حلف عليه لم يكن له به مخرج ولا يجبر السلطان
على مثل هذا احدا وروى عنه اشهب في الحالف بطلاق امرأته
ان خرجت من بيته الا ان يقضي عليه السلطان فخرجت بغير اذنه
فحنث بها وكانت تسكن مع امه فخاصمت الا تسكن معها فقضي
لها ان تخرج فيقبلها فلا شيء عليه واليمين عليه في المنزل الثاني
واذا حلف بطلاق او عتق لابنته الا تخرج ابدا الا بقضاء عليه
بالخروج في ابيها وامها وتحنث قال لا ارى ذلك عليه اذا حلف
واذا حلف لا اخرجتك الا ان يقضي علي به السلطان فاراد ان يقضي
عليه بذلك فان نوى اذا اخبر الامام عسره يقضي عليه الا يكون
عليه شيء وليس على السلطان باس ان يفعل اذا علم انه يجب
ذلك قال ابن المواز قيل لابن عبد الحكم فان جعل فاخبر هو بذلك
الامام قال ما اشبهه ان يحنث ذ ومن سماع اشهب قال واذا لم
يحلف فانه يقضي لها عليه ان تشهد جنازة ابيها وامها وان
تزورهما والامر الذي فيه الصلة والصلاح واما الجنائز
واللعب والعبث فليس ذلك عليه وقال في الحالف الا تخرج
ابدا انه لا يقضي عليه في ابويها ويقضي عليه ان تخرج الى الحج ان

ان شاءت وكانت صرورة ولكن لا ادري ما تعجيل الحنث في هذا
يحلف بالامس ويقول انا اجج اليوم ولعله يوخر ذلك سنة لسنة
ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن حلف لا اخرجت زوجته
الا بقضاء الامام فانه ان قضي عليه فيما يلزم من جنازة امها وما ينبغي
فارجو الا شيء عليه فاما ان اخبر بذلك لرجل يقص الرجل الى الامام
فاخبره فحكم عليه بغير الحق فهو حانث ذ وذكرها في كتاب
ابن المواز الى قوله فارجو الا شيء عليه ثم قال فان اذن لها بغير
الامام فيما لا يلزم فلا ياذن لها بغير الزوج والا حنث واذا اذن
السلطان في امر لا يدريه فهي على ذلك الاذن وليس له مخرج فيما
لم ياذن لها في غير الواجب فان اذن لها حنث هكذا وقعت في
الكتاب مشكلة ورواية ابن عبدوس التي تقدمت ابين
وقال ابن عبدوس قال ابن القاسم في الحالف لا اذن لها الى بيت
امها فمرضت الام مرضا شديدا فقالت لزوجها اتق الله فقال
لها استعدي على الامام حتى ياذن لي فقالت له فرو كلت على
ذلك فذكر هو ذلك للقاضي فقال قد اذنت لها فبلغها عني
كما بلغتني فاخبرها فخرجت قال قد حنث وفي باب الحالف لا تخرج
امرأته الا باذنه بقية القول فيما يلزم الزوج الاذن فيه لها ويقضى
به عليه

فيمن حلف لا يعطي خصمه شيئا ولا يطالبه الا بقضية او حلف على رجل ليستاديَن عليه او ليرافعنه او ليجهدن

عليه ونحو هذا او ليرفعن امرا الى السلطان ما الذي يبر به في ذلك كله

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن خاصم رجلا في ميراث
فحلف لا دفع اليه شيئا الا بقضية ثم اختصما فقضي على الحالف
باليمين فاراد القرار منها فكره يريد مالك ان يدفع اليه شيئا
ان كان بارا قال عنه ابن نافع فيمن حلف ليصيحن على الامير
في فلان فصاح فلم يدر به قال يرجع فيصيح صاح ولم يدر نوا
ولم يستعد عليه لا ينفعه ذ قال ابن نافع اذا صاح من موضع
ينفعه يسمعه الامام بر في يمينه ذ وقال عنه فيمن ابتاع تمرا
فخاف ان يضع فيه فاخبر للبايع فقال له بع ولا نقصان عليك
فخلطه بغيره وباع فنقص فحلف البايع بالطلاق لا يحطه لانه
خلطه بغيره فخاصمه الى صاحب الشرط فقضى على البايع باليمين
فلم يحلف فقال له مالك ان لم تحلف لزمك الغرم قال فقد قال لي
صاحب الشرط اصطلحا فقلت حلفت لا احطه الا بقضية السلطان
قال فقد قضيت عليك ان تصالحه فقال مالك ما ارى ذلك لك مخرجا
ان تصالحه على امر تتماكسان فيه ولكن لو قال قضيت عليك ان
تحطه النصف او الثلث كان ذلك مخرجا لك ذ قال عنه ابن القاسم
فيمن حلف فيمن شتمه ليرفعن فيه بينته ايجزيه ان يرفعها
قال بل حتى يخاصمه ويقاعده ذ قال عنه ابن نافع ومن شتمه
رجل فحلف ليجهدن عليه وليستادين ثم تركه قال اخاف عليه
اذا قال له اذهب وتركه ولو اجهد عليه فلم يقض له بشيء فلا
شيء عليه قيل فان اجتهد عليه الان بعد ان تركه قال اخاف ان
يكون قد حنث ان تركه وقال عفوت عنك وان نصف عنه ولم

يقل له عفوت عنك فعن ذلك شيء يقول لم اتركه وقال عنه فيمن
حلف ليستاذين على امراته فاستاذ او اخذ اخذا بقا وجاء فلم
يجدها في المنزل وحضره سفر الى ينبع قال لا يعجل واخاف عليه
الحنث وقال عنه فيمن حلف لرجل بالعتق لئن مات ابوك لا اجمعن
الا الي ما كان يلي فمات الاب وولي الابن سنين وولي ثلاثة امرا
كل ذلك لا يتكلم فيه قال اخاف ان يكون قد حنث قيل فان لم
يكن حنث اله بيع رقيقه قبل ان يخاصم قال لا قال ابن نافع
اذا عجل عن ذلك فلا يحنث ويقال له الان فافعل ما حلفت عليه
ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ومن حلف لا فارق خصمه
حتى يذهب به الى السلطان فالصالح فلقي خاطبه خليفة صالح
فقال له ارسله فوراه خائنا فيرجل تجلس معه حتى يلقاه صالحا
قال ومن حلف ليرفعن امرا الى السلطان لم يجزه ان يرفعه الى صاحب
الحرس قال ابن القاسم يريد الذي يحرس فاما صاحب الشرطة
فهو سلطان وليس صاحب المسلحة بسلطان ذ قال عنه اشهب
فيمن حلف بالطلاق ان لم اخاصمك الى فلان الوالي فمات فلان
او عزل فليخاصمه الى من ولي بعده ولا شيء عليه ولا شيء
عليه لا ان يحضره مشاجته الا ان ينوي الاول بعينه وان لم تكن
له نية لم يحنث اذا خاصم الى الثاني وان اقام بعد يمينه شهرين
لا يرافعه حتى مات الوالي او عزل فلا شيء له الا ان ينوي الاول بعينه
وان لم تكن له نية لم يحنث بطاول ذلك جدا قال سحنون في
المجموعة شهر ابن كثير واخاف ان يحنث قال ابن القاسم يحنثون

اذا قصر ذلك انوا الى انصرافه رجا بها او لعذر او بينه وبين
خصمه او لصلاة به فيه وان لم يوقت وقتا وهو قادر ان يستاذن
حتى عزل او مات او مات المحلوف فيه فقد حنث وان لم يرد ذلك
فالذي ونوى تعذره فيه اليمين ولو ضرب اجلا في ذلك كله ففات
ما امات من ذلك في وقته الذي لو استعذر فيه بر ولو استعذر
تعذر بر فلا شي عليه

فيمن حلف لا تخرج زوجته الا باذنه او خص موضعا او قال لا اعارت شيا الا باذنه وما الذي يبريه من الاذن وما الذي له منعها من

الخروج فيه بغير يمين د من الواضحة قال ابن حبيب وللرجل منع
زوجته من الخروج الى بيت ابويها ولا يحكم به عليه ان امتنع
وان لم يحلف ولكن يحكم عليه بالاذن لهما في الدخول عليها المرة
بعد المرة وليس له منع الوجهين ويقطع ما امر الله به ان يوصل
واما ان يتركها تخرج اليهما او يدخلان اليها ويقضى عليه
باحد الامرين ان طلبته من او احد ابويها هو حق لها او لهما فان
حلف بالطلاق لا دخلا اليها ولا خرجت اليهما قضي باحدا لا بد
باحد الامرين ان خوصم وكذلك قال من كاشفت من اصحاب
مالك ويقضى عليه ان لا يمنع اخاها وعمها وخالها وابن اخيها
وابن اختها من دخولهم اليها او خروجها اليهم فان حلف في
الوجهين فقد ظلم وانثى ولا يبلغ به الحنث وكذلك سمعت
ومن حلف لا خرجت امراته مبهما او سمى موضعا فاذا خرجت

بعلمه او بغير علمه حنث د ومن حلف لا اذن لها في الخروج فخرجت
بغير اذنه ولا علمه فلا يحنث فان علم فسكت فاذا علم منعها
فلم يفعل حنث الا ان يحلف على النائم لها والتحرج عن الاذن لها
ويتركه ابا ها على سخطه وغير رضى فلا يحنث وهكذا قال ابن
الماجشون ومطرف و قاله ابن القاسم واصبغ د ومن حلف لا
خرجت امراته الا باذنه فاراد سفرا فاذن لها ان تخرج كلما
شاءت وحيث شاءت قال ابن القاسم يقول اذنت اخرجي بكفيه
الا ان يقول لا خرجت الى موضع من المواضع او يقول الى موضع
فقط فان قال ذلك لم يجزه حتى يجدد الاذن في كل موضع عن
علم منه بالموضع الذي يخرج اليه وحكاه عن مالك وقاله مطرف
واصبغ وقال ابن الماجشون اذن واحد يجزيه في الوجهين
وقاله اشهب وقول ابن القاسم احب الي وان نزل ذلك لم ابلغ
به الحنث واخذت بقول اشهب وعبد الملك د وذكر ابن المواز
عن مالك وابن القاسم مثل ما ذكر ابن حبيب وذكر عن اشهب
مثل ما ذكر وكذلك عنهم في المجموعة قال ابن القاسم في
المجموعة ومعنى قول مالك في قوله الى موضع يعني ان ياذن
لها في كل اذن بعد ان تعلم الموضع فاما لو قال ان خرجت الى
دار فلان الا باذني ثم قال اخرجي حيث شئت او اخرجي
الى دار فلان هذه متى شئت وكلما شئت فلا شي عليه د
وكذلك ذكر ابن المواز في قوله الى دار فلان وانه كقوله اخرجي
مطلقا فاذن واحد يكفيه بخلاف قوله الى موضع وكذلك

قال اصبغ وذكر عن ابن الماجشون في الحالف لا خرجت الا باذني
انه لا بد من احداث الاذن في كل مخرج الا ان يقول نويت هذا الامر
جمله نفسه ان نويت اذنا واحدا فيحلف وينوي ولو اراد سفرا
او وجها او وقتا وقال له سبب فاذن لها اليه لما لا يقدر ان يستاذنه
لغيبته فيجيز من هذا ما كان له وقت والاذن فيه جمله سبب د
ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا ذهبت
مكانا الا باذنه فخط نعلي امراته فاذنت له في شهود جنازة ابن
عمه فاستاخر الى المسا فعزم ان يرجع من الحرس فباتت عندهم:
قال لا شي عليه ارايت لو اخره الحرس عليه نسي د ومن كتاب
ابن المواز ومن حلف لا خرجت الا باذني فاذن لها فخرجت ثم
رجعت الى الدار ثم خرجت بغير اذن حنث الا ان يقول لها اخرجي
الى اي موضع شئت قال ابن المواز عن ابن وهب وقال العتبي
عن ابي زيد عن ابن القاسم واذا اذن لها الى موضع فخرجت ثم
رجعت من الطريق لحاجة ذكرتها مثل ثوب ذكرته تتجمل به
ثم خرجت فلا شي عليه الا ان يرجع الى الدار تاركا للخروج جملة
الذي اذن فيه ثم تذكر فتخرج على الاذن الاول فهذا حانث
وقال ابن المواز عن ابن القاسم انه حانث بكل حال وكذلك
ذكر عنه ابن حبيب وعن اصبغ وذكر عن ابن نافع ومطرف
وابن الماجشون انها ان رجعت لما ذكرت قبل بلوغ الموضع
الذي خرجت اليه فلا شي عليه فاما لو بلغت ثم رجعت فلا بد
من تجديد الاذن والا حنث وبه قال ابن حبيب د ومن كتاب ابن المواز

ومن حلف لا خرجت الا باذني فاذن لها فخرجت ثم رجعت الى
الدار ثم خرجت بغير اذن حنث الا ان يقول لها اخرجي الى اي موضع
شئت د قال ابن المواز عن ابن وهب وقال العتبي عن ابي زيد عن
ابن القاسم واذا اذن لها الى موضع فخرجت ثم رجعت من الطريق
لحاجة ذكرتها مثل ثوب ذكرته تتجمل به ثم خرجت فلا شي
عليه لا اعارت امراته من بيته شيا الا باذنه ثم يقول لها قد اذنت
لك ان تعيري كلما شئت فلا ينفعه ذلك حتى يعرف كلما تعير كشف
قال ان خرجت الى موضع الا باذني وقيل ليس هذا مثله وليس يشبه
حتى يقول ان اعرتي شيا من الاشيا فيكون مثل قوله ان خرجتي
الى موضع من المواضع واما يمينه ان اعرتي مثل قوله ان خرجتي د
قال ابن المواز وقال اشهب فيمن حلف الى غير عيادة مريض الا باذنه
فاذن لها في العيادة فذهبت منها الى غيرها فقد حنث وان
حلف الا تخرج الى بيت امها الا باذنه فاذن لها اليها فخرجت اليها
ثم مضت منها الى الحمام فلا شي عليه قال احمد بن ميسر لانها لا
تحتاج فيه الى اذن قال ابن حبيب وان حلف لا اذنت لها الا الى
بيت اهلها او الى موضع كذا فاذن لها اليه فخرجت الى غيره
او خرجت اليه ثم خرجت الى غيره لم يحنث د ولو قال ان خرجت
الا الى موضع كذا فمضت ان خرجت الى غيره حنث فان خرجت
اليه ثم انصرفت عنه الى غيره فابن القاسم لا يحنثه وقال
اصبغ يحنث كان مبتدا خروجها الى الموضع استثنا او الى غيره
وبه اقول د ومن كتاب ابن المواز وغيره قال اصبغ ان حلف لها الا

خرجت سنة الا باذني فمر بابيها فسالته ان ياذن لها اليهما فقال
نعم انا اذن لها وابعثها اليك فبعثت الام اليها فرا ذنك زوجك
فجاتها قبل مجي الزوج واذنه فاراد بها قال للام اذنها في قد
اذنت لها وتلك نيته فلا شي عليه وان لم يرد ذلك فقد حنث
وكذلك ذكرها العتبي عن ابن القاسم عن مالك في المجموعة
عنه وعن اشهب وابن وهب عن مالك ومن المجموعة قال اشهب
عن مالك في الذي حلف لا خرجت امراته الا باذنه فاراد سفرا فاذن
لها باشهاد قوم ان تخرج حيث شاءت واشهد بذلك فلم يبلغها حتى
خرجت بعد ذلك الاذن فقد حنث لانها خرجت بغير اذنه وقاله
ابن القاسم قال ابن القاسم واشهب وان اذن لها فخرجت ثم
رجعت فاليمين باقية عليه قال اشهب كما لو حلف لا اكلم فلانا
الا ناسيا فكلمه ناسيا ان اليمين عليه او حلف لا يتزوج الا باذن
امراته فاذنت له في امراة ثم نكحها ثم فارقها وبانت منه فلا
يتزوجها الا باذنها ومن العتبية قال اصبغ وان حلف لا خرجت
الا باذني فاذن لها الى موضع فذهبت منه الى غيره فقد حنث
وكذلك ان قال الى موضع من المواضع وقال اشهب عن مالك
فيمن حلف في سفر ومعه زوجته فقال ان قدمنا ودخلت
الدار فانت طالق ان خرجت الى سنة فقدمت فدخلت دارا
وقامت قبل ان تدخل دار زوجها ثم دخلتها فلا شي عليه حتى
تخرج بعد ان تدخلها قبل السنة قيل فمتى تبتدي السنة قال تبتدي
السنة من الليلة التي نزلت واحب الي الا تنزل في منزل اخر حتى تنزل
في منزله ثم لا يخرج الى سنة وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن حلف لا خرجت امراته الا الى اهلها فنقل فاراد اخراجها
الى قريته ثم يرجع فلا يفعل الا ان يريد سكنى موضعه وكذا
قال عنه ابو زيد وزاد فقال وان كان خروجه بقيم الشهر ونحوه
فلا شي عليه قال عنه ابو زيد وان حلف لا اذن لها الى اهلها فاذن
لها اليهم فلم تذهب فقد حنث سارت او لم تسر وفي
باب من حلف على شي فيفعل بعضه من معنى هذا الباب
وقد تقدم في باب من حلف لا يجاور اباه ولا تخرج امراته زيادة
في ذكر ما يؤذن فيه للزوجة من الخروج

فيمن حلف الا تخرج امراته فاكرهت على الخروج او خرجت لامر غالب او خوف هدم او انتقل الزوج او حلف ليخرجن فاباها

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن حلف لامراته لا خرجت
ابدا فاخرجها رب الدار فليرفق به فان ابا فلا شي عليه واليمين
باقية عليهما في الدار التي ينتقلان اليها وكذلك ان خرجت
لحريق او هدم وشبهه قال مالك وكذلك لو كان الزوج
غايبا فكانت فيه باذن لها او لم تكن اليه ولا اذن فهو
سواء اذا اخرجها رب المنزل فاليمين باقية في المنزل الاخر قال
ولو انتقل الزوج ولم يخرجه رب الدار فلا شي عليه اذا كان
على سبيل النقلة واليمين باقية حيث ما انتقل وكذلك اذا
خرج لخوف سقوط البيت فاراد النقلة او خرج الى باذنه

وما كان مما يغشاه من امر السماء فيغلبه فلا شيء عليه ، ومن
العتبية قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا خرجت
امرأته من الدار فاتاها سيل او هدم او امر لا قرار معه او اخرجها
اهل الدار وهي بكراء فانتقضا فلا شيء عليه في خروجها هذا
واليمين عليه في الدار التي انتقلت اليها وكذلك ان رجعت
الى الدار التي انتقلت منها ، قال ابن القاسم فان ضرب اجلا فحتى
يبلغ اليه ، قال ابن سحنون عن ابيه وكذلك لو اخرجها السلطان
في يمين يحلفها عند المنبر لم يحنث ، ومن المجموعة قال ابن نافع
عن مالك فيمن حلف بطلاق امرأته ان خرجت من باب بيتها حتى
الصدر فغاب وكان من شان المبيصه ما كان فخافت المتاع
فخرجت من خوخة من دبر البيت الى امها ولم تخرج من بابه قال
اراه قد حنث ، ومن حلف لينتقلن من كذا الا خرجن الى موضع كذا
فكان ذلك فمنعه من الخروج الخوف قال لا ينفعه ذلك الا ان
يكون ذلك في اصل نيته .

فيمن حلف الا يفعل كذا الا باذن فلان او حتى يقدم وكيف ان مات فلان او لم يمت او قال انت

طالق الا ان يمنعني فلان ، من كتاب ابن المواز ومن حلف ان لا
يقضي فلانا حقه الا باذن زيد فمات زيد فلا ينفعه اذن ورثته
ولا قضاء السلطان الا ان يكون على يمينه بينة ونوى اكراه الوالي
ولو حلف لا دخل الدار الا باذن فلان فمات فلان لم ينفعه
اذن ورثته وكذلك قال ابن القاسم واشهب في المجموعة

وان اذن له فلان في دخل فلا يدخل ثانية الا باذنه الا ان يقول
له قد اذنت لك ان تدخل كلما شئت فذلك له ، ولو اذن له ان
يدخل فلم يدخل حتى نهاه ، قال اشهب فقد قيل لا يدخل فان
فعل حنث ، وكذلك يمينه لا يخرج الى بلد كذا الا باذن فلان فلا
يخرج الا باذنه الا ان يحلف بذلك لدين عليه او يرفعه ويقضيه
او يرفعه بعد موته الى السلطان فليخرج ، واذا حلفت امرأة لا زوجت
ابنتها من فلان الا باذنه فمات فلان فلا تزوجها اياه الا باذن
من ورثته ، وكذلك في المجموعة عن ابن القاسم عن مالك
ومن المجموعة قال اشهب ومن حلف لا دخل دار زيد الا باذن محمد
فاذن له ان يدخلها كلما شاء فذلك اذن كاف الا ان يكون انما قال
له انا اذهب ادخل دار فلان فاذن له فدخل فهذا لا يدخل الا باذن
اخر ولو اذن له ثم نهاه قبل ان يدخل فلا يدخل فان فعل حنث ،
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لامرأته
انت طالق ان دخلت دارا ببلده حتى يقدم اخوك من سفره
فمات اخوها قبل ان يقدم فهذا ينوى فان اراد مثل قدوم الحاج
ونحوه ولم يرد الموت وانما اراد الاجل فاقامت لمثل ذلك ثم
دخلت فلا يحنث وان لم تكن له نية فمتى دخلت حنث ، وقال
اصبغ ومن قال انت طالق ثلاثا الا ان يمنعني ابي فمنعه ابوه فلا
شيء عليه اذا كره الابن ذلك ومنعه بحضرته واراده ، وكأنه
قال انت طالق ان شاء ابي فلم يشأ ، وان قال لامرأته طالق ان
خرجت من المسجد الى الليل الا باذن فلان فجعل فلان لا اذن لك

الى السبيل فاشهر ونحو ذلك ثم اذن له بعد ذلك فلا ينفعه ذلك لانه
حنث اولا وعزم على ذلك فاشهر وهو كالتوقيت لو وقف فاتا
ثم اذن بعد ذلك بل هو اشد منه

فيمن حلف ليخرجن الى فلان فيقدم او لا فعلت حتى يقدم فلان فمات او حتى اقدم من سفري او ليخرجن معي فكسر او قال لا او حلف فلانا او لا

لا اجنبه او لا نعفو عليه فمات فلان د من المجموعة قال ابن القاسم
فيمن حلفت لا تخرج الى موضع كذا حتى يقدم زوجها من الحج فمات
في غيبته فان ارادت لمقدار قدومه كالحاج ونحوه فاذا مضى
ذلك المقدار فلا شيء عليها وان لم تكن لها نية فاليمين عليها
ابدا د قال ابن المواز اذا اراد مغيب زوجها د وقال ابن القاسم
عن مالك فيمن حلف لا دخلت امراته موضعا حتى يرجع من سفره
في حج او غيره فكسر فلا تدخله الى مثل مقدار سفره ورجعته
اذا لم تكن له نية د ورواها العتبي عن اصبغ عن ابن القاسم
وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وهذا ان لم تكن له نية
ولا ما يدل على اكثر من لفظه د ومن المجموعة والعتبية قال ابن
نافع واشهب عن مالك فيمن استاذنته زوجته في الخروج
عند سفره فحلف لا اذن لها حتى يرجع فكسر فان نوى
ان لا ياذن لها في غيبته اذ لا واعظ لها ولا معاتب وخاف من
ضرر زوجها فمواخذ د قال اشهب في المجموعة ومن قال
لغيره اذا اقدمت انا من الحج زينته فانت حر او امراته طالق فكسر

عن الخروج فلا شيء عليه د قال ابو محمد واعرف في موضع اخر
انه اذا اراد ان يجعله اجلا طلقت المراة الان وعتق العبد الى
مثل مقدار خروجه ورجوعه د من العتبية ومن عيسى عن ابن
القاسم فيمن اراد النقلة بزوجته فابت فقال انت طالق ان
لم تنتقلي معي ثم بدا له عن الانتقال فلا شيء عليه د وان قال
ان ولدت غلاما ان لم احج بك فانت طالق فاتت بغلام فا نته
الحج فاراد ان يحج لها بما كان يسله فاذا عرض عليها ذلك فابت
فلا شيء عليه وان اعلق على نفسه ليفعلون لك ليس على وجه
العطية لها فقد لزمه ذلك وله ان يكرهها على الحج وذكرها
في كتاب ابن المواز فقال ان كانت هي سالته ذلك فلا شيء عليه
اذا ابت الخروج وان كان منه على وجه العطية لها لا على
العطية لها وليس لها لزمه ان يخرج بها ويكرهها ومن كتاب
ابن المواز والعتبية من سماع اصبغ من ابن القاسم ومن حلف
بالطلاق ليخرجن الى اخيه الى العراق فقدم اخوه او لقيه في الطريق
وقد خرج اليه او بلغه موته فان كان انما اراد لقيه فلا شيء
عليه وليقم وان كان انما اراد اتيان العراق فليأتها وقال
سحنون في كتاب ابنه ان فرط حنث وان لم يفرط لم يحنث د
وقال العتبي الملك بن الحسن قال ابن القاسم ومن حلف لا انفق
هذا الدينار الا في حلي ابنته فماتت قبل ان يعمله لها فليحبسه
ولا ينفقه وقال في كتاب ابن المواز لا شيء عليه د وقال
سحنون قال مالك في الحالف ليبطن عن بيته شهرا فمات الغريم

قبل الشهر فليحلف الطالب ما أراد إلا نفع الميت والرفق به و
بأخره حقه ولا حنث عليه. قال ابن المواز قال أشهب وإن حلف
ليتقاضين فلانا إلى شهر فمات فلان قبل الشهر فلا حنث فإن لم
يضرب أجلا فإن فرط في التقاضي حتى مات الحالف حنث الحالف ومن
كتاب ابن المواز ومن حلف لأمه ليخرجن معها في هذا الموسم إلى مكة
إذا قدمت من سفري فقدم فحل بيتا من سفر آخر قبل الموسم
قال مالك ما أحب ذلك وليخرج معها فإن أبت فلا شيء عليه وإن قالت
له حتى ترجع من هذا السفر الثاني فخرج فلا شيء عليه في سفره
هذا قيل له أعني إذا أبت الخروج حنث قال يقال لمن قال ذلك فإن
جرها فماتت أو مرضت أو انكسرت أعليه شيء قال لا شيء عليه

فيمن حلف بطلاق أو عتق ليفعلن كذا أو ليقضين حقا ثم قال قد فعلت ذلك

من العتبية من سماع ابن القاسم. ومن حلف بطلاق امرأته أو
عتق عبده ليقضين امرأته أو غيره كذا وكذا ثم يقول قد فعلت
ذلك فأكذبه العبد أو المرأة فالحالف مصدق. قال مالك ولو
حلف على قضاء فلان حقه إلى أجل فحل فقال قد قضيته فإن لم تقم
بينة بأنه قضاه حلف عليه بالبينة على أصل الحق قال عيسى
عن ابن القاسم وإن قال الطالب بعد الأجل قد قضاني فإن كان
من أهل الصدق حلف مع قضيتها. صاحب الحق ولا شيء عليه
وإن كان من أهل التهمة لم يقبل منه حتى يأتي بشاهدين أنه
قضاه. وذكرها ابن سحنون لأبيه من رواية عيسى عن ابن

ابن القاسم مثل ما ها هنا فقال سحنون لا أعرف هذا كان
عدلا أو غير عدل وقولنا إذا قال قبضت برئ الحالف من يمينه
ومن العتبية رواية ابن وهب عن مالك قال إنما هذا إذا لم يكن على
أصل يمينه بينة إلا إقراره أنه حلف فالقول قوله بلا بينة
وكذلك قوله حلفت بالطلاق لأقضين فلانا وقد قضيته أو لا
عطينه كذا وقد أعطيته فهو مصدق بلا بينة فإن لم يكن على
أصل يمينه بينة ويكون عليه المخرج بالبينة وقاله أصبغ قال
ابن كنانة إذا قال رب الدين قد قضاني بعد الأجل لم يقبل منهما قوله
في ذلك ولا في كل ما بينهما فيه مخالطة على يمين في ذلك بالبر أو
بالحنث حتى يكون ذلك لغيره. ومن الواضحة وإذا قال الحالف بالطلاق
على قضاء الحق إلى أجل قد قضيته قبل الأجل وصدقه الغريم فإنه
يبرأ من الحق ولا يبرأ من الحنث إلا بشاهدين على ما قال ولا يقبل
فيه شاهد ويمين ولا شهادة النساء ولا تصديق الطالب وروى
ذلك عن مالك وأصحابه وقالوا به إلا ابن عبد الحكم وأشهب
فقالا إن كان المقر بالقبض مأمونا فلا يحنث والأول أحب إلي و
قاله مطرف وابن الماجشون إن ذلك جائز في ذلك شهادة
القابض الحق مع غيره إن كان عدلا ولا يقبل وحده قال ولو قال
قبل الأجل قد قضيته وصدقه رب الحق أو أنكره فأقام عليه
شاهدا وامرأتين وشاهدا وحلف فسقط الحق قبل الأجل
فذلك يسقط الحنث وإن لم يقم عليه بالحنث إلا بعد الأجل إذا حكم
بزوال الحق قبل الأجل بما قلنا من شاهد ويمين أو غيره وإذا لم يحكم

قوله انه

بزوال الحق إلا بعد الأجل لم يسقط الحنث وسقط الدين وقاله
مطرف وعبد الملك وقال لو أتى بعد الأجل بشاهدين عادلين عن
امرأتين أنه قضاه قبل الأجل برئ من الحنث وإن كانتا المرأتين
حاضرتين إذا قال الناقلان عنهما أشهدتانا على شيئ دفعه
قبل الأجل وأما لو شهدتا المرأتان بعد الأجل بأنفسهما مع
الرجل أنه قضاه قبل الأجل لم يبر من الحنث ونقل الشاهدين
عنهما ذلك بعد الأجل كما لو شهدتا بأن الحق بطل من عنده هنا
قبل الأجل بالقبض وكانت شهادتهما بذلك بعد الأجل لسقط
بذلك الحنث د ومن كتاب ابن المواز ومن له قبل رجل حق فأتاه
بقضاء بعضه فأباه وحلف أن يفارقه وبينهما عمل فأعطاه
ما طلبه ثم طلبه بباقي حقه فادعى أنه قضاه الجميع وجاء
بشاهدين أنهما سمعا الطالب يحلف بهذه اليمين ولا يعلمون سوى
ذلك فلا يبرأ بذلك من بقية الحق ويحنث الحالف إلا أن يحلف أنه
إنما أراد قبض ما تقاضاه فقط وهو الذي قبض فلا يحنث في
الفتيا ويحنث في القضاء على ظاهر يمينه

فيمن حلف بالطلاق ما فعلت كذا وما كان كذا وما علي كذا ثم قامت بينة بخلاف ما قال

قبل أن يحلف أو بعدما حلف د من العتبية من سماع ابن القاسم
ومن حلف في بيت فيما بيد عم له ما له فيه حق فأتت بينة أنه
لجده وجاء هو ببينة أن أباه حازه دون إخوته وبشاهد أن أباه
استخلصه من إخوته فليحلف بالله أن حقه لحق وما لصاحبه حق

ولا شيء عليه ومن سماع أشهب وعن ثلاثة نفر اشتروا غنما
ونقدوا من ثمنها فاشترى أحدهم شاة من غنمها فأتى بالثمن إلى أحد
صاحبيه فقال له بقي عليك من الثمن نصف درهم وصرفه
الثالث فحلف الذي أخذ الشاة بالطلاق ما أخذتها إلا بما
أتاه به فقال ظلمك له فقد حنثت وتمادى أن يرد شيئا وثمنها عليك قال
بأنهما شريكين كالا بينهما في نصف درهم في الجزء الذي نفسهما
هو بين ثلاثة قيل له فالنصف درهم أيطرح عنه أو يقع عليه
قال لا أدري وقد خلت إذ لم يكن عليك فعلى من يكن قال علينا
أجمعين وهذا أداه إلا أو قد طاب د وروى عيسى عن ابن القاسم
وعمن حلف بالطلاق لرجل أن كلن نعا عند فلان فشهد
عليه شاهد أنه نعاه عنده وشهد بذلك فلان أيضا قال يلزمه
الطلاق وكذلك لو قال ما بعته عند فلان وفلان فشهدا عليه
بعد يمينه أنه فعل فلا يتهما في ذلك ويطلق عليه د وروى عنه
يحيى بن يحيى فيمن أقر عند قوم أنه حلف بالطلاق لا كلم فلانا ثم
شهد آخرون أنه كلمه بعدما أقر باليمين فقال امرأتي طالق
إن كنت حلفت وما كان ذلك إلا كذبة كذبتها ولقد كلمته
وما علي يمين بطلاق ولا غيره قال يحنث لأنه ثبت عليه أنه
فعل ذلك بعد إقراره باليمين إلا بفعله د قال ومن قال قد
كلمت فلانا اليوم أو لقيته أو أكلت كذا ثم حلف بالطلاق
إن كان فعل شيئا من ذلك فإذا أبدى يحلف ولا شيء عليه إلا أن
تقوم عليه بينة بعد يمينه أنه لم يفعل ذلك فتشهد عليه البينة

انه يفعله فعلا يحنث او يقر بعد يمينه انه قد كان فعله قبل يمينه
الحنث د ومن شهد عليه قوم بحق او انه فعل شيئا ينكره
فحلف بالطلاق لقد شهدوا عليه بزور فهذا بار ين و يحلف
ولا شيء عليه ثم ان اقر بعد ذلك بتصديق الشهود او شهد
آخرون بتصديق شهادة الاولين فقد حنث وكذلك لو حلف
بالطلاق ما كلم فلانا او ما له عليه شيء ثم شهدت عليه بينة
بالحق او بكلامه اياه فانه يحنث د وروى سحنون عن ابن القاسم
فيمن قال لقوم فعلت كذا او فعل في فلان كذا ثم سأله رجل
عن ذلك فحلف بالطلاق ان كنت فعلت ذلك ولا فعل في فلان
فقامت البينة على اقراره الذي كان اقر فهذا يحلف ما كان
الا كاذبا ولا شيء عليه الا ان تقوم بينة انهم قد رأوه فعل
او فعل به فيطلق عليه د قالوا ولو انه اقر بعد ان شهد عليه
الشهود بيمينه فلم يلزمه حنث فاقر بعد ذلك انه قد كان
فعل وشهد على اقراره لطلقت عليه وكذلك هذه المسألة
في المجموعة عن ابن القاسم عن مالك وقال غيره وكذلك لو
قامت بينة بعد يمينه انه لم يفعله شهدوا انه فعله قبل يمينه
فانه يلزمه الحنث د ومن سماع اصبغ قال ابن القاسم ومن
عليه بينة بدين لرجل فانكره فاخبراه انهما يشهدان عليه
به فحلف بالطلاق ان كان لفلان علي شيء فشهدا عليه فقضي
عليه بالدين فلا يلزمه الطلاق اذا كانت يمينه بعد اخبارهما
اياه بشهادتهما عليه وهو كيمينه بعد شهادتهما عليه به عند

الحاكم قال اصبغ لانه يمكن ان يكون كاذبا في الاقرار الاول
وكذلك في كتاب ابن المواز وفي المجموعة عن ابن القاسم
وابن نافع عن مالك نحو ما تقدم د ومن المجموعة قال ابن وهب
عن مالك فيمن له على رجل دين فجاءه يتقاضاه فحلف
بالطلاق ما له عليه ما ذكر فاقام البينة قال يطلق عليه د
قال اشهب ان كانت يمينه ان كان لك علي شيء من الا سببا فثبتت
البينة فانه يسأل ان كان عليه شيء فان قال قد كان له علي و
قضيته وهذا الذي اردت لم يلزمه الطلاق ولزمه الحق وان قال
لا ما كان له علي شيء قط لزمه المال والطلاق د وان قال المطلوب
كل من شهد علي في هذا المال فامرأته طالق ان شهد الا بباطل
قال له الطالب يشهد عليك فلان وفلان فقال ذلك وذلك قبل
ان يشهدا فلا شيء عليه في امرأته اذا شهدا وثبت الحق وهذا
كمن قال لرجلين امرأتي طالق ان كنتما دخلتما الدار فقالا قد
دخلناها فلا يقبل منهما قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق
ان لم يكن فلان يشهد عليه بكذا او ان لم تكن اخذت هي بشهادة
فلان فانكر فلان الشهادة فلا حنث عليه د وقاله عبد الملك
فيمن واجر رجلا فادعى انه واجره بحمل له بجعول وعمله
وشهد بذلك رجل فانكر الآخر وحلف ما واجره على جعول
ولقد شهد بزور ومن شهد عليه قال لا شيء عليه ان كان على
يقين من يمينه د وقال عبد الملك فيمن شهد عليه ان به ريح
خمر فحلف بالطلاق ما شربت خمرا فليحد ويدين في امرأته

ولو حلف ما شربت خمرا فشهد عليه انه رايحه مسكر قال ابن
القاسم ينويه ان قال نويت عصير العنب وهو يقوم في الاول
باب فيه من هذا. وان حلف ما شربت مسكرا ثم شهد عليه
طلقت عليه وان حلف بعد ما شهدوا فلا شيء عليه. ومن كتاب
ابن المواز ومن شهد عليه رجلان ان عليه حقا كثيرا لرجل او انه
شرب خمرا فحلف بالطلاق ما شربته وما ذلك الحق عليه فلا
شيء عليه لانه حلف على تكذيب الشهود ثم ان شهد شاهدان
اخران بعد ذلك فشهدا انه شربها وان عليه الحق فاعاد اليمين
بالطلاق وعلى تكذيبهما فانه يطلق عليه بيمينه الاولى بشهادة
الشاهدين الاخرين بعد يمينه الاولى وكذلك لو تقدمت يمينه
بذلك عند اول الدعوى فقامت عليه البينة بعد ذلك لطلقت
عليه. ولو قال له الخصم ان فلانا وفلانا يشهدان عليك فحلف
هو فهو كيمينه بعد شهادتهما ولا شيء عليه. قال ابن القاسم
في المجموعة عن مالك فيمن له امراتان فحلف بطلاق احداهما
ان دخلت دار فلان فقامت عليه بينة انه دخلها فقضي عليه
بطلاقها فحلف بطلاق الثانية ان كان دخل تلك الدار وما
شهدوا عليه الا بزور فلا طلاق عليه في الثانية وتطلق الاولى
وقال ابن سحنون عن ابيه فيمن حلف بالطلاق ما لك علي حق فاقام
عليه شاهدا به وحلف وقضي له انه يطلق امراة الحالف
ولو كان قال له انت تدعي ان لك علي شيئا فاذا قضي بالحق
بشاهد ويمين قال سحنون ومن حلف بالطلاق فيما ادعى عليه

حق ثم شهد به عليه رجل وامراتان فان ذلك يوجب عليه الحق
ويلزمه الحنث.

فيمن قال حلفت بالطلاق او بغيره في كذا او قال طلقت امراتي او اقر بما يحنث به ثم قال انما كنت كاذبا او معتذرا او اقرت

الزوجة بالحنث ثم قالت كذبت. من المجموعة قال ابن
القاسم عن مالك فيمن سئل في شيء فقال علي فيه يمين وهو
كاذب وانما اعتذرت فلا شيء عليه الا في الطلاق والعتق
ان قامت عليه بينة قال عنه ابن وهب وان جاء مستفتيا ولا بينة
عليه دين ولا شيء عليه في الفتيا. قال ابن حبيب عن مطرف عن
مالك ولا يصدق في القضاء الا ان يشهد قبل ان يقول ما قال اني
انما اقول ذلك معتذرا. قال ابن حبيب ومن وجد امراته قد
خرجت فقال لم خرجت وقد كنت حلفت بطلاقك لا خرجت
ثم قال ما حلفت وما قلت ذلك الا تخويفا عليها قال لا شيء
عليه في الفتيا واما في الحكم فيلزمه الطلاق. ومن كتاب
ابن المواز ومن سئل في امر فقال علي فيه يمين بصدقة او مشي
وهو لم يحلف وانما اراد ان يعتذر قال لا شيء عليه قامت عليه
بينة او لم تقم الا ان يقول حلفت بالطلاق او بالعتق فلا
يلزمه في الفتيا ويلزمه في القضاء وكذلك روي عن ابن القاسم
عن مالك في العتبية. ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك
فيمن قيل له بلغنا انك طلقت امراتك فقال نعم كان ذلك ثم قال
والله ما طلقت قال يلزمه ما اقر به ويدين في القضاء قال عنه ابن

ابن نافع فيمن قيل له اشتريت فلانة فقال حلفت بالطلاق ولا
اشتريتها وهو لم يحلف انما خاف ان يحمل عليه فيها ثم اشتراها
قال ان لم تكن عليه بينة وكان صادقا فلا شيء عليه ولو قال
هذا بمحضر رجلين ولم يكن حلف لزمه الطلاق في القضا
قال ابن القاسم وان حلف بالطلاق ان دخل دار فلان ثم اقر
عند بينة انه قد دخلها ثم قال كذبت فيما قلت قال هو في
سعة بينه وبين الله عز وجل ويطلق عليه الامام وكذلك
قال العلماء في الواضحة قال ابن القاسم في المجموعة وان لم يسمع
منه هذا القول الا امرأته وقال لها كنت كاذبا فلا يسعها
المقام معه الا بجبر بينة . قال ابن القاسم فيمن قال انت
طالق ان دخلت انت الدار فقالت قد دخلتها فصدقها الزوج
ثم قالت كذبت فان صدقها لزمه ذلك وان كذبها لم يقض عليه
وجعف او تماذت ويستحب له الا يقيم عليها في الوجهين لما
غاب عنه من صدقها او كذبها وكذلك في العتق يؤمر ولا يقضى
عليه .

فيمن حلف ان فعل كذا الا برضا زوجته ففعله وادعى رضاها او فعله وهي ساكتة

من العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا فعلت
كذا الا برضاك ففعل وقال قد اذنت لي وقامت عليه البينة
وانكرت الاذن قال يطلق عليه وهي مثل مسألة الدين .
وكذلك ما كان مثل هذا وقاله المخزومي وان صدقته فلا بد
ان تحلفه لقد اذنت له . وقال اصبغ فيمن حلف لزوجته لا وطئت
فلانة الا برضاك والامة من حره او قال فانت طالق فوطئها وهي
ساكتة تراه فزعمت انها لم ترض فهو حانث وان ادعى رضاها
قبل ان يطأ فعليه البينة الا ان يكون المحلوف بها زوجته او
ام ولده ممن لا يشهد في مثل هذا عليها فارجو الا شيء عليه
اذا وطئ وعلم الاذن بالرضا والصحة وجا مستفتيا فيبين ذلك
فان كان مخاصما او مشهودا عليه كلف البينة على الاذن والا
يلزمه الامر . قال عيسى قال ابن القاسم ومن حلف لا يخرج
زوجته الا برضاها ورضا اخيها واختها فرضيت هي ان تخرج معه
وابا الاخ والاخت فلا يبرا الا باجتماعهم

فيمن شك في البر او الحنث او حلف على شك او ما يشبه الشك .

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حلف بالطلاق
على موت ناقة له لقد ماتت بين الظهر والعصر ثم شك فقد
حنث فان كانت يمينه بواحدة فله ان يجمع ما لم تنقض العدة وعن
بائع لحم حلف لا زاد على رطل وربع بدرهم فباع صرة وزنا ثم
باع ما بقي بالاجزاء فلم يدر اقل مما سمى او اكثر فقد حنث الا ان
يوقن ان كل جزء اقل من رطل وربع وعمن قالت له امرأته يا ابن
الحبشية ثم قالت له لم اقل الا يا ابن الحبيب فحلف بالطلاق لقد
قلت لي يا ابن الحبشية ثم شككت قليلا ثم قال لقد قلتها لي ثلاث
مرات ثم شك ان تكون قالتها ثلاثا وهو موقن انها قالتها
فان لم يذكر بعد سكوته كلاما فيه طلاق او اراد به طلاقا فلا

فلا شيء عليه قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز اذا كانت
بعرصات فلا شيء عليه الا ان يريد ادخال الكلام الآخر في يمينه
قال ابن المواز ومن حلف بيمين ثم شك في بره او حنثه فهو حانث
ما لم تكن يمينه بالله ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لغريمه ليقضين
فلانا خمسة وعشرين درهما ثم شك وعنده براءة باحد
وعشرين فان لم يوقن انه قضاه الخمسة والعشرين فقد حنث ومن حلف
لا ياكل هذه التمرة ثم اختلطت بتمر فاكل منه تمرة لا يدري
اهي ام غيرها فهو حانث حتى يوقن انها غيرها ومن الواضحة
ومن حلف في حمام واقع انه حمام ثم طار قبل ان يعلم ما هو فان
كان قريبا بحيث يتبينه الناظر حلف ودين وان كان بموضع
لا يتبينه الناظر حنث وكذلك لو حلف هذا انه حمام وحلف
الآخر انه غراب فيدينان في القريب ويحنثان في البعيد وقاله
مطرف وابن الماجشون واشهب واصبغ وذكر ابن سحنون ان
عيسى روى عن ابن القاسم فيمن حلف في غراب انه ذكر ثم
طار الغراب قال ان زعم انه يعرف انه ذكر دين في ذلك وان قال
انما قلته هكذا ولا ادري فقد حنث وقال سحنون لا موضع
للتدين هاهنا انما هو رجل حلف على ما ايقن فهو مصدق

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف في طائر انه ذكر
وحلف الآخر انه انثى ثم طار فان كان عند الناس تعرف انثاه
من ذكره من موضع رأياه دينا وحلفا ان ذلك يقينهما
ولا شيء عليهما وان نكلا او قالا ذلك ظنا حنثا عليهما وان

وان حلف واحدهما بيقين وشك الآخر طلقت على الشاك وكذلك
العبد بينهما يحلف احدهما بحريته لقد دخل المسجد ويحلف
الآخر انه ما دخله فان قالا على الظن حلفنا فليعتقاه بغير
قضاء وقال اشهب بل بالقضاء وكذلك كل ما يحلف فيه ثم
يرجع الى يقينه فيعلم انه على شك وهو قول ابن عمر وغيره
وكمن قال انت طالق واحدة او اثنتين او ثلاثا وان قال احدهما
في العبد حلفت على يقين وقال الآخر حلفت على شك فيقوم نصيب
الشاك على الموقن قال اشهب واذا حلفا انهما على يقين بقي
بينهما رقا وان نكلا عتق عليهما وان نكل احدهما قوم نصيب
الحالف عليه وكذلك من قال لعبده ان كنت دخلت الدار فانت
حر ولا يدري ادخلها ام لا هو من باب الشك فاما قوله اذا
دخلت ثم يدعي العبد دخولها بخلاف ذلك ولا شيء على
السيد بقوله الا بالبينة وكذلك في الطلاق قال ابن نافع
عن مالك في سكران قال لرجل امرأتي طالق ان لم احبك واكرمك
قال فهو يقدر ان يكرمه ويحسن له ويعطيه ويتكلف له المحبة
ارى ان لو الزم نفسه طلقه وارتجع قال اشهب عن مالك
في رجل قال في جاريته هي حرة ان كنت احب ان اطاها ولي
كذا وكذا فاليمين منكرة وما يدريه وان الناس يحلفون بمثل
هذا ان كنت احب لباس هذا الثوب ولي مائة دينار وهو
كاذب وليمسك عن وطئها فيرجع اليه وكذلك الذي سال
اخته شيئا كانت اعطته اياه فابت فحلف بالطلاق ان

ان تموت له ولد فقط احب الي من ان اسلك من مالك وهذا من
ايمان الناس يحلف احدهم ان كنت احب ان افعل كذا فامرأته
طالق وهو لا يدري كيف يكون اذا احلف لك قال اني مما حلفت
على يقين قال امرك شديد وانت اعلم بنفسك وما دار في امرك
قال ابن القاسم فيمن حلف في اترج وفي كتاب ابن المواز في
زاج الا باعه الا مائة بدرهم فباع من رجل بدرهم واعتذر لنفسه
وذهب ثم قال اصبت نقص اثنين وغلطت وحلف له فزاده
اثنين قال يحنث البائع لانه لا يلزمه في الحكم ان يعطيه شيئا
ولعلها ذهبت في الطريق وقال مالك فيمن حلف لا اكل من
بيض هذه الدجاجة واشترى دجاجا فبيض وباضت فاختلط
البيض فاكل من جملته فهو حانث ه قال عنه ابن نافع في عبد
حلف لا اخرج من بيته حتى يوتا بمفتاحه فاتي به فخرج ثم شك
اهو مفتاحه ام لا فهو حانث ه وعن امراة قالت لزوجها انك
حلفت الا تكسوا امك حتى تخرج الى ينبع فحنثت وقد حرمت
عليك فقال ما علمت ولا كون ذلك الا ان علمتني فقالت انت
اخبرتني بذلك قال ما ادري قال احب الي ان يطلقها هي قد قالت
قد حرمت عليك ثم قالت مرة اخرى لا ادري متى سمعته ه وعن
من وجد شيئا مكسورا فقال لزوجته انت كسرته فانكرت
فقال انت امي ان كسره غيرك فان حلف على علم فلا شيء عليه
وان لم يعلم لزمه الظهار ه وقال مالك فيمن بيده قدح زجاج
فيه شيء فرمته زوجته بشيء فاصابته فقال انت امي لقد

شق

كسرته فنظر فاذا فيه شق فقالت زدت في شقه وقال
هو ما اراك زدت فيه قال مالك ان كانت كسرته فلا شيء
عليه وان لم تكسره لزمه الظهار وان لم ينوه وقال فيمن حلف
في مرض امراته بيد زوجته انه لمن الدقيق الذي حبستهم به فقال
له وما يدريك انه منه وما اراك تعرف ذلك فان لم يات ببينة
فعليك اليمين ه ومن العتبية اشهب عن مالك فيمن حلف لا اكلم
فلانا بالحرية حتى يمنح امراته النفقة فما دخلت اليهما فلانه فكان
يسلم عليه فلا يرد ويجعل من يكشف له ما عنده ثم رد
عليه السلام قبل يخبره الرسول بشيء ثم اخبره الرسول انه سأله
عن ذلك قبل رد السلام فاخبره انه كان اسلفهما النفقة قبل
يمينه وانه لا ينفق عليهما قال وما يدريه هل صرفه واحب الي
عتق رقبة

في الحالف على الغيب او على شك او ظن او كذب فصادفها او على يقين فظهر خلافه او رجع فشك

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم سئل عمن حلف على
ما لا يدري فقال هو يبصر امراته طالق لقد امطرت الليلة بالاسكندر
بالاسكندرية قال قال مالك في الحالف بالطلاق ان لم تمطر
غدا او الى الهلال ان الطلاق يلزمه فكذلك هذا ونحوه فرب
استخبار او تعمد فان رجع الى الامام طلق عليه مكانه ولم
ينتظر استخباره وان لم تطلق عليه حتى وجد ذلك الشيء حقا
لم تطلق عليه هذا وجه قول مالك ه قال ابن القاسم فمن حلف

شق

في غراب طاير انه ذكر فان زعم انه عرف ذلك دين وان قال
فلته ولا ادري حنث قاله مالك * ومن قال انت طالق ان لم تكن
اهل الجنة انما تطلع عليه مكانه قال ابن القاسم وكذلك
ان لم ادخل الجنة قال عبد الملك ابن الحسن اخبرني غير واحد من
المصريين عن ابن القاسم في الحالف في الصدر بونا وانها ادون انه
من اهل الجنة انه لا حنث عليه وقال عنه الصلت في عمر بن عبد
العزيز مثله * ومن سماع اشهب وان حلف بآخر تطليقه بقيت
له فيها ان كان يدخل بطون العباد اخبث من الشراب المسكر
قال فليفارقها وذكر الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال وشارب
الخمر يجلد ويتوب واكل الميتة يعذب عذابا اليما وقد قال
الله سبحانه في الربا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله وليس
هذا في الخمر * ومن كتاب ابن حبيب وان حلف بالطلاق ان رجلا
فلانا يموت فاجاه الغيب فقد حنث مكانه وقاله اصبغ *

بيمين حلف

وقال اشهب في بربري يحلف ان كان يقبض روحه الا ملك
الموت قال فلا شيء عليه وانما سماه الله ملك الموت لانه يقبض
روح كل شيء من نسر وجان وبهيمة وغير ذلك * وقال
اصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف ان فلانا في هذا البيت او
ان في كم فلان دينارا وهو لا علم له بذلك فجاء الامر كما قال
قال ابن القاسم لا شيء عليه اذا صادف ما قال ولكن من حلف
ليمطرن غدا فلا يبر به ذلك حتى يكون كما قال فلا شيء عليه
وكذلك قال في الحالف ان في هذا العنبر كذا وكذا رطلا او لا

يدري ما فيه فوزن فوجد كذلك او اكثر فلا شيء عليه وقد
غرر فيسلم * ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا اخذ فلان ثوبه
او لعله اخذه وهو لا يدري الا متعمدا للكذب او لعله لا يعلم ثم وجد
ذلك كما قال فلا شيء عليه وقد غرر فسلم محمد وقد قيل لا
يعجبني هذا واراه حانثا لانه حلف على الغيب * ومن كتاب
غيره انه كان مما خاطب به المهدي ابا يوسف عند المنصور
بمحضر مالك فقال ان ابا عبد الله يقول فيمن حلف ان في هذه
اللوزة توامًا ثم كسرت فوجد فيها توامًا انه حانث لانه حلف
على الغيب * ومن المجموعة روي عن المغيرة فيمن حلف
بالطلاق ليمطرن غدا او ليكونن كذا في شيء من الغيب فان ادعى
علم الغيب عجل عليه الطلاق وان لم يدعي علم الغيب الا انه قال
قولا لا يدعي علمه فان كان مما حلف عليه قبل يرفع الى الامام فلا
شيء عليه * وقال ابن حبيب فيمن حلف في امته انها عذراء فان
قال حلفت عن خبرة وعلم دين بذلك وان قال حلفت لعلمي
بعفافها حنث لانه حلف على شك ولا ينفعه ان نظرها النساء
وقلن هي عذراء لان شهادتهن لا تجوز في الحرية ولا في اسقاطها
وقاله اصبغ * ومن كتاب ابن المواز ومن اتهم رجلا بسرقة
متاع فحلف رجل بالطلاق انه ما سرقه فليقف عن امراته
حتى يستبين ولا يقضى عليه * ومن حلف لزوجته ان كتمتني
ولتصدقني فتخبره الخبر ولا يدري اصدقته ام كذبته فهو في
شبهة والشك ان يفارقها وقاله الليث قال ابن القاسم واصبغ

بغير قضاء وقد قال اصبغ في هذا وفي الحالف ان كنت تبغضيني
فتقول نعم ونحو هذا انما تطلق عليه بالقضاء على ما
روى عن ابن عمر انه يفرق بالشك قال محمد وهذا فتيا ابن
عمر ستين سنة د وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف
لرجل بالطلاق ان ابي اتقى لله منك واشد حبا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هو حانث قال ولعله قال ان لم يكن فلان
اتقى لله منك واشد حبا لرسوله فان كان قال ذلك في احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ابي بكر وعمر فلا شيء
عليه وان قاله في اهل هذا الزمن حنث الا ان يعلم من المحلوف
عليه فسقا بينا فارجو الا شيء عليه د وقال ابن المواز ان
قال ذلك فيمن له الصلاح والفضل مع من لا يورع عن الحرام وقتل
النفس فهو بار وان اشكل ذلك فهو حانث د وقال ... في
المجموعة فيمن قال لنصراني ان لم تكن من اهل النار فامرأتي
طالق فاسلم النصراني قال ان زاد حاله التي كان عليها فلا
شيء عليه وان وافى القطع انه من اهل النار فهو حانث وان لم
تكن له نية فهو حانث قال ابو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف
بالطلاق ليبرين عن ادرهمين فان كان لشيء عنده رجاه منه
ثوب او قال تقبض من غلامي درهمين او يهب لي فلان درهمين
فان اصاب في غده درهمين بشيء من هذه الوجوه فلا شيء عليه
قال ابن المواز اذا كان ليمينه مخرجا وسبب بطنه قال
ومن حلف لقد قبض من فلان خمسة وعشرين دينارا ثم شك

وعشرة دنانير باخر وعشرين فان لم يوقن بالخمسة وعشرين
فقد حنث د ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن
خاصم شريكه ثم لقيه فقال قد بقي لي كذا وكذا فحلف الاخر
بصدقة دنانير بيده ما بقي له عنده شيء ثم ذكر انه بقي له عنده
ما قال فقد لزمه ان يتصدق بالدنانير ولا ينفعه هذا الا في
اليمين بالله لا ينفع اللغو في غيره د وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن حلف ان فلانا يتعرض لجارية فلان فان بلغه انه يتعرض لها
وسمع ذلك منه حتى لا يشك فلا شيء عليه وان كان انما راه
يكلمها لا يدري يتعرضها ام لا فقد حنث د وعمن حلف بالطلاق
لرجل ان ابي ميتا خير من ابيك حيا او ان ابي ميتا خير منك حيا
فقد طلقت امراته د وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن امر
غريمه ان يدفع حقه الى وكيله فكتب اليه الوكيل انه لم
يفعل فكلمه فحلف بالطلاق لقد دفع اليه وحلف الطالب ما
فعل فالطالب حانث من اجل امره ولا ينبغي للامام ان يحنثه
تحنثه لانه حلف على غيب واما المطلوب فيدين ولا يبرا من الحق
الا ببينة د ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن بعث بشيء
مع رجل يدفعه الى اخر فقال قد دفعته فحلف الباعث بالطلاق
انه ما دفعه انه حانث كقول مالك في الذي جاته امراته
بمرق وقيد باب فحلف بالطلاق لقد كان فيه قبل ان تاتي
به وهذا من اليمين على الغيب وقال سحنون عن ابن القاسم واشهب
وعن رجل مع قوم في سفر فاخذ منهم السبيل فحلف لقد اخطاتم

الطريق الذي تريدون فلما اصبح تبين لهم انهم على غير الطريق
التي خرجوا فيها الا انها طريق الى البلدة التي قصدوا قال لا
حنث عليه . قال سحنون وقال اشهب فيمن اوفى لرجل حقه
عند صيرفي فقال الصيرفي ليس فيها وفا وقال الغريم بل
فيها وفا فحلف الطالب بالطلاق ما فيها وفا فوزنها عند
غيره فوجدها وفا من حقه قال له قد حنثت قال انما حلفت
على قول الصيرفي قال قد فرط . ومن معاني هذا الباب في باب
الحالف على الشيء هل يبر او يحنث بفعل بعضه وفي باب ما
يرد فيه الحالف الى معنى يمينه وفي باب الحنث بالغلط .
وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن مرت به امراة في ظلمة الليل
فظن انها امراته فحلف لا وطيها الليلة ثم وطيها ثم علم انها
غير امراته فلا شيء عليه . قال سحنون قال ابن القاسم
فيمن قال لرجل سرقت مني دينارا فحلف بالطلاق ما لك عندي
دينار ثم نظر فاذا جاريته سرقت الدينار وجعلته عنده
فقد حنث الا ان ينوي في علمي . وعمن حمل جلود الرجل فلما
بلغها غاب به وجعله بيد رجل حتى يوفيه كراءه فلما وفاه
حلف الكري ما الغير فيها شيء فنظر الى علامته فلم ينكر شيئا
فحلف له ثم نظر فاذا الذي رفعت عنده ابدل منها شيئا قال قد
حنث . قال ابن المواز ومن حلف لقد اشترى فلان التمر بثمانية
ونصف وانما اخبر بذلك فهو حانث حتى يوقن بذلك .

فيمن لم يدر بما ذا حلف من الايمان ومن شك في اليمين

من كتاب ابن المواز قال اصبغ فيمن قال على ثلاثين يمينا فحنث
فلم يدر شيئا بعينه انما كانت يمينه على غضب وحمية وكانه
يرى عليه الايمان كلها كمن حلف وحنث ثم لم يدر باي يمين
حلف فهذا يلزمه كل يمين الطلاق والعتاق والمشي الى مكة
وصدقة ثلث ماله وكفارة وكل يمين الا ما يعرف انه لم يحلف به
ويمينه لمن حلف ان عليه اشد ما اخذ احد على احد من الايمان ولم
ينو شيئا بعينه . وقال ابن حبيب في الذي لم يدر بما ذا حلف قال
ان كانت له يمين قد اعتادها لزمه ذلك نفسه . قال ابن المواز
انما جواب اصبغ فيمن حلف يمينا لم يدر اي يمين هي واما من لم يرد
يمينا بعينها فنسيها فانما عليه كفارة يمين وعلى صاحب
الثلاثين يمينا ثلاثين كفارة . وفي كتاب الطلاق لابن حبيب
وقال فيمن قال لا ادري حلفت فحنثت او لم احلف او لم احنث فلا
شيء عليه فان ايقن باليمين وشك في الحنث فليلزم نفسه
الحنث وهو مذهب ابن حبيب ان يقضى عليه في الشك في الطلاق
والعتاق وقد ذكرنا من ذلك في موضع اخر قال ابن حبيب واما
من حلف ان فعلت زوجته كذا فهي طالق ثم تقول له نفسه لعلها
فعلت وانا لا ادري فلا شيء عليه في هذا حتى يخبره مخبر بذلك .

في الرجلين يحلف كل واحد منهما على تكذيب صاحبه او على ان يفعل خلاف ما حلف الاخر ان يفعله او حلف ليفعلن شيئا

وحلف الا يفعله . من المجموعة قال ابن وهب عن مالك في امراة

حلفت بالحرية لتفعلن وحلف زوجها بالطلاق لا تفعل عليها فأنكر
ذلك قال لا شيء عليها ولا على زوجها قال ابن القاسم في
رجلين بينهما أمر فحلف أحدهما بالطلاق لقد أعطيتك في
موضع كذا تسعة دنانير وحلف الآخر بالطلاق ما أعطيتني
في ذلك الموضع إلا ستة دنانير فذهبا إلى الموضع فوجدا ثلاثة
ملقاة فقال كل واحد للآخر منك سقطت قال يدينان إذ لا يعرف
الثلاثة ممن سقطت وكذلك ذكر ابن المواز قال ابن نافع
عن مالك فيمن وجد عند رجل فرخ حمام فحلف بالطلاق أنه فرخه
وحلف الآخر بالله ما هو فرخه قال يحلف بالله أنه لفرخه
يعرفه بعينه من يحلف بالله الحالف بالطلاق الذي ليس بيده هو
ولا يلزمه طلاق ولا يقضى له بالفرخ ومن العتبية روى يحيى
عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق إن كان فلانا يعرف هذا
الحق يدعيه وحلف فلان بالطلاق إن كان يعلم أن له فيه حقا
قال يدينان ولا يحنث واحد منهما قال ابن حبيب ومن حلف
بالطلاق ما شرب خمرا وحلفت امرأته بالعتق لقد شربه قال
يدينان قاله مالك ومن يتبعه ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم فيمن ابتاع عبدا بعشرة دنانير وله على البائع دينار
فأعطاه تسعة ليقاصه بالدينار فحلف البائع بالمشي إلى مكة
لا قاصصته وحلف المبتاع بعتق العبد إن أخذته إلا مقاصة قال
إن تقاصا حنث البائع وإن تتاركا البيع جميعا بتراض ولم يتقاصا فلا
شيء عليهما وفي باب الشك في البر والحنث مسائل من الحالفين على أمرين

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك ومن حلف بالحرام أن
أنفق على امرأته حتى تستأدي عليه وحلفت هي بالصدقة
لا استأديت عليك فاليمين عليهما فإن شاءت أن تبقى بلا
نفقة وإن استأدت عليه فليتصدق بثلث مالها ثم له أن ينفق
عليها أكثر من قوتها إلا أن يكون نوى ألا ينفق عليها أكثر
من قوتها وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه إن فعل ذلك ومن
المجموعة قال ابن القاسم ومن حلف بحرية عبده إن باعه
من فلان وحلف فلان بالطلاق ليشترينه فباعه منه فليعتق
العبد على بائعه ويطلق على الآخر امرأته وقاله سحنون في
كتاب ابنه وقال ابن عبدوس قال أشهب ومن حلف بعتق
أمته إن باعها ثم حلف بالطلاق ليبيعنها فإن باعها عتقت
عليه ولا طلاق عليه وقيل لم لا يحنث والبيع الذي حلف
فيه لم يتم قال لأنه إنما حلف ليبيعنها بعد أن حلف بالعتق
لا يبيعها فإنما حلف على هذا البيع بعينه فهو بر ولو
حلف أولا بالطلاق ليبيعنها ثم حلف بعتقها أن لا يبيعها ثم
باعها لحنث في الأمة وفي الزوجة ومن هذا المعنى في كتاب الطلاق

فيمن حلف ما له مال ثم ظهر له مال لم يعلم به

من العتبية ومن المجموعة روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك
فيمن سئل سلفا فحلف بالطلاق إن كان له شيء يملكه ثم طلع
له ميراث لم يكن علم به فإنه يحنث إلا أن ينوي أعلمه وكذلك
في كتاب ابن المواز في ميراث لم يعلم به أو لعله مرجعها النية فإن

فان نوى ما لا اعلمه غائبا او حاضرا لم يحنث وقال ايضا ان
استثنى علمه والا حنث وقيل لا ينفعه ان استثنى علمه حتى يحرك
به لسانه قال ابن المواز قال ابن القاسم اما النخيل فانه حانث
وان لم يرجع اليه يومئذ لانها ماله ولو تصدق عليه فحمل يمينه
بصدقه فان قبلها الآن حنث والا لم يحنث وقيل لا يحنث وان قبلها
الآن اذ بالقبول صارت له . ومن حلف بالطلاق ماله ثوب غير
ما عليه وله ثوبان رهن في اكثر من قيمتهما فان نوى ماله ثوبان
يقدر عليهما حلف ولا شيء عليه يريد والنية تنفعه وان لم يلفظ
بهذا قال سحنون ان لم تكن له نية حنث كان فيهما فضل او لم
يكن قال ابن عبدوس قال ابن القاسم واشهب في الحالف
بالطلاق ماله مال وله ديون وعروض وسوار وخادم فهو
حانث قال اشهب الا ان تكون له نية ولا بينة عليه . قال اشهب
ولو حلف لغريمه انه ما يملك دينارا ولا درهما ولا يقدر عليه
وله مثل هذا فانه حانث .

فيمن قال لرجل احلف ويميني في يمينك

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن قال لرجل
احلف ويميني على ما حلفت عليه فيحلف بالعتق والطلاق
فانكر ذلك فقال ان ذكر ذلك مكانه فذلك له وان صمت
لزمته اليمين وقال عيسى عن ابن القاسم ان قال يميني في
يمينك ولم ينو شيئا فحلف بالطلاق والعتاق فانكر الآخر وقال
لم اظن انه يحلف بهذا فان ظن انه يحلف بالله ولم يرد هذا فلا

يلزمه ولو انه حين قال يميني في يمينك رضي بما حلف مسلما لم
يحول شيئا عن شيء ولم يرد لزمته ولم ينفعه انكاره . قال عنه
ابو زيد فيمن قال لصاحبه يميني في يمينك على ان لا تفعل كذا وكذا فقال له
الآخر يميني في يمينك فحلف بالطلاق وليس للحالف امرأة فلا شيء
على الآخر علم ان هذا لا زوجة له او لم يعلم . قال ابن حبيب الا ان
يحلف به الثاني محاكاة له ويفصح بها فيلزمه او يقول فعلي مثل
ما حلفت به واما ان قال فعلي ما عليك لم يلزمه شيء وقاله اصبغ
ومن المجموعة قال ابن القاسم وان حلف هذا الحالف بالمشي
الى بيت الله وقال نويت مسجدا فاحب الي للآخر ان يحتاط بالمشي
قال ابن حبيب في القائل يميني في يمينك فحلف الحالف بالطلاق
فقال الآخر لم انو الا اليمين بالله ولم ارد الطلاق حلف وكان
ذلك له ولو قال لم يرد بالله ولا بطلاق ولا وجه نيتي على شيء بعينه
الا اني لا احب ان احلف بطلاق فلا ينفعه ذلك وكذلك لو قال ذلك
ولم يعلم بيمينه فلما علمها انكرها فمثل الاول هذا قول مالك
واصحابه . ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في رجلين بينهما
كتاب فقال احدهما للآخر اجعل يميني في يمينك قال نعم فحلف
بالطلاق انه كتاب فلان فنظر فاذا هو كتاب فلان وفلان جميعا
فقد حنثا جميعا

فيمن حلف على امر قد مضى من رجل لو ادركه لعفا عنه او فعل به كذا او يقول لئن كان كذا لافعلن كذا مثل ضرب او هوان او فعل لا يمكن وما يشبه هذا ومن

من الواضحة قال اصبغ من حلف على امر قد سلف ان لو ادركه لفعل
كذا فهو حانث كان مما يمكنه فعله او لا يمكن مثل ان يحلف
لو جئتني امس لقضيتك فهو حانث لانه لا يدري ما كان فاعلا
وانما يفترق ما يمكن وما لا يمكن في المستقبل فما كان يمكن فعله
من شيء يفوت وضرب او قضاء او عطية مال وشبهه فلا شيء عليه
حتى يفعل او لا يفعل وما كان لا يمكن من شيء خوف وكبرا وفقء
عين او قطع او قتل وشبهه فهو حانث مكانه ولا ينتظر وقاله
ابن القاسم عن مالك ، ومن الواضحة ايضا وهو في غيرها قال مالك
ومن حلف بالطلاق لو كنت حاضرا اذ شتمني امس مع اخي لفقأت
عينك او لشققت جوفك قال نطلق عليه وقال مالك فيمن حلف
في امر كان بينه وبين انسان ان لو ادركه لفعل كذا وكذا من امره
وامه قد ماتت فقال له مالك لو ادركته ما كنت فاعلا به قال
لا ازيد على ان اشتمه فرأى الا حنث عليه ، قال مالك فيمن ذم رجل
ثوبه فقال ارسله فامرأته طالق لو شققته لشققت بطنك ،
فالحلف لو فعل الفعل قال ابن القاسم لا يعجبني وهو حانث ومن
مثل ما تقدم ومن في العتبية من سماع ابن القاسم وقال لو
شققته لشققت جوفك ثم حلف ثانية لو شققته لشققت
كبدك الا الا اقدر فقال له مالك لا شيء عليك واستغفر له
قيل له كانك لم تر عليه شيئا الا ان ينشغه قال نعم ، قال
سحنون جيده فرد اليها كل رواية عن مالك تشبهها فقد اختلف
في هذا وقال ابن ابن الماجشون في الواضحة سوا حلف في امر قد

قد سلف او مستقبل فان كان يمكن فعله فلا شيء عليه وان كان
غير ممكن فهو حانث في الوجهين الا ان تكون له نية في فعل غير
ما سمى وقاله مالك فيهما ، وقد قال مالك في الذي قال لو ادركت
فلانا في شرء البادية مع فلان لقطعت راسه وامه ميتة
فقال له ما اردت قال اردت اني كنت اشتمه او افعل به كذا
فعلا ما وقد علمت وفاة امه قد بينه مالك ولم يحنثه فيهما
قد سلف ولو لم تكن له فيه نية حنثه كما احنث القائل لو حضرت
شرك مع اخي لفقأت عينك حين لم تكن له نية فيما يفعله به
ولو كانت له نية فيما يفعله به مما يمكن لم يحنثه وكذلك
القائل لمسلم لو نويت ضربا او اسنعان لقعمه بينه وكذلك
القائل لشققت جوفك لو نوى شيئا يفعله دين ، وقول ابن الما
جشون احب الي ، ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن حلف بالطلاق
لو لقيتك امس لقتلتك او لفقأت عينك قال هو حانث ولو قال
لو هبته او لو جئتني لاسلفتك فلا شيء عليه ، وروى عيسى عن
ابن القاسم ومن قال لامرأته انت طالق ان لم اضربك حتى اشتفي
عليك فضربها حتى اشتفى في نفسه لم ينظر الى قولها ولا شيء عليه
وعن امرأة قالت لزوجها والله لا سألن لكرا على بيتك فيك
فقال لها انت طالق لتعلمن من يفعل ذلك به قال اخاف ان
يكون حنث كانه قال لتعلمن من ذا الذي يفعل ذلك في
ومن المجموعة والواضحة قال مالك ومن ارادت امه لقوم فحلف
بالطلاق لا تستنبئ اهلك فان لم تفتني لاسلمنك قال قد حنث

وما يبر به أنها تسلخ وقد لتستر وعن التي حلفت لزوجها لئن
فعلت كذا ليكونن بيني وبينك كل شر ففعل فما الذي رأته
الآن تحنث نفسها د ومن الواضحة ومن تقاضاه غريمه فيما
يحلف بالطلاق لا قضاه اليوم حتى يأتي يمشي على رأس مولاه
قال لا يقضيه شيئا حتى يأتي معه مولاه وعلى هذا يحمل يمينه د
وعمن حلف في طعام بينه وبين رجل بالطلاق لو كان لك وحدك
لطحنته أي أرميه في البحر فلا شيء عليه وهو على نيته د
قال أصبغ فيمن قال لامرأته ومعها نسوة أنت طالق لولا من معك
لحلفت شعرك فالمعو حانث قال ابن الماجشون لا شيء عليه
وبه أخذ ابن حبيب

فيمن حلف لزوجته لأجيعنك أو لأغيظنك أو لأستغنين منك أو لأتركك آية أو قال لرجل لأكافئنك ما الذي يبر به في ذلك

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف بطلاق
امرأته ليجيعنها جوعا شديدا فإن نوى شيئا أو وقتا فهو ما
نوى وإلا حمل على بساط يمينه ويحمل مرة وليس يحمل هذا عندنا
جوعة واحدة ولا كذا إذا نقص من قوتها حتى يعلم أنه قصر عنه
قال أصبغ وإن حلف ليغيظنها فإن نوى شيئا يغيظها به نكاح
أو تسرر فهو بره وإن لم ينو أمرا يقصده فهو حانث إذ لا يحاط
بسبيل ذلك وكذلك إن قال لها لأتركك آية فإن نوى شيئا من
حلق أو إسراء أو تسخيم وجه أو غيره فهو ما نوى وإلا فهو حانث د

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب ومن حلف لامرأته وهما في سفر
لأستغنين منك ما بقي وبين أمر يفيه فجعل بها في الطريق ثم قالت
أين يمينك قال قد فعلت قالت ما كان ذلك إلا لعبا قال وصرفت
بأنت علي حرام قال له ابن القاسم سمع اليسير وقد استغنيت وبالغت قال
نعم قال فلا شيء عليك د وإذا حلفت لزوجها لئن فعلت كذا
ليكونن بيني وبينك كل شيء ففعل فليس لها مصرف إلا أن تحنث
نفسها لأنها جمعت كل شيء وهذا لا يحاط به د وذكر عن أشهب
في الحالف بالطلاق ليغيظن زوجته قال إن نوى التزويج ونحوه
فذلك ببره ويدخل عليه الإيلاء حتى يفعل وإن لم ينو أمرا يقصده
فهو حانث قال سحنون لا يلزمه حنث والذي يغيظها به أكثر من
ذلك وهو قد عرف ما يغيظها به مما جرى مثله بينهما فيغيظها
فإذا فعله يبر د قال ابن المواز قال أشهب فيمن منعه رجل عارية
ثوب فحلف لأكافئنك فليكافئه في ثوب مثله أو حاجة مثلها
قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق لأغيظنك أو
لأسودن وجهك فليس معناه أن يسود وجهها بالسواد ولا
كن يفعل بها من الأمور التي يعلم أنه يغيظها به ويبلغ ذلك منها

في الحالف لختنه ليقضين حاجته لا قضيتها فسأله الطلاق وحلف بذلك لعمه فسأله أن

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لزوجته أبنته
احلف بطلاقها لتقضين حاجة أسألك فيها فحلف له فقال له
طلق ابنتي فطلقها واحدة فقال الأب أردت البتة فذلك للأب

ان كان كلامه واخرا على المراجعه والنسق فاما ان لم
يقل ذلك حتى افترقا ثم تراجعا فقال الزوج سالتني في طلقه
وقال الاب في ثلاث فالزوج مصدق وعلى الاب البينه
وقال سحنون في كتاب ابنه لا يلزم الزوج الطلاق وقال
لم اكن اسال في مثل هذا قال سحنون لان هذا ليس من الحوائج
التي تعارف الناس سوالها وجرا من الكلام ما يدل انه اراد
حاجته الطلاق ومن العتبيه وكتاب ابن سحنون قال سحنون
في العبد يقول لسيده اسالك حاجه فاحلف لي فيها بالطلاق
فيفعل فيقول له اعتقني قال لا يلزمه لان هذا ليس من الحوائج
المتعارفه ولو قال لسيده فيقول ما اقول فيحلف السيد له بالطلاق
ليفعلن فقال له قل انت حر فان هذا يحنث ويلزمه ان يقول كما
قال الغير الا ان يستثنيه السيد فيقول الا ان تقول انت حر
فذلك له ثم رجع سحنون في كتاب ابنه وقال هي مثل الاولى
ولا شي عليه

فيمن حلف ان رجع من سفره حتى يستغني

من العتبيه روى سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف عند
خروجه الى سفره ان رجع حتى يستغني فان افاد قدر مايتي
درهم وفيها غنا لمثله ولا دين عليه ويلزم مثله زكاتها
فليرجع ولا شي عليه ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه قال
لا يعجل عليه الحنث وينظر فان كان خرج فقيرا فانه اذا
كسب اقل ما فيه الزكاة من ذهب او ورق فلا حنث عليه
لانه صار ممن عليه الزكاة وممن ليس له اخذ الصدقه وان كثر

عياله قال وان قدم بعرض يسوى عشرين دينارا فليستحيه
من الحنث الا ان يكون عرضا كثيرا او قد ياخذ الصدقه من
له العرض من خادم ودار الا ان يكون عرضا كثيرا او يبيعه
بخمسين دينارا او بمايتي درهم مسئله ومن كتاب ابن
سحنون قال ابن القاسم فيمن سال امراته في ثوبين لها يرهنهما
فقالت اخاف ان تبيعهما فحلف بالطلاق ان رد فعتهما الى ان
تفتكهما فطلبهما اليه فجاء بهما قال لا شي عليه لانه قال ان
دفعتهما اليه ومن لم يفعل قال سحنون صواب -

فيمن حلف بعتق مكاتبه ان وضع عنه فقاطعه او بطلاق امراته ان خالعها

من كتاب ابن المواز وغيره ابن القاسم ومن حلف بعتق مكاتبه
لا وضع عنه فاخر صدرا من نجومه ثم قاطعه على شي فقد
عتق باليمين وليرد كلما قاطعه عليه فقط وكمن حلف بحريه
عبده ان باع عبدا او كاتبه او كلم فلانا ثم اقتضى منه عليه و
انتزع من ماله ثم حنث فليس عليه مما اخذ قبل ذلك شي
ومن حلف بطلاق امراته ان صالحها فيفعل بمال اخذه فليرده
اخذ منها وقد حنث فيها

فيمن حلف لا امرت امي بشتمك فقال لها ان تفعلت فاشتميها

من كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم
ومن حلف بحريه جاريته ان امرها ان تشتم امراته ثم قال

لما اذا انتقلت انا من هذه الدار فاشتمها قال لا يحنث
حتى ينتقل هو قال في كتاب ابن المواز او حتى تشتمها الحرة
وان لم ترد عليها وفي كتاب ابن عبدوس حتى يرتحل هو و
وتتود بينها الحرة قال وليس هذا باذن وعسى الا يرتحل قال في
الكتابين ولو قال اذا ارتحلت فاشتمها حنث قال في كتاب
ابن المواز وكذلك اذا جاء غدا قال في الكتابين ولو قال قائل لا
تحنث حتى يجعل القتال كان قولا قال ابن المواز ووقف عنه وفي
كتاب ابن عبدوس في موضع ذكر الشتم كله الا اذا قوله او
تشتمها الحرة اجود من سقاط الالف على ظاهر السؤال الا انه
يريد ان شتمتك اواذت بريد بعد انتقال وشتمها فاشتمها
فيسع ما روى ابن عبدوس

يمين المرأة باكثر من الثلث

وان حلفت امراة بعتق لا يطاها مرة فله ان يحنثها ويطاها
ولا رد له في مقدار الثلث فاقل فان كان اكثر فله رد الجميع د
ومن حلف انك تكون عندك دينارا بشهادة فلان او قال
انك تكون تشهد لي به فقال فلان لا اشهد بشيء فلا حنث عليه
قال ابن ابي مطر وليس يعني انه يشهد لا محالة هذا يحنث د

من حلف على التاخير

من كتاب ابن المواز من حلف
لا وخر غريمه الا ان يوخره السلطان فعلم السلطان عسره
فوخره الى اجل محل فاخذ منه بعض الحق واخره بالبعض قال
يحنث اذا اخره بغير امر السلطان لانه لم يستان مرة ولا مرتين

ومن حلف لا ارتجعها من طلاق

وطلقها في الحيض د ومنه وان قال لامراته ان طلقتك
ثم ان ارتجعتك فعلي المشي الى مكة ثم قال لها وهي حائض او نفساء
اعتدي فليجبر على رجعتها وعليه المشي فان جهل فلم يرتجع
حتى انقضت العدة فقد بانت منه ولا شيء عليه وان ارتجعها
بنكاح فعليه المشي مسألة ومنه قال مالك ومن حلف
بالطلاق في منزل اكراه انه لا يدخله ما دامت زوجته تكراه
فولي كراها غيرها من صاحبه فلا ارى ان يدخل عليها د وقال ابن
القاسم انويه فان نوى تولية الكرا الا كراهية دخوله عليها فلا
شيء عليه وان كان لكراهية الدخول عليها فذلك يلزمه د
مسألة من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق
كل امراة يتزوجها ما دام خليطا لابنه فما نكح قبل افتراقه حنث
فيه وان فارقه ثم نكح فلا احب له مخالطته ولا ان يشاركه بماله
ويعمل معه مسألة ومنه قال ابن كنانة فيمن حلف لامراته
لانكحن عليك غدا ابغض خلق الله اليك يتوفى ام ولد له كانت
اسمها عائشة فقالت له امراته فانكح فلانة فقال ومن ابغض
اليك من عائشة فقالت ما ابغض عائشة وهي التي نوى الزوج
فليجتهد في نكاح عائشة وان نوى حلف لغد اجتهد وما فرط
فلا شيء عليه وقال ابن القاسم لا يمين عليه وليجتهد مسائل
ومنه سئل ابن القاسم عن رجل قال لرجل هذا الخاتم لا تخيط
فحلف بالطلاق ما هو لاخي ولا يصلح على اصبعها فاذا الخاتم
ليس لاخته ولكنه يصلح على اصبعها لان عليه خيط لف عليه

فرضين به فلما نزع الخيط سلس وصار لا يصلح لما قال لا
حنث عليه قال ولو كان عليه خيط ورق وهو يصلح به لحنث
لان خيط الورق منه بخلاف الكتان ونحوه وكذلك في كتاب
ابن المواز د ابن القاسم ومن حلف ان لا يشهد لي ولا علي فبعث
منه سلعة وكتبت بالثمن الى اجل عليه كتابا وشهد على
نفسه في الكتاب كتب شهادته فيه على نفسه قال يحنث د
قال ابن كنانة فيمن كان بينه وبين رجل متاع فخانه فيه ثم نازعه
في امر فحلف بالطلاق ليغرس فيه كذا وكذا من تلك الخيانة
فان نواها في يمينه واياها اراد لم يحنث وان لم يذكرها واراد
سرقة يقطع فيها حنث وكذلك في يمين السيد على سرقة عبده
اباه من بيت السيد وقال اشهب فيمن سئل هل راى احد من
بني فلان فحلف بالطلاق ما يعلم انه راى منهم احدا وقد كان راى
رجلا منهم ونسيه قال لا شيء عليه لانه انما يعني في علمه ساعة
حلف د ولو قال ان كنت علمت وهو ناس يحنث د قال اشهب وفيمن
حلف بالطلاق لزوجته ليذهبن على وجهه ولا نية له قال هو حانث
الا ان يذهب على وجهه لا يراه ابدا **مسئلة** ومن الواضحة قال ومن
قال لعبده انت حر ان قدم ابي قال فله ان يبيعه قبل ان يقدم د
قال ولو قال اذا قدم فهو انما يشد برا ويمنع من البيع قال وان مات
قبل ان يقدم فان كان ذلك لغزوته فلا عتق له وان اراد فيه
تاجيل الاجل فانه يعتق حين يقدم ابوه لو لم يمت مثل قدوم الحاج
وقفل الغزاة ان كان غازيا او يكون في سفر حرا فاذا قدم اهل
ذلك السفر من اهل بلده عتق عليه قاله ابن الماجشون ت

مسئلة من كتاب ابن سحنون قال عيسى عن ابن القاسم
فيمن حلف ليتزوجن على امراته قبل اربعة اشهر فتزوج ولم
يدخل الا بعد الاربعة الاشهر قال هو حانث وقاله سحنون ه
مسئلة من الواضحة ومن حلف لامراته قبل البناء بالطلاق ان
دخلت عليه الا بمواليها فقالت لا اهوى ان تدخل علي بنفسه ثم
قالت بعد ذلك انا اهوى فادخل علي فليدخل ولا شيء عليه ولا
يضره قولها الاول فاذن واجيز بجزيه حتى يمنعه وقاله اصبغ ومن
حلف لا ضرب جاريته امراته برما فجر ما اخطا فيها فسبها فقد
حنث قاله ربيعة ويحيى بن سعيد د ومن العتبية من كتاب
الطلاق ومن مسائل اصبغ وعمن حلف بالطلاق ثلاثا ليدخلن
بزوجته الى اجل سماه فرفع حقها الى وليها فلما اشرف على البناء
وقرب الاجل تاب الولي بينه ان الزوج حنث فيها هل يمنعه الحاكم
من البناء حتى تعدل البينة وفي ذلك تعجيل الحنث عليه قال يمنعه و
وان كان ذلك يحنثه وينبغي للامام ان يتفرغ له ولا يتوانى ولا
يشتغل بغيره فبمثل هذا وضعوا لما هو من نوازل المسلمين وعن
رجلين بينهما ارض ولكل واحد منهما بقر فحلف احدهما بالطلاق
لا حرث بالبقرتين الا في الارض التي بينهما ثم ولي تحالف نصيبه
من تلك الارض فلا تحرثها له بتلك البقرتين قال يحنث الا ان
تكون له نية وكذلك ذكرها ابن المواز عن ابن القاسم ولم يقل
الا ان تكون له نية وعن رجل لزوجته عليه دين فلما منه فيه فقال
ان مات فلا تباعة لك علي فانت طالق قال عيسى قال ابن القاسم

فلا يقضيها دينها فان صحت واخذت حقها منه طلقت يوم تبين
وان قضاها بعضه وبقي البعض فلا شي عليه د ومن الواضحة
قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق زوجته ليزورنها
ليطلقنها فاذا زارها لزمه الطلاق ولا يقبل منه انه لم ينو ان
يطلقها اول ما يزورها د وان حلفت هي بالعتق ان زارت زوجها
لتسلفنه الطلاق فزارته فلم تسلفه فقد حنثت د وذكر ابن المواز
عن ابن وهب في المراة مثله مسلة ابن القاسم وابن وهب عن
مالك فيمن شرط لزوجته الا يخرجها الا برضاها فخرج بها الى بلد
برضاها ثم رجعت ثم استاذنته فابى حتى حلفته بالطلاق
ان لا يحبسها اكثر من عشرة ايام قال مالك قد فرط على البارحة
سؤال لا ردتها الا ان يغلبني امر لا املكه فان كان نوى ان لا
يحبسها فلا شي عليه اذا لم يحبسها وسرحها فلم تذهب قال
عنه ابن القاسم فان كان على ما فرط على البارحة فلا ينفعه ذلك
الا ان يردها والا حنث كانه لم ير قوله الا ان يغلبه امر شيا قال
عنه ابن وهب وان حلف ان يردها الى البلد فليردها ثم تخاصم هي
زوجها والا لزمه الحنث قيل فان ردها فابت ان ترجع اينفعه ثنياه
قال لا هذه المسلة مختلطة هاهنا والذي في كتاب ابن المواز ابين
والذي فيه مختصر د ومن حلف لزوج ابنته وقد تركها تخرج معه
الى بادية بالطلاق لا حبسها عنه اكثر من عشرة ايام فتاخرت فان
لم يكن هو حبسها فلا شي عليه ولو كانت يمينه لاردنها عليك
الا ان يغلبني امر لا املكه كان حانثا ومن سماع يحيى بن يحيى عن ابن

القاسم ومن حلف من ذي ود في السلطان لا امن فلانا فقدم فلان من موضعا
بقربه الحالف فخاف على عقوبته فتركه غير مومن له ولا معاقب
فقد حنث ولو كان مختفيا بعلم الحالف مكانه فتركه غير مومن
له فهو حانث ايضا ثم لا ينفعه عقوبته بعد ذلك ويصير سكوته
عنه بعد علمه بمكانه تامينا له الا ان يكون تركه الامر ليسبب
ونحوه وهو يرى في اخذه وعقوبته د ومن سماع ابي زيد من ابن
القاسم وعن رجل حلف لامراته وقد تحذر عليها بيمين ان تزوجت بعده
بما لها في المساكين صدقة قال عند الحلم فان تزوجت لزمها صدقة ثلثه
قال ابن القاسم الا ان يحلف على ضرر فلا يلزمها شي كالذي يعطيه
مالها على الضرر فلترده

مسلة الافتدا من اليمين

من العتبية روى ابن القاسم عن مالك في اخوين عم نشا جرا يحلف
احدهما ان لا يدفع الى الاخر شيا الا بقضاء السلطان فاختصما فقضي
باليمين على الحالف فاراد ان يفتدي منها فكره ذلك وقال لا تدفع
اليه شيا وليحلف ان كان بارا د قيل فرجل قضي عليه باليمين فاراد
ان يفتدي منها قال لا باس بذلك اراه انما خاف ان يحنث فيما
يعطيه من حد به اليمين فلذلك كره ان يعطيه شيا ليلا يحنث ولان
القاضي لم يقض عليه برفع من فيمين وقد توقف ابن عمر عن
اليمين ويمينا ابن عمر يدل على ان ذلك جائز لا حرج فيه ولا نقص
ومن وقف تبرها وتعطيها بقدر اخذ نصيبه من الحق

فيمن جحد له رجل مالا فظفر له بمال هل يحلف

قال اصبغ عن ابن القاسم في من جحد لرجل مالا ثم ظفر له بمال هل

يحبس منه فيرو حقه ويحلف ان حلفوه قال لا يحلف كاذبا الا
ان يقبلوا منه يمينه ما له عنده شي وان من الناس من يقبل مثل
هذا في اليمين وان قبلوا ذلك فليحلف ما لك عندي شي وروي
في موضع اخر عن مالك وابن القاسم كراهيه حبس ذلك من
تحت يديه واجازه ابن كنانه اذا علم انه لا دين على صاحبه او عليه
دين يصيبه في الحصاص مثل ما حبس له واذا امر ايضا ان يحلف
على اصل الشي فيا ما لك عندي شي فلينو عليه من ذلك الشي وقاله
ابن القاسم وغيره وروي عن محمد بن عبد الحكم انه ان حلف على انه
ما اودعه او ما اسلفه او ما وصل اليه منه الي شي كره ان له
ان يحلف وينوي يجب عليه الرجوع به وري ذلك له محرجا لانه حق
وقول محمد هذا مستبعد لان النيه في الحقوق على نيه المحلوف له
وقد بينا او بينا والنذر وما تقدم من القول مع ان شا الله وفي كتاب
العتق شي يسير من الايمان وكذلك في كتاب الطلاق

تم الايمان والنذور بحمد الله وعونه وتاييده وتيسيره وصلواته على محمد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى اله وسلم

كتاب الضحايا ذكر وجوب الضحيه

ومن يلزم الرجل ان يضحي عنه وهل يشرك في الضحايا

قال مالك قال الرسول عليه السلام امرت بالنحر وهو لكم
سنه وقال ابن حبيب تارك الضحيه وهو قادر عليها اثم
وقال غير واحد من البغداديين من اصحابنا بل انها غير واجبه
قول النبي عليه السلام من راى منكم هلال ذي الحجه واراد ان
فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي فاستدل بعض
من اوجبها بقوله عليه السلام لابي بردة ذبح قبله فامره صلى
الله عليه وسلم ان يعيد فقال ليس عندي الا جذعه من
المعز فقال اذبحها ولا تجزي عن احد بعدك وهو ابو بردة
ابن نيار من كتاب ابن المواز وغيره قال مالك هي سنه
واجبه لا ينبغي لمن قدر عليها تركها من احرار المسلمين الا
الحاج بمنى ومن على الصغار والكبار ممن ذكرنا من حاضر
وباد مقيم او مسافر قال ابن حبيب والفقير ان وجد ثمنها او
وجد من يسلفه فليستسلف وحكاه عن مالك قال اشهب
وهي احب الي من الصدقه بثمنها قال ربيعه هي من الامر
اللازم وهي افضل من صدقه سبعين دينارا قال ابن حبيب
وهي افضل من العتق ومن عظيم الصدقه لان احيا السنه
افضل من التطوع قال مالك ليس على الحاج اضحيه فان اراد
جعلها هديا على سنه الهدي قال ابن حبيب الا ان المكي
للحاج رغبه والضحيه لغير الحاج سنه واجبه وتاركها ماثوم
قال في كتاب ابن المواز في تارك ذبح اضحيته حتى زالت ايام
النحر فقد ساء في فعله وقد فاته خير كثير في نسيانه وقال ابن القاسم
في المدونه وقد اثم في فعله قال مالك في سماع ابن وهب
والصدقه بثمنها احب الي للحاج من ان يضحي قال اشهب والضحيه
بمنى باطل بل والبقر احب الي من الغنم وان كنت لا ارى على
من بمنى اضحيه والضحيه لساير الامصار بالغنم احب الي ومن

كتاب ابن المواز والمختصر ومن لم يحج من اهل منى ومكة فليضح
ابن المواز قال مالك ولا ينبغي ان يذبح اضحيته عن نفسه وعن
اجنبي تطوعا وانما ذلك في اهل البيت ولا يدخل يتيمه في اضحيته
ولا يشترك بين يتيمين في اضحيه وان كانا اخوين وانما يدخل في
اضحيته ان شاء اهله وولده ووالديه الفقيرين وان كان يحب
للواحد في اهل بيته ان يذبح عن كل نفس شاة وان كان ابواه
مليين وان ضحى عنهما فعن كل واحد شاة د محمد واما اجيره وجدته
فكالاجنبيين لا يضحى الا عن كل واحد شاة الا ان يكونا زوجها
اجيرين خلطا في شاء كما لو بعثها الى الحج فنحرها الحج عنه
وعن زوجته وقاله ابن ميسر وذلك باذن الحج د قال محمد وكذلك
ان ذبح عن جده وعمومته وعماته الصغار الذين يدخلهم الجد
في اضحيته من عياله وهذا كله راي محمد قال مالك فيمن ابتاع
اضحيته ثم اراد ان يذبحها عن امه فذلك له د قال ابن القاسم
ولو ابتاعها ليكون عن نفسه فله ان يدخل فيها اهله وقاله
مالك د ولا يضحى عن ام ولده ولا عن من فيه بقية رق ولا عن من
في البطن ولا عن ميت د ابن حبيب وغيره قال مالك وانما يضحى
عن امراته ان شاء وان ادخلها في اضحيته اجزاها وان لم يفعل
ذلك فذلك عليها بخلاف الفطرة د قال ابن حبيب وليس على
من فيه رق ضحية ولا على سيدهم فيهم لا ام ولده ولا غيرها الا
ان يشاء ان يضحي عنهم او يدخلهم في اضحيته او يامرهم بذلك
من اموالهم او من ماله فذلك حسن قال ابن حبيب وعلى الرجل ان

يضحى عنه وعن اولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا
والاناث حتى تزول عنه نفقتهن ولو كانوا امليا لم يلزمه
ذلك عنهم الا ان يشاء د ابن حبيب وليس عليه ان يدخل في
اضحيته من بلغ من ولده وان كان فقيرا الا ان يشاء لسقوط نفقته
عنه فان ادخله في اضحيته اجزا ذلك الولد فقيرا كان او مليا
اذا كان في نفقة ابيه وفي بيته وكذلك الصغير الموسر قال
ولو ادخل في اضحيته من فرضه الى عياله من اخ او ابن اخ او
قريب فكذلك يجزي عنهم ولا يجزي ادخال الشريك بالثمن او الموافق
له في الثمن ونحوه من الاجنبيين في ضحيته د قال ابن المواز وان
ذبح اهل المسافر عنه بامره بعد ذبح امام بلدهم وقبل ذبح
امام البلد الذي فيه المسافر فذلك يجزيه وكذلك عليهم قال
مالك وان امر اهله يضحوا عنه اجزاه وكونها معه احب الي د
ومن العتبية وغيرها من سماع ابن القاسم قال مالك تجزئ في
البقرة او البدنة في التطوع يذبحها عنه وعن اهل بيته
عن سبعة فاكثر في الضحايا والكبش يذبحه عن اهل البيت
ولا يشترك في النذر في تطوع ولا غيره في الهدي وان كانوا
اهل بيت واحد قال اشهب عن مالك في يتيم له ثلاثون دينارا
يضحي عنه وليه بشاة بنصف دينار قال نعم د قال ابن حبيب
يلزم من ماله في يده من وصي او عم وحي ان يضحي عنه منه
ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في النفقة عليه سوا ه
من العتبية قال اشهب قلت لمالك ايضحي عن امهات اولاده

قال ان شاء وهو من ذلك في سعة قال عيسى عن ابن القاسم
في اهل الصائفة في ارض الروم يضحون من غنمهم قال لا باس
به قال ابن حبيب واذا ولدت ولدا يوم النحر او في احد ايام النحر
وقد ضحى او لم يضح فعليه ان يضحي عنه وكذلك من اسلم
حينئذ فذلك عليه عن نفسه بخلاف الفطرة . من كتاب ابن
المواز وسئل مالك عن قوم في سفر في بيت لهم نفقة اخرجوها فلا
يجوز لهم ان يشتروا منها كبشا يضحون به عنهم ولا يشتركون في الضحية

ذكر وقت ذبح الضحية وذكر اسنانها وما يجزي منها وما يتقى فيها من العيوب ومن ذبح ذات عيب وذكر

الايام المعلومات ويوم الحج الاكبر

قال محمد بن المواز قال مالك الايام التي يضحى فيها يوم النحر و
يومان بعده الى غروب الشمس من اخرها قال محمد وقاله
علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وانس وكثير من
التابعين واما ما روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الحسن
ان الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر فقد عيب ذلك وقد قال
يونس ان الحسن قال والشهر كله . قال مالك يوم الحج الاكبر
يوم عرفة النحر . قال غيره سمي الاكبر لان المشركين كان
يقف بعضهم بعرفة وبعضهم بالمشعر ثم ياتي من يعرفه
ويقف يوم النحر بالمشعر فبطار فيه اجتماعهم فامر ان ينذرهم
بسورة براءة في الاكبر بمجمعهم وشيء اخر ان ليلة هذا اليوم

من طلع فجرها ولم يقف بعرفة فاته الحج والليلة من اليوم
قال مالك الايام المعلومات ايام النحر والايام المعدودات
ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر قال ابن حبيب
وغيره واليومان بعد يوم النحر معدودان معلومان ويوم
النحر من المعلومات خاصة والرابع من المعدودات خاصة
ولا ذبح فيه ورواها ابن وهب وعن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عمر وانس بن مالك . وافضل الذبح في هذه الايام في
اولها بعد ذبح الامام محمد ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث
ذبح الامام ولا غيره ولكن اذا ارتفعت الشمس وحلت
الصلاة ولو فعل ذلك بعد الفجر اجزاه في هذين اليومين
قال مالك والصواب ذبح الامام كبشه بالمصلى بعد نزوله عن
المنبر ثم يذبح الناس بعده في منازلهم فان اخره الامام الى
داره جاز ذلك ولغير الامام ذبح اضحيته في المصلى بعد ذبح
الامام وقد فعله ابن عمر واما في المدينة فله ان يذبح قبل
ذبح الامام بخلاف الاضحية وان تحرى اهل البادية ذبح
الامام فذبحوا قبل فقال ابن القاسم تجزيهم وروى اشهب
عن مالك لا تجزيهم وهو احب الينا وذكر ابن حبيب عن ربيعة
ان ذبحوا بعد طلوع الشمس اجزاهم وان كان قبل الامام وان
كان قبل طلوع الشمس لم يجزهم . وروى مطرف وابن الماجشون
عن مالك اذا تحروا اهل البادية صلاة اقرب الايمة اليهم
فذبحوا قبله فانه يجزيهم مثل رواية ابن القاسم . ومن

ومن كتاب محمد قال مالك ولينذبح الحضري بعد انصراف الامام وقبل ذبحه في وقت لو ذبح بالمصلا كان هذا ذا بحا بعده لم تجزه الا ان يتوانا الامام وذبح في داره كان هذا ذا بحا بعده اجزاه د واذا ذبح عن النسا واهله فانما ينوا عنى ذبح امامهم لا يعد ذبح امام البلد الذي هو به وروى عن اشهب ان الامام اذا اخر الذبح فليذبح الناس ولا ينتظرونه وقال ابو المصعب واذا اخطا الامام فنسي ان يذبح في مصلاه فمن ذبح بعد ذلك فذلك له جايزه قال ربيعه من كان في غير جماعة حيث ليس لهم امام فيتحرى ابذبحه فذبح قبل طلوع الشمس فلا تجزيه وان ذبح بعد طلوعها اجزاه وان كان قبل ذبح الامام ومن الواضحه قال ووقت ذبح الضحايا في ايام الذبح من ضحى الزوال الشمس ويكره بعد ذلك الى العشا فمن جهل فذبح حينيذ اجزاه ومن ذبح بليل لم تجزه وقاله كله مالك واما من لم يذبح الى عشا اليوم الثالث فهذا يومر ان يضحي حينيذ واما ان زالت الشمس في اليوم الاول فهذا يومر بالصبر الى ضحى اليوم الثاني وكذلك ان زالت الشمس في الثاني فهذا يومر بالذبح في ضحى اليوم الثالث د قال مالك في المختصر وغيره وفحول الضان في الضحايا افضل من اناثها واناثها افضل من فحول المعز وفحول المعز افضل من اناثها واناثها افضل من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل والبقر افضل د ومن كتاب ابن القرطبي ثم ذكور الابل في الضحايا ثم اناثها ثم ذكور

بعد وصوله الى داره في غيبته [illegible]

البقر ثم اناثها د ومن الواضحه روى ابن وهب عن عدد من الصحابه والتابعين انهم كانوا يستحسنون الضحيه بكبش عظيم سمين فحل اقرن املح ينظر بسواد ويسمع بسواد ويمشي بسواد والفحل احب اليهم من الخصي والخصي احب اليهم من النعجه والنعجه احب اليهم من التيس والحمل السمين احب اليهم من الكسير غيره وامر النبي عليه السلام باستشراف العين والاذن دم عفرا احب الي من دم سوداوين ويقال ان قربان ابني ادم كبشان فتقبل السمين ولم يتقبل المهزول قال ابن حبيب والخصي السمين افضل من الفحل المهزول والفحل السمين افضل من الخصي د ومن موطا ابن وهب قال ابن شهاب في خصي الضان الخصي لا ينقصه شيا وقال ربيعه الفحل احب الي ان يضحى به من الخصي قال عطا في المكسوره التي قد خرق لا باس ان يضحى بها وقال مالك مثله في التي يصب عليها الشي او يصيب طرفها صدا او وسا فلا باس بالضحيه بها قال ابن القاسم عن مالك في العتبيه لا باس بالضحيه بمكسوره القرن اذا لم يدما ومن كان الجلحا قال في كتاب ابن المواز لا باس بمستاصله القرن كالجلحا قال ابن حبيب لا يضحى بها ومن العضبا التي نهي عنها كانت تدمى او لا تدمى وانما يراعى يدمانه في كسر خارج قرنها فان لم يدم فهي جلبزه وذكره نحوه عن النخعي ومن العضبا والذكر اقصب وكذلك نهي عن عضبه الاذن وهو قطع نصفها او ثلثها قاله ابن المسيب

واما يسير من قطع او شق فلا باس به وكثير الشق هي
الشرقا وقد نهى عنها القصوا والخرقا التي في اذنها ثقب
مستدير في مقدم الاذن او موخرها وربما نزل معلقا
كانه زنمة د والجدعا مقطوعة الاذن قال ابن المواز
والنصف عند مالك كثير من غير ان احد فيه حدا د ومن
كتاب ابن حبيب والجداء الضرع يابسة الضرع والمصرمة
الاطبا المقطوعة الاطبا والبترا المقطوعة نصف ذنبها
او ثلثه واما اقل من ذلك فلا باس به د واما الثرما التي
لا تجزي التي تسقط اسنانها من كبر او كسر واما من
اثغار فجايز قال ولو خلقت بغير اذنين خلقا فاحشا لم تجز
ان يضحى بها انا زدته من كتاب ابن حبيب د قال ابن المواز في
الشطور الضرع ان كان يبس كله فلا يجوز وان كان يرضع
ببعضه فلا باس به قال محمد ونهى عن الجدا وهي المصرمة
الاطبا وعن المشيعة والجربا والعجفا د وروى سحنون في
التي اقعدها الشحم انه لا باس بالضحية بها وقال اشهب
في كسيرة القرن ان كان يدمى فلا يضحى بها وان يفعل
اجزاه وفي رواية ابن القاسم قال مالك من كالى ببضه
قال ابن القاسم عن مالك في العتبية لا باس ان يضحى
قال اصبغ في موضع آخر ما لم تكن بينة المرض قال في كتاب
ابن المواز واذا سقطت اسنانها من اثغار او هرم او جرب
فلا باس بها وان كان من غير ذلك فلا يضحى بها وكذلك قال

مالك في العتبية في سماع ابن القاسم سوا قال في كتاب محمد
الا ان تكون سقطت لها سن واحدة فلا باس به وبذلك جاء
قال ابن القاسم في الجربا ان كان مرضا فلا تجزي د ومن موطا
ابن وهب قال ابن شهاب لا تجزي مسلولة الاسنان وروى
الجرح منه الاذن ومن اسقط منهما د وسيل ابن المسيب عن
عضبا الاذن قال النصف فما فوقه د قال ابن حبيب ان طرحت
ثنيتها ورباعيتها من غير اثغار لم تجز د واستحب مالك العرج
الخفيف لا يمنعها ان تسير بسير الغنم د ولا باس بالجلحا وهي
الجما وبالسكا وهي صغيرة الاذنين وهي الصمعا ولا باس
بالكسيرة التي قد انجبرت وقاله اشهب عن مالك في العتبية
قال ابن المواز واذا اخذ اضحيته للذبح فاضطربت فانكسرت
رجلها لم تجزه د قال ابن حبيب الا ان يتمادى ذلك بها او زوال عينها من
اضطرابها بعد الذبح فلا شيء عليه محمد لا باس باليسير يقطع من
الذنب والثلث عندنا كثير د ومن العتبية اشهب عن مالك ان
قطع منه قبضة فليحملها او وجد غيرها قال فيملى ولا يضحى
ولا يضحى ولا يعق بشيء من الوحش والطير وذلك بالانعام
قال واذا وجد جوف الضحية بعد الذبح فاسدة فان لم تكن
مريضة فهي مجزية قال ابن حبيب ومن جهل فضحى بما لا يجزيه
من ذات عيب فلا يبيع لحمها وان ابدلها لانه ذبحها نسيكة
وان جهل او لم يعلم بالعيب وكذلك التي تضطرب قبل الذبح
فينكسر رجلها او يفقا عينها فيتماذا فيذبحها فلا تجزيه ولا يبيع

لا يبيع لحمها د ومن العتبيه قال عيسى عن ابن القاسم ومن ظن ان يوم التروية من ايام النحر فنحر فيه اضحيته قال يعيدها ولا يبيع ذلك اللحم كمن نحر قبل الامام يوم النحر قال ابن حبيب والاملح ما كان بياضه اكثر من سواده قال والجذع من الضان والمعز ابن سنة وقاله اشهب وابن نافع وروى عن ابن وهب في غير الواضحة انه ابن عشرة اشهر وقال سحنون عن علي بن زياد انه ابن ستة اشهر وقاله سحنون قال ابن حبيب والثني ابن سنتين والجذع من البقر ابن سنتين والثني ابن اربع وجذع الابل ابن خمس سنين و الثني ابن ست سنين ولا يجزي من شي من الانعام في ضحية او هدي او عقيقة الا في الضان خاصة قال محمد قال مالك والثني من الضان احب الي ومنها جميعا جائز

وجه العمل في ذبح الضحية ونحر البدن والتسمية وفي الاكل منها والصدقة وذكر

جلدها وصوفها ولبنها د من العتبية قال مالك في سماع ابن القاسم نحر البدن قياما احب الي وزاد وجه الامر قال والبقر والغنم تضجع فتذبح ويلي نحر بدنته وذبح اضحيته بيده احب الي وليقل بسم الله والله اكبر وان قال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فواسع ولم ير قوله اللهم منك واليك مستحسن ولم ير العمل به قال عيسى سئل ابن القاسم ايضجع ضحيته على اي شقيها شا قال الصواب على شقها الايسر على ما مضى من عمل المسلمين ولو فعل ذلك جاهل لم يحرم اكلها عليه قال ابن حبيب

وروى ابن وهب ان النبي عليه السلام في الضحية وغيرها امر بحد الشفار قبل ان تضجع وان يواريها عن اخرها وتوضع بالارض عند الذبح وضعا لينا رفيقا د قال ابن حبيب وان اكتفى بالتسمية اجزاه ومن احب ان يزيد منك ولك وتقبل مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم فعل فقد روي ان النبي عليه السلام فعله د ومن اقتصر على التسمية فلا احب ان يزيد اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم او اللهم تقبل من فلان او قال عن فلان قال فلان اذا ادخل اهله معه فيها د ومن كتاب محمد قال مالك ولا يتولى ذبح اضحيتك غيرك ولا كن تليه بنفسك قال محمد الا من ضرورة او ضعف قال ابن حبيب او كبر او رعشة به ونحو ذلك فيولي بذلك غيره مسلما د قال محمد قال مالك وان امر مسلما غيره من غير عذر فبيس ما صنع وتجزيه وحكي عنه ابن حبيب انه قال ان وجد سعة فاحب الي ان يعيد ويذبحها بنفسه طاعة فهو من التواضع لله سبحانه وكما فعل النبي عليه السلام قال محمد ولتلي المراة ذبح ضحيتها بيدها احب الي وكان ابو موسى الاشعري يامر بناته بذلك د محمد قال ابن القاسم ومن امر نصرانيا بذبح اضحيته فعليه بدله ولا يجزه ولا ينبغي له بيع لحمها قال ابن وهب قال مالك اذا ان يعيد اضحيته وقال اشهب في غير كتاب ابن المواز انها تجزيه وقد اسا قال سعيد بن جبير لا باس ان يلي مسلمها قال ابن حبيب في قول الله سبحانه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فالشعائر من معالم الدين وسنته وعمله وقوله لكم

بموضع

فيها خير لاجر الثواب فاذكروا اسم الله عليها صواف يقول
نصف ايديها بالقنوت عند نحرها وفي قراءة ابن عباس
صوافن وهي المعقول منها يدا واحدة من البدنة فتصير قايمة
على ثلاث قوايم وقرا الحسن صوافي بمعنى انما صافية لله
سبحانه فاذا وجبت جنوبها صرعت للموت فكلوا منها واطعموا
القانع والقنوع في اللغة قنوعان قنوع عفاف وقنوع
سؤال وقال الجعدي

قليل المال تصلحه فيغني مفاقره اعف من القنوع

يريد السؤال وهو تفسير ابن عباس في هذه الاية وقال ابن
جبير وزيد بن اسلم ومالك وفي تفسير مجاهد والنخعي والحسن
وقتادة والضحاك انه قنوع العفاف ان يجلس في بيته ولا
يسأل ولا يتعرض واجمعوا ان المعتر الزاير المعترض لها غير
سائل ولكل حق وكله من البائسا والبائس الفقير ولا كن يناله
التقوى منكم يقول انما يبتغى به وجهه فذلك يتقبله الله
قال محمد قال اشهب ان نتجت الضحية فلا يذبح ولدها ولا
يجوز وقال مالك ان ذبح مع امه فحسن وقال قبل ذلك ان
تركه فليس بواجب ذبحه قال ابن حبيب الا ان يخرج بعد
الذبح فعليه ذبحه كولد البدنة بعد اشعارها وما ولدت
الضحية قبل الذبح فان شاء ذبحه معها وان شاء ابقاه كما له
ان يبدلها وكذلك يفترق في لبنها فليشرب لبن الضحية وان
تصدق به فحسن ولا يجوز له شرب لبن البدنة ولا ما فضل عن

فصيلها وكذلك قال مالك قال ابو بكر قال اشهب له ان يجز
صوفها قبل الذبح ويغزله وكذلك البدن ومن العتبية قال
ابو زيد عن ابن القاسم في نعجة حامل فركض ولدها في الذبح
في بطنها فامر بتركها حتى ماتت ثم يشق عنه فاخرج وامر
السكين على حلقه فسال دمه فامر اهله يشوون له منه قال
ابن حبيب وينبغي ان ياكل منها ويطعم وكذلك البدن كما قال
الله سبحانه ولو اراد ان يتصدق بلحم اضحيته كله لغنا فيه
عنه كان كاكله لها كله ولم يتصدق منه حتى يفعل الامرين
جميعا كما ذكر الله سبحانه قال وكذلك قال مالك ويستحب ان
يكون اول ما ياكل يوم النحر من اضحيته قاله عثمان وابن المسيب
وابن شهاب قال ابن شهاب فيأكل من كبدها قبل ان يتصدق
قال ابن المسيب ويأكل يوم الفطر قبل ان يغدو قال ابن حبيب
وليس لما ياكل منها حد ولا لما يطعم ويجزي منه ما قل او كثر
قاله مالك وابن المسيب والحسن وقتادة اذا اطعم منها الربع
اجزاه قال ابن حبيب وهذا وما روي عن غيرهم من الثلث فمن باب
الاستحباب لا ضيق فيه وليس عليه ان يعم منها القانع والمعتر
والبائس الفقير وهو كاصناف الزكاة المذكورين ومن كتاب
ابن المواز ويستحب له ان يتصدق ببعض لحم اضحيته ولو لم يتصدق
بشيء منه جاز له وكذلك له ان يتصدق بها كله وهو اعظم لاجره
ولا باس ان تطعم منها جارك الغني وضيفك والحر والعبد قاله
مالك وخفف ابن وهب ان يطعم منها اهل الذمة وقال انما النهي

قال

عن ذلك في المجوس وقد خففه مالك ان يطعم منه جيرانه
الكتابيين ثم كرهه وكرهه ابن القاسم الا لمن في عياله منهم
واختلف قول مالك في ظير ولده النصرانية فيه والكراهية استحب
ابن القاسم ؛ وفي العتبية ان ابن القاسم اختار اجازته ؛ ابن
القاسم واذا اطعم من الهدي الواجب الذي ليس له ان ياكل
منه كتابيا او عبدا فليبدله واختلف قوله في العبد ؛ واما
التطوع فلا بدل عليه وكذلك ما له ان ياكل منه من الواجب
ان اطعم منه نصرانيا فلا بدل عليه قال مالك في العتبية في
سماع ابن القاسم لا باس ان يهب جلد اضحيته لظير ولده النصرانية
وتطعمها من اللحم وان يهدي منه لجاره النصراني ثم كره
ذلك كله وكذلك في العقيقة في سماع اشهب قال ابن حبيب
وارخص ابن كنانة ان يطعم من الضحايا النصراني قال ابن
حبيب وجه الرخصة فيه عندي فيمن في عياله من النصارى
من مملوك او ابوية او قرابة وضيف ومن غشيه في منزله
واما ان تعمد البعث اليهم منه فلا يجوز ذلك وكذلك فسره مطرف
وابن الماجشون وقاله اصبغ عن ابن القاسم ۞

في بدل الضحية والتغالي فيها ومن مات عنها او عن لحمها وفي جلدها يباع واذا ذهب عند الصانع شيء منها وفي جز صوفها وبيعه وذكر ما

يرجع به من فيه عيوبها ؛ من العتبية قال اشهب كره
مالك تغالي الناس في الضحية قال وخير الهدي هدي محمد واصحابه

وليشتر كثير الناس وان غلت واما ان تجد بعشرة فيشتري
بمائة فاني اكرهه ويدخل على الناس مشقة قال ابن القاسم
قال مالك فيمن ابتاع ضحية فسماها له او لغيره ثم يريد ان يبدل
اضحيته لغيره هل يذبح ما سمى لغيره قال ادنى ان يبدلها بخير
منها فلا باس ؛ وان اشترى اضحية فاراد ان يعطيها لامه فلا باس
بذلك ؛ قال عيسى قال ابن القاسم من باع اضحيته ليبتاع افضل
منها ثم وجد خيرا منها بدون الثمن قال مالك لا يحبس من الثمن شيئا
وليشتر به وانكر الحديث في ذلك واما ان كان اشترى
افضل منها فلم يات يوم النحر حتى ضلت الاولى فقط فليذبح الافضل
قال ابن حبيب واذا ابدلها بدونها فليتصدق بما بين القيمتين احب
الينا وكذلك ان باعها واشترى بدون الثمن مثلها او خيرا منها
او دون فليتصدق بما استفضل فان شح في الوجهين ضحى بالفضل
ما احب وكذلك قال من لقيت من اصحاب مالك ؛ وفي حديث حكيم
ابن حزام الذي اعطاه النبي عليه السلام دينارا ليشتري ضحية
فابتاعها ثم باعها بدينارين فاشترى اخرى بدينار واتاه بها
وبالدينار فتصدق به عليه السلام ودعا له بالبركة قال ابن
القاسم انكر مالك هذا الحديث ؛ قال في كتاب ابن المواز وان ترك
ذبح اضحيته حتى مضت ايام النحر فلا شيء عليه ومن اساء في نحره
وفاته خير كثير في نسيانه قال ابن القاسم في المدونة ومن اساء
في نحره مالك ويكره بدل ضحيته باشر منها محمد وان ابدلها
بافضل منها في ثمنها ومن مثلها او خير منها فجائز لانه لم يبعها

قال مالك وكذلك ان حبسها واشترى غيرها واما ان باعها واشترى
اخرى بدون الثمن فذبحها فانه يتصدق بالفضل د ومن المختصر
وكتاب ابن المواز قال مالك ومن مات عن اضحيته قبل ان تذبح
فانها تورث محروا استحب ابن القاسم ان يذبحها عنه الورثة
ولا يلزمهم قال وما اشتراه لغيره فان فوته واشهد عليه بتعمد
الاشهاد فهي لمن اشهد له وكذلك ان حازها في صحته قال ابن
حبيب والا فهي تورث وتباع في دينه قال مالك في المختصر
وغيره ومن مات عن لحم اضحيته اكله ورثته ولم تبع في
دينه قال في كتاب محمد ولا يقسموه فيصير بيعا قال ابن حبيب
ان شاؤوا اجتمعوا على اكلها بعد ان يطعموا منها كما يطعم وان
شاؤوا اقتسموها الا انهم يرثون منها ما كان له ثم ينهون عن بيع
انصبائهم هكذا فسره مطرف وابن الماجشون عن مالك وقال
ابن القاسم عن مالك اذا قام عليه غرماؤه وقد اشترى اضحيته
فله بيعها عليه في دينه ولو ذبحها لم تبع د قال عيسى عن
ابن القاسم في العتبية ان مات عن اضحيته قبل الذبح فاحب
لورثته ذبحها عنه وان ابوا فهي مال من امواله ويأخذها
غرماؤه ان احاط به دين ولو ذبحها ثم مات لم يأخذها الغرماء
واقتسمها الورثة على الميراث وللغرماء اخذ البدنة وان قلدت
كما يرد العتق قال عبد الملك بن الحسن قال اشهب اذا مات
عن اضحيته حية فلا يذبحها وهي ميراث قال ابو زيد قال
ابن القاسم فيمن دفع جلد اضحيته الى من يدبغه فيقول فسرق

في فان وثوبه فلا يغرم منه شيئا وان تممه فليأخذ قيمته ويتصدق به
وضعفه قال عنه اصبغ ان باع اهله جلد اضحيته فليتصدق
بثمنه فان اتوا الثمن فليس عليه ان يغرمه من عنده قال
ابن حبيب وكذلك ان باعوا من لحمها وذلك اذا لم ياذن
لهم في بيع الجلد واللحم ولا رخص لهم فيه والا اعطاهم الجلد
واللحم ليصنعوا به ما شاؤوا من بيع وغيره فان فعل هذا
فهو البائع وعليه اخراج الثمن من عنده والصدقة به وكذلك
قال اصبغ قال مالك ولا يبيع جلد اضحيته بجلد غيره قال ولو
جاز ذلك جاز بدله بقلنسوة وشبهها قال سحنون في موضع
اخر ولا يجوز ان يواجر جلد اضحيته وكذلك جلد الميتة يريد اذا
دبغ قال ابن حبيب من باع جلد اضحيته جاهلا فلا يجزيه ان ينتفع
بالثمن وعليه ان يتصدق به وكذلك ان باع صوفه او بعض لحمه
قال ومن سرقت رؤوس ضحاياه من الفرن فاستحب ابن القاسم
الا يغرمه شيئا وكأنه راه بيعا قال ابن حبيب وله اخذ القيمة
ويصنع بها ما شاء من اكل او صدقة او شراء ما يحتاج اليه وكذلك
جلدها يضيع عند الرفاق ويستهلك وليس كالبيع الا ترى من
حلف الا يبيع ثوبه فغصبه غاصب او استهلكه اخذ قبله
اخذ قيمته ولا يحنث وله اخذ جلد مثله من الرفاق ينتفع به كما
يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من حيوان او طعام وقاله في
ذلك كله ابن الماجشون واصبغ د وروي عن سحنون فيمن باع
جلد اضحيته او شيئا من لحمها او صوفها فان ادركه فسخ البيع

والا يجعل ثمن الجلد في ماعونه او في طعام وثمن اللحم يشتري به
طعاما ياكله وقال محمد بن عبد الحكم من باع جلدا ضحيته فله
حبس ثمنه وان يصنع به ما شاء قال في كتاب ابن المواز واذا
اختلطت رؤوس الضحايا عند الشواء كرهت له اكل متاع غيره
ولعل غيره لا ياكل متاعه او متاعه خير ولو اختلطت برؤوس
الشواء فهو اخف لانه ضامن لكن ضمن الا ضحايا بتعدي وكما
يضمن زرعا لم يبد صلاحه وفيه كلب الغنم بالتعدي وفيه
المستجزة ومن كتاب ابن المواز ولا يتصدق بجلد الضحية على من
يعلم انه يبيعه ومن تصدقت به عليه فلا يبيعه ولا يبدله بمثله
من جلد ضحية او غيرها وكذلك لو وهبته لخادم له قاله مالك
قال ابن حبيب عن اصبغ فيمن تصدق بضحيته على رجل بعد ان ذبحها
ان للمعطى بيعها ان شاء ذكرها ابن حبيب في كتاب الحدود
قال ابن المواز ولا يدفع جلودها لمن يعملها على النصف وكذلك
العقيقة وكذلك صوفها ووبرها اذا جززته بعد الذبح
ومن كتاب محمد ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك
لا يجز صوف الضحية بعد ان سماها وقبل الذبح فان ذبحها فله
ان يجزها ان شاء فان جزها قبل الذبح ثم ذبحها اجزته وهو اساء
ولينتفع به ولا يبيعه وقاله ابن القاسم ان جزه بعد الذبح
قال سحنون ولو باعها لم ار باسا باكل ثمنه الا ان يجزه بعد
الذبح فلا يبيعه قال محمد قال اشهب له ان يجزها قبل الذبح و
ينتفع به ويبيعه ويصنع به ما شاء لانه لم يجب قبل الذبح وخفف

بيان بيعها

اصبغ بيعه قبل الذبح قال عيسى بن دينار قال سعيد بن حسان
اخبرني قاضي المدينة عن مالك في الحرا بين يرهن بشحم ضحيته
شهد النعال فيهما عنه قال اصبغ في العتبية اذا وجد بضحيته
عيبا بعد الذبح فرجع بقيمه فان كان مما لا تجزي به صنع به ما شاء
فان كان في ايام النحر اعاد وان فاتت فلا شيء عليه ويصنع به
ما شاء وان كان عيبا تجزي بمثله تصدق بما اخذ وكذلك ذكر
ابن حبيب عن اصبغ سواء فالولد له بخلاف ما يرجع به من
قيمة عيب بعبد من اعتقه هذا يصنع به ما شاء كان مما يجوز
في الرقاب او لا يجوز ومن العتبية قال سحنون في الرجلين يشتركان
في الشاة بين الضحية فيقتسمانها يقول هذا خذ انت هذه فضح بها وانا
هذه نضحي بها فذلك جائز ان استويا في السمانة فان لم يستويا
كرهت ذلك لانه لا يدري الا انها لا تجزيه ولا ياخذ للفضل شيئا ولا
يعود قال ابو بكر من جود قال غيره وتجزيه لانها بالقسم حين
ضحيه اذا كان له في كل شاة جزءا

فيمن ذبح اضحيه غيره بامره او بغير امره او غلطا وفي الاضاحي تنهب او تختلط هي

او لحومها او تسرق من العتبية ذكر مالك في سماع اشهب
حديث ابن عمر حين اشترى ضحيته من راع وامره فذبحها
الراعي وقال اللهم تقبل مني فقال ابن عمر ربك اعلم من انزلها
من راس الجبل وذكر ابن حبيب ان اصبغ تاول هذا ان ابن عمر
ضحى في سفره وعلى حسن النية منه في الضحية ولو تبالغ بيما

فعل الراعي لراها لا تجزيه وضمن الراعي وضحى بغيرها د من
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اذا اخطا رجلان فذبح كل
واحد اضحية صاحبه عن نفسه غلطا فلا تجزي عن واحد
منهما وروي عن مالك وقال اشهب تجزي عن الذابح كما لو
استحقت بعد الذبح د فاختلف فيه قوله د واما نحر الهديين
غلطا بعد ان قلدا فروى اشهب عن مالك انه لا يجزيهما وروى
عنه ابن القاسم وابن وهب انه يجزي عن الذي قلده لا عن من
نحره لوجوبه بالتقليد وبهذا اخذ محمد قال واما الضحايا فان
اجاز مستحقها ذلك واخذ القيمة اجزت عن ذابحها كمعتق عنه
عن ظهاره ثم استحق فاجاز ربه البيع وهو معنى قول اشهب
عندي وكذلك امة اولدها ثم جاء ربها فاخذ قيمتها فهي له بها ام
ولد وكذلك مستحق البدنة المقلدة له اخذها وحل قلائدها فلو
تركت اجزت مهديها وكذلك ان قلد بدنة صاحبه غلطا فاختار
ربها اخذ القيمة اجزت عن مقلدها د وروى عن ابن القاسم في
الضحية ان اخذ ربها قيمتها لم تجز عن مذكيها ولا اراه يبيع ذلك اللحم
لانه اراد به النسك وقاله اصبغ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم
في العتبية قال محمد والصواب ما قلنا اولا وهذه من المجالس لم نتدبر
وقال ابن حبيب في الضحية ان عرف ذلك بعد فوات اللحم اجزت
عن ذابحها وودى القيمة وان لم يفت اللحم فربها مخير فان اخذ اللحم
فله بيعه وان اخذ قيمة الشاة لم تجز عن ذابحها ولا له بيع لحمها
نحو ما ذكر محمد عن ابن القاسم واعابه قال قال ابن القاسم في العتبية

من ضحى يوم التروية فظنه يوم النحر لم تجزه ولا يبيع لحمها
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ولو ذبح لك جارك اضحيتك
بغير امرك اكراما لك فرضيت لم تجزك الا ان يكون مثل الولد
او من بعض عيالك ممن يحمل عنك ذلك قال عنه ابو زيد او
لصداقة بينهما ان وثق به حتى يصرفه انه ذبحها عنه وقال
اشهب وان كان من غير عياله وهو ضامن قال محمد واذا ماتت
الضحية فعليه بدلها لا يبالي دون الاولى او خيرا منها فان كانت
خيرا وذلك حسن ثم ان وجدها صنع بها ما شاء بخلاف الهدي
المقلد يضل قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ومن ضلت
اضحيته فوجدها بعد ايام النحر وقد ضحى باخرى او لم يضح فليصنع
بها ما شاء وكذلك ان وجدها في ايام النحر وقد ضحى وان اختلطت
ضحيته بغنم رجل فحولها شريكه بها فجزء من مبلغ عددها ان كانت
مائة كان له جزء من مائة جزء وجزا وان شاء ان يتعجل اخذ شاة
لحاجته قبل ذلك فياخذ شاة من اوسطها وليست من اعلاها
ولا من ادناها ومن موضع اخر قال ابن القاسم في رؤوس الضحايا
تختلطان في الفرن فليتحال اصحابهما وليس لكل واحد طلب قيمة
متاعه ولا طلب فضل قيمة متاعه من الاخر ولو سرقت ضحيتها
السارق ولا احب ان يطالب بشيء قال عيسى بل ياخذ منه القيمة
ثم يتصدق بها احب الي د وروي عن بعض اصحابنا في شاتين
في بيت لرجلين لكل واحد شاة بعينها فذبحاهما ثم اختلطا بعد
السلخ انهما يجزيانهما ولا ياكلا لحمها وليتصدقا به جميعا د

قال عبد الله بن عبد الحكم اذا اختلطت الضحايا فلا باس ان يصطلحا
فيه اذا اخذ كل واحد كبشا يضحي به ويجزيه قال ابو زيد عن ابن
القاسم فيمن اشترى اضحيه له واخرى لامراته فذبحهما عن نفسه ساهيا
فاحب الي ان يبدل ضحيه امراته فان ابا فانها لا تجزي عنها وقد تقدم
في باب اخذ ذكر صوف الضحيه تجز وذكر جلودها تباع او تتلف
عند الصباغ جلدها او نسيها او سرق وما يرجع به في عيوبها

في التلقي في شرا الضحايا ومن سلف فيها فلم يودها الا بعد ايام النحر وهل يشتري من العتبيه

من سماع ابن القاسم في الذي يخرج الى مثل الاسطبل وهو على
نحو ميل ليشتري اضحيته وبه تجتمع الغنم ويخرج اليه الناس
يشترون قال لا يعجبني حتى ترد السوق ومن قرب فيحتاط لما ورد
نهي عن تلقي السلع وكذلك كره اذا مرت الغنم في نواحي الفسطاط
ان يشتري منها حتى ترد السوق ولو مر بها على قرب عن الفسطاط
على ستة اميال فلا باس ان يشتري لحاجتهم ولضحاياهم واما للتجارة
فلا قال عيسى قال ابن القاسم عن مالك في الغنم تجلب فتنزل على
ميلين وثلاثة عن المدينة ثم يخرج الجزارون ليشتروا بها قال لا وهذا
من التلقي ولو ضحى بما ابتاع في التلقي فعليه البدل في ايام النحر وله
بيع لحم الاولاد ومن سماع اشهب قيل لمالك اتشتري في السفر
من الراعي قال قد يرعاها ربها فاما العبد الاعجمي لا يومن مثله فلا
تشتري منه واما الفصيح الذي يبيع لاهله ويقول امروني
فارجوا فيه سعة د قال ومن سلف في ضحايا الى اجل

الرجل فياتي بها في الاضحى فلم يات الا بعد ما فات ذلك فما نهنا
تقبل منه وكذلك القطايف ياتي بها في الشتا فتاخرت
فيلزم المبتاع قبولها كما لو تاخر بالقمح عن وقت ابتياعه
وهذا خلاف من يكري الى الحاج فيخلفه قال محمد كانهما ابتاع
باعيانهما في الحج د وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك في الضحايا
ياتي بها بعد النحر بيوم انها تلزمه وان جا بها بعد ذلك بالايام
والامر البعيد فهو مخير ان شا قبلها او رجع برايس ماله

في سنة العقيقه والعمل فيها وذكر الذبح من ولد ابرهيم عليهم السلام

من النوادر قال مالك العقيقه سنه وان لم تكن واجبه فيستحب
العمل بها وكانوا يكرهون تركها قال ابن المواز هي مستحسنة
وليست بواجبه لقول النبي عليه السلام من ولد له فاحب ان
ينسك عنه فليفعل قال ابن حبيب ليست كوجوب الضحيه
وقد عق النبي عليه السلام عن ابنه ابراهيم وعن حسن وحسين
يوم سابعهما د وقال مالك عن الذكر شاه وعن الانثى شاه وكذلك
قال ابن عمر وروت عايشه عن الذكر شاتين وعن الانثى شاه
قال مالك ومن ولد له توم فليعق عن كل واحد شاه وكذلك
روى عيسى بن دينار في العتبيه قال ابن حبيب وهذا في شاه
العقيقه التي تذبح عن المولود فاما ما ينبغي ويحسن من
التوسعه والاطعام ودعا الناس اليه فاكثر من ذلك قال
مالك في العتبيه في سماع ابن القاسم ليس الشان عندنا دعا

الناس الى طعامها ولاكن ياكل اهل البيت والجيران ويسمى الصبي
يوم السابع قال مالك والضان والمعز سوا تجزي في العقيقة قال
في سماع اشهب ولا يعق ولا يضحى من الوحش والطير ولا يتقرب
الى الله سبحانه في هذا الا بالانعام ؛ قال الله تبارك وتعالى ثمانية
ازواج الاية وقال في موضع اخر في سماع سحنون قال مالك لا تجزي
في العقيقة الا الابل والبقر والغنم خاصة وبه جاءت السنة قال
ابن حبيب ان العقيقة عند مالك بالبقر وبالغنم والابل والضان
احب الي من المعز ومن البقر على سبيل امر الضحية في الانعام الاربعة
والضان افضلها والذي يجزي من سنها الجذع من الضان والثني
من المعز وغيرها ؛ قال ابن المواز يعق بالجذع من الضان والثني من
المعز ولا يعق بغير ذلك من الانعام ؛ قال مالك في سماع ابن القاسم
في العتبية في العقيقة وتذبح العقيقة ضحوة كالضحية قال ابن
حبيب من ضحى اليوم السابع الى الزوال قاله مالك وتحسب الايام
بلياليها والليلة سابعة ليومها فاذا طلع الفجر قبل يولد كان يوم
لليلة له فلا يحسب قاله مالك ؛ قال ابن حبيب ولو عق عنه الى مثل
الحين الذي ولد فيه بعد ان يكون حينا يذبح في مثله لما رايته اجزاه
ولم يعد قاله ابن الماجشون واصبغ فالاول من ذلك اليوم احب الينا قال
عبد الملك ولا يذبح ليلا ولا بالعشا ولاكن من ضحى الى الزوال قال في
العتبية عن ابن القاسم فان عق ليلا لم يجزه واعاد قال ابن حبيب
ومعنى قول مالك تكسر عظامها لما كان الجاهلية يقطعونها
من المفاصل ويحلقون راس الصبي ويجعلون على راسه من دمها

في قطنة فلذلك نهى مالك ان يمس الصبي بشي من دمها قال ابن
حبيب ويجعل مكان الدم على راسه خلوق ومن ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم وتحلق راسه ويتصدق بوزنه فضة وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعله بحسن وحسين ولا باس ان يتخير
له الاسم في تلك الايام ولا يوقعه عليه الا يوم السابع وكذلك
روي ان النبي عليه السلام سمى الحسن والحسين وزينب وام كلثوم
يوم السابع ؛ قال ابن وهب وبه ياخذ مالك ؛ قيل له فان مات
قبل سابعه ايسمى قال لا فذكرت له الحديث في السقط يقول
لابيه يوم القيامة تركتني بغير اسم فلم يعرفه قال ملك ابن حبيب
واحب الي ان مات قبل السابع ان يسمى وكذلك السقط يسمى
لما روي من رجا شفاعته والله اعلم ؛ قال ابن حبيب ومن ترك
ان يعق عن ولده في سابعه فليعق عنه في السابع الثاني فان لم
يفعل ففي الثالث فان فاته فلا يعق بعد ذلك ورواه ابن وهب عن
مالك وروي مثله عن عايشة ؛ وروى ابن عبد الحكم القولين عن
مالك واختار رواية ابن وهب قال ابن حبيب ومذهب ابن القاسم
وروايته اذا فاته السابع الاول فقد فاتته العقيقة واهل
العراق يعقون عن الكبير وروي عن ابن سيرين وهذا لا يعرف
بالمدينة وكانت عايشة تعق عن بني اخيها من اموالهم قال مالك
في المختصر ويعق عن اليتيم اذا كانت له سعة ؛ ومن العتبية من
سماع ابن القاسم سيل عن حلاق راس الصبي يوم سبعه والصدقة
بوزنه ورقا قال انما هو من عمل الناس يبروونا ذلك عليهم ؛ فسيل

ايدخر لحم العقيقة قال نشا ان الناس من اكلها وما بذلك من باس
قال مالك ويقع في قلبي في العقيقة انه مرحا تقرب بها المولود
الى حكم فقه الاسلام وشريعته قال في سماع اشهب لا يعق بعد
اليوم السابع ولا في السبوع الثاني ولا عن الكبير وهو لا الصحابة
الذين لم يعق عنهم ما عقوا عن انفسهم قيل فيعمل منها الطعام
الكثير فيدعا اليه قال ما ارى بهم عندنا يفعلون ذلك انما
يقطعونه وياكلون منه ويطعمون ويبعثون الى الجيران ولا باس
ان يطعم من غير قان شاوا ان يصنعوا طعاما صنعوا من غيرها
ودعوا اليه الناس د ومن مات ولده قبل السابع فلا عقيقة
عليه فيه ولا تسمية قال معن قال مالك اذا كان سابع ولده يوم
الاضحى وليس عنده الا شاة قال يعق بها قال العتبي قال ابن حبيب
الا ان يكون يوم السابع اخر ايام النحر فليضح بها لان الضحية اوجب
قال عيسى عن ابن القاسم قيل يطعم منها اخوانه الاغنيا قال
الفقراء احب الي فان فعل فلا شيء عليه ولا يعجبني ان يجعله صنيعا
يدعوا اليه قال ابن حبيب والاحسن ان يوسع بغير شاة العقيقة
لاكثار الطعام ودعا الناس اليه فروي ان ابن عمر ونافع بن
جبير كانا يدعوان الى الولاد د قال النخعي كانوا يستحبون ان
يطعموا على الولاد د قال ابن حبيب فجمع الناس لا يكون الا على
الكثير قالوا ويسلك بالعقيقة مسلك الضحايا في اجتناب
العيوب في اسنانها وفي النهي عن بيع شيء منها فان ذبح الاب
غير شاة العقيقة يريد بها التوسعة في اطعام الناس فان لم

وان لم يجعلها عقيقة فله بيع جلودها ولا يبالي فيها بعيب
ولا يراعى فيها ما ذكرنا ومن كتاب ابن المواز قيل لمالك ايعق
العبد عن ولده الحر ويضحي عنه قال نعم ان اذن له سيده والا فلا
قال مالك في السماع من العتبية وفي غيره من دنوا ان الذبيح اسحق
قال ابن حبيب الذبيح اسمعيل وهذا قول العراقيين والله اعلم د

في الاختتان والخفاض واتيان الولايم

قال ابن حبيب لم يكن الاختتان قبل نبي الله ابراهيم عليه السلام
وهو من ملة الاسلام قال الله تبرك وتعلى ملة ابيكم ابراهيم
وامر الله سبحانه بذلك ابراهيم ونسخ به ما تقدم من ترك الاختتان
وكل طاعة لله في وقته فقد ختن صلى الله عليه وسلم بالقدوم
وهو ابن عشرين ومايه سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة د
قال مالك الاختتان من الفطرة فمن تركه من غير عذر ولا علة لم
تجز امامته ولا شهادته قال ابن شهاب ولا يتم اسلام من اسلم
حتى يختتن د قال ابن المسيب كان ابرهيم اول الناس اختتن وقص
شاربه وقلم اظفاره ونتف ابطه وحلق عانته وفرق شعره
واول من استاك واضاف الضيف واول الناس راى الشيب فقال
يا رب ما هذا قال وقار قال رب زدني وقارا د قال عطا بن ابي
رباح عشر خصال من السنة فطر عليها ابرهيم عليه السلام
خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب
وفرق الراس وفي الجسد قص الاظفار ونتف الابط والاستحداد
والختان والاستنجا د وروي عن الحسن انه تفسير قوله تعلى واذا

وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن وروي إبراهيم ختن
إسمعيل ابن ثلاثة عشر سنة وختن إسحق ابن سبعة أيام وروي
أنه الختن للمولود وأعفي من الآذى يريد العلة والمرض والعيب
وكره مالك الختان يوم يولد الصبي وفي يوم سبعة أيام وقال
هو من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس إلا حديثا وكان لا يرى
بأسا أن يفعل لعلة تخاف على الصبي قال مالك وجه الختان حين
يؤمر الصبي بالصلاة من سبع سنين إلى عشر قال ابن حبيب وروي
أن النبي عليه السلام قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء قال
يحيى بن سعيد وربيعة وكذلك الختان في الرجل في الزامة لأنه لا
يقطع من آخر شيء لا يلزمه وكذلك مما في حلق العانة ونتف
الجناحين وقاله كله مالك وبيان أن إبرهيم أمر سارة بأن تختن
أن يفعله بأمر إسمعيل وكانت أمة لها وهبتها لإبراهيم
ثم غارت بها فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشراف فأمرها إبراهيم
أن تثقب أذنيها وتخفضها قال النبي عليه السلام لأم عطية
اسمي ولا تنهكي قال ذلك أسرى للوجه وأحظى عند الزوج يقول
لا تبالغي في القطع لكن تخفف وقوله أسرى يقول أشرق وأنضر
وأكثر لماء الوجه ودمه وإذا بالغت في القطع أذهب ماء وجهها
وأماتت لونها وقوله أحظى عند الزوج يقول أحسن في جماعها
وروي أن عليا كره خفض حتى تبلغ سبعين وليس من الشأن
الإطعام عند ذلك بل الشأن عند الناس سترة وإخفاء ذكره وأما
ختان الذكر فكانوا يدعون إليه وروي أن النبي عليه السلام أمر

أن يدعى إليه وكان ابن عمر يدعو إليه وإلى الولاد ونافع بن
جبير بن مطعم قال عبد الله بن زيد وأتيت واثلة بن الأسقع دعا
الناس إلى ختان ابنه وهو مستور عليه طه وفي كل
يديه إناء شراب من خلال الأشربة يقول اشربوا رحمكم الله
وروي أن النبي عليه السلام قال لا وليمة إلا في خرس أو عرس أو
عذار قال العرس البناء بالزوجة والخرس نفاسها والإعذار
ختان المولود يقول عذرت الغلام فهو معذور إذا ختنته وكل ما
يدعى إليه الناس فهو وليمة تخص الناس اسم طعام العرس
بالوليمة واسم طعام الخرس العقيقة وطعام الإعذار عذيرة
وزاد الحسن بن يحيى الدمشقي إلى هذه الثلاث ولائم طعام الغنيمة
والنقيعة فالعنيرة الطعام الذي يبعث إلى أهل الميت قال
مالك إلا أنه سيل المناحة فإني أكره ذلك قال ابن حبيب والنقيعة
طعام الإصلاح كانت العرب تفعله في النائرة تقع بين القبيلتين
فتأتي قبيلة أخرى للصلح بينهما فيجمعهما بأفنيتهما لذلك
ويخرج البقر ويقدم الطعام بعد الصلح

كتاب الصيد في اللهو بالصيد
وما يحل من صيد الجوارح المعلمة وذكر التسمية

من الواضحة ومن كتاب ابن المواز قال ابن حبيب كره مالك الصيد
للهو به ونهى عنه ورآه سفها ولم يجز قصر الصلاة فيه وأجازه
لمن يصطاد لعيشه وعيش أهله قال عنه ابن حبيب أو من
قرم إلى اللحم من غير أن يفتر قال وكره الليث الصيد لهوا

وقال ما رأيت حقا أشبه بباطل منه وروى أنس عن النبي عليه السلام
قال من تبدا جفا قال ومن لزم الصيد لها ومن لزم السلطان فتن
وفي حديث آخر من لزم الصيد غفل قال مطرف وابن الماجشون
استخف مالك الصيد لأهل البادية قال لهم بمكانه ولا غنا بهم
عنه وأن خروج أهل الحضر إليه خفة وسفاهة قال عبد الملك
في قول الله سبحانه وما علمتم من الجوارح مكلبين فتكليبهما
تعليمهما الاصطياد قال غيره ودخل من غير الكلاب غيرها من
السباع المعلمة وسباع الطير بدخولها في اسم الجوارح ٥
والجوارح الكواسب ويعلم ما جرحتم ما كسبتم قال ابن
حبيب فتعليم الكلب أن يدعى فيجيب ويشلى فينشلي ويزجر
فينزجر وكذلك الفهود وأما البزاة والصقور والعقبان فإنما
تعليمها أن تجيب إذا دعيت وتنشلي إذا أرسلت فأما أن تزدجر
إذا زجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن منها وكذلك قال ربيعة
وابن الماجشون وقال غير ابن حبيب من أهل الفقه ويقال للزجر
اشلا كما تقول زجرت السنور إذا أوغرته ٥ قال ابن حبيب
قال مالك فلا يؤكل صيد النمس إذا قتلوا بغير المقاتل لأنه ليس
بمعلم ولا يفقه التعليم ولا يؤكل من صيده إلا ما أدركت
ذكاته حيا قال مالك في تارك التسمية في الصيد والذبائح إن
كان عامدا فلا يؤكل وقال أشهب في العامد إن لم يكن مستخفا
مستخفا فليؤكل قال أشهب لا يحتاج إلى التسمية في صيد
الحوت وقاله ابن القاسم قال أشهب ولا في صيد الجراد إلا أنه

حين يعلمها فعليه حينئذ أن يسمي لأن ذلك ذكاتها وروي عن
ابن المسيب إذا أخرجته فأبطأ فذكرت اسم الله حين تخرج كفا
ويروى نحوه عن ابن عباس يعني إذا نسي التسمية ٥

في الجوارح المعلمة وما يكون من تعليمها ذكاة وما أكلت وذكر ما بات أو توارى عنك وما أدركت ذكاته من الصيد أو أعان

عليه سبع أو نحو ذلك وغيره ٥ قال ابن حبيب في قول الله سبحانه
فكلوا مما أمسكن عليكم يقول مما صدن وإذا ذكر لم يسم يريد
أن يمسكه فلا يأكل منه قال ابن المواز قال مالك إذا أكل الكلب
المعلم مما أخذ قبل أن يقتله أو بعد فإنه يؤكل ما أخذ قال محمد ولا
يؤكل ما أخذ غير المعلم إلا ما أدركت ذكاته قال وقال قوم
إن الكلب إذا أكل لم يؤكل منه ويؤكل ما أكل البازي إذ لا
يقدر على طرده والعمل على حديث عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة
أنه يؤكل وإن أكل منه قال ابن حبيب وروي نحوه في حديث عدي
ابن حاتم قال غيره فقد اختلف عن عدي ابن حاتم فيه قال ابن حبيب
وممن قال إنه يؤكل وإن أكل علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص
وابن عمر وأبو هريرة وسلمان وابن المسيب وسليمان بن يسار
وابن شهاب وربيعة وعطاء ابن أبي رباح ٥ قال ابن المواز قال
مالك وأصحابه لا يؤكل ما مات بنهش الكلاب وصدمها أو من
كرمها من غير تنييب ولا ما مات من الجري ويؤكل ما جرحته
أو نيبته ولو في أذنه إلا أشهب فإنه قال يؤكل ما مات

بصرمنا و نحمها و بضرب السيف وان لم يجرح والاول احب
الينا قال ملك واذا توارى عنك مصرع الصيد ثم اصبت فيه
اثر كلبك او بازك او سهمك قال ابن حبيب وقد عرفت الصيد
قال ملك فكله وان لم يكن مقتلا وان لم تجده الا اخر النهار قال
اصبغ اذا كان متماديا في طلبه فاما ان اشتغل بغيره او انقطع
عنه فلا يوكل اذ لعله لولا ما اشتغل به ادركت ذكاته ويصير
كالذي فيما ولخروج السكين من خرجه حتى فات بنفسه الا ان
يكون في ذلك كله قد انفذت الجوارح مقاتله اولا قال ابن
القاسم فاما ان بات عنه ثم وجد فيه سهمه قد انفذ مقاتله
فلياكله واما في الكلاب والباز فلا يوكل وان كان مقتلا ذ
وكذلك لو رجع الى منزله ثم رجع فوجد اثر بازه وكلبه فيه
وهو مقتل لم يوكل اذ لعله لو خف اذرك ذكاته قبل انفاذ
مقاتله وقاله اصبغ بخلاف السهم وقال ابن القاسم واشهب
لا يوكل اذا بات وان كان سهما وهو من قول ابن عباس كل
ما اصميت يريد ما حضرت موته او قربت منه ولا تاكل ما
انميت يريد ما بعد عنك وغاب موته قال محمد ولعل ذلك فيما
لم ينفذ السهم مقاتله وهو يدركها قال اصبغ وقد قيل
الانما ما بات ولم ينفذ فيه السهم المقاتل لما يخاف مما اعان
عليه في الليل من الهوام والوحش قال اصبغ لا معنى لرواية
ابن القاسم واراها وهما قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
يوكل ما بات اذا وجد قد انفذ الجوارح او السهم مقاتله اذا

لم يبسط في ذلك وقاله اشهب وابن عبد الحكم واصبغ ذ
وقال ابن القاسم لا يوكل وذكر ابن حبيب عن اشهب غير ما
ذكر ابن الماجشون قال ابن المواز قال ملك واذا ادركه في
افواه الكلاب فتركه حتى مات وهو يقدر على تذكيته في
افواهها او يقدر على خلاصه فلا يوكل وكذلك لو ادركه
غير ضاحيه وهو يقدر على ذكاته فتركه حتى جا صاحبه
وقد فات بنفسه فلا ياكله قال ملك وان رميته بسهمك
فاصابه منه ما منعه الفرار ثم رميت انت او غيرك فقتله
لم يوكل لانه اسير قال ابن القاسم وللاول قيمته على الثاني
قال ابن حبيب قال ابن شهاب وربيعه وملك اذا رميت صيدا
او ارسلت عليه جارحا فلا تفرط في ذكاته فان توانيت
حتى مات وانت تعلم لولا توانيك لادركته حيا فلا تاكله قال
عبد الملك وان عالجت خلاصه من الكلب او الباز حتى مات
ولو شئت ذكيته تحتها فلا تاكله وان لم تقدر على تذكيته
وهو تحتها لم يضرك شغلك بخلاصه وان فات بنفسه
ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الصيد يتوارى
بالكلب فيوجد عليه قد قتله انه ان لم يدر وقد فنا منه صيدا
يشك في ان يكون غير الذي ارسله عليه فاكله حلال وان
خفت ان يكون غير صيدك فلا تاكله بالشك ذ قال سحنون
وارسلته على صيد بعينه فانبعث صيودا فقد رها وتوارى
عنه ثم وجده قتل صيدا قال لا ياكله حتى يعرفه قال ابو زيد

قال ابن القاسم اذا انفذ سهمه مقاتل الصيد ثم وقع في بير او
رابه سبعا اعان عليه او تردى من جبل فانه يوكل الا ان يشك
ان يكون انفذ مقاتله او لم يعلم فلا ياكله الا ان يدرك ذكاته

في السهم المسموم وما قتل المعراض والحجر والبندق والعصا والسهم بعرضه والصيد

يضرب فيقطع بعضه د من العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن
القاسم قال مالك فيمن رمى صيدا بسهم مسموم ثم ادرك ذكاته
فلا ياكله فلعل السم اعان على قتله واخاف على من اكله ولا
يوكل ما قتل السهم والرمح بعرضه د ومن رمى بعصا او
عود او حديدة فيه فخسق فانه يوكل ما قتل قال وكذلك المعراض
اذا خسق قال مالك والحجر والبندق من الموقوذة وقاله ابن عمر في
الحلا قال مالك وذلك رض قال مالك وان دخلت في اللحم فهو رض
فلا يوكل الا ما ادركت ذكاته د واخبرني اصبغ عن ابن القاسم
في رامي الصيد بالحجر الحاد الذي مثله يذبح به فقطع راس الصيد
وهو ينوي اصطيادا د فلا يعجبني اكله ولعل الحجر قطع راس
الصيد بعرضه د من كتاب ابن المواز قال ربيعة من رمى صيدا
فابان وركيه مع فخذيه فلا ياكل ما ابان منه وليأكل
باقيه وقاله مالك قال وكذلك لو قطع يده او رجليه ولو
خزله نصفين او قطع راسه لاكل جميعه وكذلك ما ابانت
الكلاب منه مثل ذلك محمد بخلاف لو خزله نصفين او ابان
راسه د مالك ولو ابان يده ثم اجهزه ثم وجده ميتا او وجده اولا

فرقاه بنفسه فليوكل الا ما ابان منه ولو ادركه حيا
يفرط في ذكاته حتى مات لم يوكل منه شي د ومن العتبية
قال عيسى عن ابن القاسم كل ما ضرب به من الوركين الى الراس
فخزله خزلين فليوكل جميعه ولو ابان فخذيه ولم يبلغ ضربته
الى الجوف فلا يوكل ما ابان منه ويوكل ما بقي قال سحنون في
الصيد يقع في المغارة فينفذ مقاتله فيقطع قبل ان يموت قال
فلا ينبغي ذلك ولا احرمه د قال ابو زيد قال ابن القاسم فيمن
رمى صيدا فاصاب مقاتله ثم والى عليه بالرمح حتى قتله ولو
شاء ذكاه فانه يوكل د

فيمن ارسل على جماعة او على صيد فاخذ غيره او اخذه وغيره او ارسل كلبا بعد كلب او ظنه سبعا او حجرا فاذا هو صيد او قتله بغير نية الصيد

من كتاب ابن المواز واذا ارسل كلبه على جماعة ينوي ما اخذ
منها فاخذ اثنين واحدا بعد واحد فلا ياكل الا الاول الا ان يقتلها
في مرة واحدة فيصير كقول مالك في السهم يوكل كلما قتل
في رميته الا ان ينوي في السهم وغيره واحدا بعينه فلا
ياكل غيره وهذا عندي معنى كلام مالك فيما قتل السهم من
الجماعة انه يوكل وروى ابن القاسم ان الكلب والباز اذا قتل
تلك الجماعة كلها اكلت وجعله كقول مالك في السهم وذلك
يفترق لانها رمية واحدة في السهم والكلب اذا قتل واحدا
احتاج في قتل الثاني الى ارسال ثاني د وروى ابن وهب عن

عن مالك فيمن ارسل كلبه على صيد فاخذه ثم راى صيدا آخر
فذهب اليه واشلاه صاحبه عليه فقتله فلا يوكل الا
ان يرسله وينوي كل ما اخذه الكلب فقتله قال محمد وما
اظنه اراد ان ياخذ اثنين ولا كر اذا لم ينو صيدا معينا فما
اخذ اكل من بدا اول مرة يدل على ذلك قوله وكذلك الرمي قال
محمد ولو ارسله على طيور وظبا ينوي ما اخترمنها مما اخذ من
طير او ظبي فانه يوكل وكذلك لو ارسلت عليهما كلبين فاخذ
هذا ظبيا وهذا ارنبا فانه يوكل ما اخذا د ومن ارسل كلبا
على صيد ثم امره باخر بعد ان فارقه الاول فقتلاه او قتله احدهما
فاكله جايز قال اصبغ ما لم يكن ارساله الثاني بعد ان اخذ
الاول فيشركه في قتله او قتله الثاني وحده فهنا لا يوكل يعني
ما لم تعمله بعد انفاذ الاول مقاتله فهذا يوكل د قال اصبغ
ولو ارسل الثاني قبل ان ياخذه الاول فهذا من قتله منهما فانه
يوكل د قال ابن القاسم واشهب ومن رمى صيدا يظنه سبعا
او خنزيرا او حمارا فاذا هو ظبي فلا يوكل قال اصبغ ولو ظنه ثعلبا
فاذا هو ظبي فلا يوكل د ومن كتاب اخر قال اشهب ومن رمى
طيرا يظنه غرابا فقتله فاذا هو غير غراب فانه يوكل لانه
ذو صيد ولا ينوي صيد حمر قال ابن المواز قال مالك وان رمى
فقطع راسه فان لم ينوا صطياده لم يوكل قال ابن حبيب
وكذلك ان رماه على وجه اللعب لا يريد صيدا وفي اصل سماع
ابن وهب فيمن رمى صيدا بسكين وقطع راسه ولم يرد اكله

ولا اصطياده ولكنه اراد قتله قال لا ادري ان يوكل ما لم
تكن نيته اصطياده بشرط اكله احب الي د ومن كتاب
ابن المواز ومن رمى صيدا بشيء من مكانه لا للاصطياد
فقتله فلا يوكل د

في ارسال الجارح وكيف ان انشلا ثم ارسله او ارسله على ما لم يره او في غار او غيضة او شاهقة جبل او نحله

من كتاب ابن المواز فاذا انشلا الكلب على الصيد ثم اتبعه سيده
فلا انشلا عليه قال مالك لا يوكل حتى يبتدي ربه اشلاءه
واجازه اصبغ اذا اتلاه ربه فالانشلا والنحر بحضرة التسمية
قال محمد لا يعجبني د محمد ومن راى كلبا بحضرة النظر وكالمتلعب
فارسله على شيء لم يره فليا كل ما اخذ وكذلك كارساله
اياه في الغياض والغيران لا يدري ما فيهما وعرف بالصيد
فيهما او لم يعرف قاله مالك من العتبية قال ابن القاسم قال
مالك في البازي يضطرب على يد صاحبه على شيء راه لم يره صاحبه
فيرسله على غير شيء يراه فاخذ صيدا فلا احب اكله ولعله
غير الذي اضطرب عليه الا ان يوقن انه الذي اضطرب عليه
بعينه مثل ان لا يراه غيره ولم يرهو د ومن كتاب اخر قال مالك
ومن ارسل كلبه او بازه على جماعة صيد ونوى ان كان خلفها
جماعة اخرى فهو عليها مرسل فاصاب صيدا من الجماعة الثانية
ولم يعلم بها فانه يوكل د قال اشهب لا يوكل الا ما اخذ مما يراه

حتى لا رسال عليه والا فلا يأكل مما لم يدرك الا ما ادرك ذكاته
وكذلك اذا ارسله في غيضة ولا يعلم ما فيها فلا يأكل
ما صاده ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك انه اجاز ما
صاد من الغار يرسله فيه للصيد وان لم يدر ما فيه وقال عيسى
وقاله ابن القاسم قال ابن حبيب وقاله ابن عبد الحكم واصبغ
وانما لا يجوز ان يرسله اول خروجه من بيته على غير شيء رآه او رجاه
لكن على ما صاد في ارساله وليس هذا كارساله في الغار
والغار كارساله على جماعة لم يقصد واحدا بعينه وكذلك
ما رجاه وراء شرف وقاله اصبغ وقال وكان ابن القاسم
واشهب لا يجيزان ذلك في الغيضة قال اصبغ والغيضة والغار
وما وراء الشرف سواء وذلك جائز اذا ارسل على ما رجا في ذلك
ومن العتبية قال سحنون فيمن ارسل كلبه في الجحر ولا يدري
افيه صيد ام لا وينوي انه مرسل على ما اصاب فيه فقتل فيه
صيدا انه لا يؤكل وكذلك الغيضة عنده ومن كتاب ابن
المواز ولو ارسل بازه على وكر في شاهق جبل او على شجرة
قال اصبغ فان كان لا يصل اليه ولا الى الغاية بالارض بطلوع
ولا غيره الا بما يخاف فيه العطب او العنت فانه يؤكل بالصيد
ويصير كالغيضة والغار ولو وصل الى الغاية بالارض برمح
او غيره حتى يقع في يديه فلا يؤكل بالصيد وفي العتبية
عن اصبغ مثل هذا كله

في الكلاب تضطر الصيد الى محبس او غار لا نجاة له منه او حجرة او انكسر ثم يقتله

من كتاب ابن المواز واذا اطردت الكلاب الصيد حتى وقع في
حفرة لا مخرج له منها او انكسرت رجله فتمادت الكلاب
فقتلته فلا يؤكل لانه اسير مقدور وهذا اذا كان لولا مكثه
الكلاب قدر وربما على اخذه بيده ولو لجأ الى غار لا منفذ له او
غيضة فدخلت اليه الكلاب فقتلته اكل ولو لجأ الى جزيرة احاط
بها البحر او عرض نهر فيه اليها واطلقوا اليه كلابهم او تمادت فقتلته
فاما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لاخذه بيده ولا يكون
له في الماء نجاة فلا يؤكل وان كان له في الماء نجاة او كانت
جزيرة كبيرة يجول وعلى فيها لاتساعها حتى يعجز طالبه على رجليه
او على فرس ان يصل اليه بيده الا بسهم او كلب فانه يؤكل
بالصيد ومثل ما ذكرنا في هذا الباب من كلام اصبغ

في المنصب يقع فيه صيد الجاه اليه احد من احوزه ومن صاد بكلب رجل وفرسه او سهمه

من العتبية قال عيسى قال ابن القاسم فيمن نصب حبالة او فخا
او حفيرا للصيد فطرد غيره صيدا ليقع فيه فارى له شريكا
لصاحب المنصب في الصيد بقدر ما يرى له وقال اصبغ هو للذي
طرده الى المنصب وعليه لرب الحبالة او الفخ او الحفرة قيمة
ما انتفع به من ذلك كمن رمى بسهم رجل فصاد به او كلابه او
بازه فعليه كراء ذلك لربه والصيد للصائد قال عيسى عن ابن
القاسم ولو طرد قوم الصيد ولم يضطروا ووقع في الحبالة
والمنصب ولم يضطروه اليه او انقطع عنهم ثم وقع فيه فهو

لرب المنصب خاصة وإن أعيوه فأشرفوا على أخذه وكالمفترين
عليه فضغطوه حتى وقع في المنصب فهو للذين طردوه دون رب
المنصب وقاله أصبغ د قال ابن حبيب وكذلك إن تقحم ذاتا
وأما إن قصروا عنه أو فترا بقاعد في الحبالة أو الفخ أو المنصب فوقع
فيه ومن يقرب منه فها هنا يكونون ورب المنصب شركا بقدر
ما لهم وله د ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم
فيمن صاد بكلب رجل أو بازه فالصيد لرب الكلب أو البازي وعليه
أجر الصائد إن شاء وإن شاء سلمه إليه وأخذ منه أجر كلبه أو بازه
قال ابن حبيب وهذا بخلاف الحبالة والحفرة وأحب إلي من قول
أصبغ الذي جعل ذلك سوا وجعله للصائد وكذلك ذكر ابن
المواز عن ابن القاسم أن الصيد لرب الكلب والبازي كالعبد قال
ابن حبيب كمن تعدى على عبد رجل فجعله يصيد له الحيتان فما
صاد لسيده وكذلك ما حرث بالكلب والعبد والبازي من المتعدي
عليهم وقاله ابن المواز ولو صاد على فرس رجل تعديا فالصيد
له وعليه أجر الفرس لربه د وذكر أصبغ عن ابن القاسم في
العتبية مثل ما ذكر ابن حبيب عنه سوا وخالفه أصبغ في
الكلب وقال ليس كالعبد هو الفاعل والكلب لا يصيد إلا
بما يفعل به من الإشلا والإرسال وهو كالدابة يعمل عليها وقال
سحنون مثله أن الكلب كالفرس وعلى الصائد أجرهما والصيد
له في كتاب ابن المواز ونفى الضرر شي من هذا د

في صيد السكران والكافر والمجنون

من كتاب ابن المواز قال مالك لا يوكل صيد مرتد ولا مجوسي
ولا كتابي قال محمد ولا صيد الصابي ولا ذبيحته وقد ذكر
الحسن مع ذلك نكاح نسائهم قال مجاهد هم قوم بين اليهود
والمجوس لا دين لهم د وأجاز أشهب صيد الكتابي ولا يعجبنا
وقد كرهه مالك في الكتابي قال ابن حبيب وقال ابن وهب
أنه جائز كقول أشهب ونحن نكرهه من غير تحريم والقياس
أنه كقول أشهب فيه ونحن نكرهه كراهية وإنما ذكر الله
تعالى تناله أيديكم في ذكره ولما نهى المحرمين عنه من الصيد محمد
قال مالك لا يوكل صيد السكران ولا المجنون لا يعقل ولا ذبيحته
الأعجمي لا يعقل الصلاة د من العتبية قال مالك لا خير فيما صاد المجوسي
من الجراد إذا أخذه مفتوحا فأما إن باعه حيا فلا بأس على
مبتاعه قال أشهب في كتابه أعلمها المجوسي أو ماتت في
يديه فلا يوكل وكذلك إن اشتراها من مسلم ثم أعلمها د ولو
اشتراها نصراني من المجوسي حية فعملها لأكلت د ومن سماع
يحيى بن سعيد قال في نصراني خرج مع المسلمين في طلب صيد
فبدر إليه فذكاه فإن كان خوفا من فوته وبحال الضرورة
فأكله جائز وأما إن تمكن المسلمون من ذبحه ثم قدموه لذلك
كره أكله د ومن الواضحة وما أدركت من صيد المجوسي والكتابي
حيا فذكاه مسلم جاز أكله ويوكل ما صاده مسلم بكلب
مجوسي أو بازه ولا يوكل ما صاده مجوسي بكلب مسلم أو بازه
وسميه وإني لأكره صيد من لا يتحفظ من المسلمين من جاهل

بحرود الصيد غير متغير لصوابه وإذا اجتمع على الصيد كلب أرسله
مجوسي وكلب أرسله مسلم فقتلاه لم يأكله المسلم ولا يقسم
وكذلك سهماهما إلا أن يوقن أن سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي
مثل أن يوجد سهم المسلم والآخر في نحو سواه فيحل ويقسم بينهما
ولو أخذاه حيا حكم للمسلم بذكاته وأخذ نصفه وقال بعض أصحابنا
فإن قال المجوسي أنا لا آكل ذبيحة مسلم فإنهما يقومان فيبيعه ويقسم
ثمنه إلا أن يكون بموضع لا ثمن له فيمكن المسلم من ذبحه إن شاء

في صيد ما ند من أهلي أو وحشي وفي الحمام والنحل وما دخل في الأجباح والأبرجة وتحجير مواضع الحرث

قال ابن القاسم من صاد ذئبا في رجليه سباقان أو ظبيا في عنقه
قلادة أو في أذنيه خرصان فإنه يعرفه ثم إن كان ليس بهروب انقطاع
وتوحش فهو لمعترفه وإن كان هروب انقطاع وتوحش فهو لمن
وجده فإن قال معترفه منذ يومين ذهب لي وقالوا أخذه لا أدري
فعلى الأول البينة قال سحنون البينة على الذي صاده وهو المدعي
يريد القلادة وشبهها للأول بكل حال لأنه جعلها قال أشهب
إذا علم الذي صاده أنه قد طال زمانه وبراءه من الوحش فليشق
عليه أن يعرفه به فلا يأخذه ربه إن عرفه وإن جهل أمره عرف به
ثم يسأل عن قرب ذلك وبعده وقال محمد بن عبد الحكم هو
لصائده الأول وإن طال زمانه في ندوده منذ عشر سنين فلا
يزول ملكه عنه قال ابن القاسم من صاد ظبيا فانفلت منه
فصاده غيره فإن كان بحدثان ما ذهب منه لمثل يوم أو يومين فهو

للأول وإن طال أمره واستوحش فهو لمن صاده أخيرا ومن
الواضحة إذا توحشت الإنسية من الأنعام لم تحل إلا بذكاة
وروي فيها بعض الرخصة وليس بقول مالك وأما ما أصله التوحش
من الظباء والأرانب والإبل وحمر الوحش فتأنس ثم يستوحش
فإنها تؤكل بالصيد وقاله مالك في اليمام واليعاقيب وجميع
الطير يتأنس ثم يستوحش وحمام البيوت وكذلك البرك والإوز
الإنسية تستوحش ولا أرى هذا في الإبل والغنم والدجاج إذ لا
أصل لها في الوحشية ترجع إليه ولا بأس أن تعقر عقرا لا يبلغ
مقتلا أو تعرقب ثم تذكى وأما البقر فهي عندي لها أصل ترجع
إليه من بقر الوحش فإذا استوحشت حلت عندي بالصيد
قال مالك في سماع ابن وهب في البقر في أرض العدو تستوحش
فيريد رجل أن يدركه برميه فيعرقبه ثم يذكيه فكره ذلك
قال ابن حبيب لا يجوز صيد الكابر ولا النصب له ببرج أو غيره
وإن دخل من برج غيره إلى برجه فليرده إن عرفه فإن لم يقدر وعرف
عينه رد فراخه وإن لم يعرف عينه فلا شيء عليه وإن عرفه ولم
يعرف ربه فلا شيء عليه ولا في فراخه وكذلك النحل لأن النحل
وحمام الأبرجة أصلها التوحش وإنما بدوها ما حمام البيوت
فكاللقطة إن لم يعرف ربها في إنشادها تصدق بها قال ابن الماجشون
وهذا قول مالك وأصحابنا من ذلك الحمام الأهلي وكذلك البازي
والصقر وأتوا شيئا ذلك بعلم وصادتم أفلت وقد قهو كاللقطة
لا يسوغ لآخذه وإن لم يكن بهذه الصفة من دجانته وصابه

واجابته وهو وحشي كما اخذ لم تعصمه الناس فهو لمن اخذه وان
كان ربه براه على بعد منه ويئس من ادراكه لانه عاد الى
وحشته كذلك قال مالك الا ان ياخذه مختبلا بحبالته او مشتبكا
بشجرة او نحو هذا فهو للاول وكذلك كلما كان من وحشي الطير
من القماري والدباسي وغيرها وكذلك الظبا والاوز وحمر
الوحش والارانب وشبه ذلك فما قدر منه ذلك بعد تانيسه ودجانته
فهو للاول وما لم يعرف توحشه فلمن اخذه الا ان ياخذه مختبلا
او بسببه فربه هذا قول مالك وابن الماجشون ومطرف وابن
عبد الحكم واصبغ ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك
في الخشبة يضعها الرجل في الجبل فيدخل فيها من النحل فاظنه
فهو له دون غيره كالحبالة ينصبها فما وقع فيها فهو له قال
عيسى عن ابن القاسم وليس لاحد ان يبسط بسطا في خليج بحر ولا واد
يمنع الناس به من الصيد وهم فيه سوا ورايت في تاليف ابن
الجلاب قال غيره في النحل لرجل يخرج منها فيدخل في موضع ثم ياتي
فرخ لغيره فينزل عليه فيختلط النحل ان ذلك كله بينهما وهذا
خلاف ما قال سحنون هاهنا ولا ادري من هذا الرجل الذي حكى
عنه ابن الجلاب قال سحنون في النحل تفرخ فيخرج الفرخ فيضرب
في شجرة ثم يخرج فرخ لرجل اخر فيضرب عليه فان ذلك للاول
ولو ضرب فرخ في بيت لرجل فذلك لصاحب العامر ومن كتاب
اخر ومن اوت اليه جماعة من حمام البيوت عرفها فان لم يعرف
ربها تصدق بها عن ربها قال سحنون فان ازدوجت بذكر له فليردها

مع نصف الفراخ التي بينهما وان لم يعرف ربه تصدق وذلك معهما لان الذكر
والانثى في الحمام خاصة متعاونان في زق الفرخ وتربيته قال
ابن القاسم واشهب لا يصيد من حمام الابراج شيا فان فعل
فليرده فان لم يعرف ربه القاه في برج هو تصدق بقيمتها

في نصب جبح النحل وبرج الحمام

قال ابن القاسم عن مالك من نصب جبحا في الجبل فما دخله فهو
له قال اشهب هذا ان كانت جبلية وان كانت نحلا لقوم فهو
فيه اسوة ولا يجب ان ينصب هنالك جبح وان كان هنالك نحل
كثيرة غير مربوبة ونحل مربوبة فلينصب وما دخل فيه فهو له
الا ان يعرف شي لقوم فيرد اليهم وكره ابن كنانة ان ينصب
جبحا بمكان قريب من اجباح الناس ولينصبها في بعيد من
العمران قال ابن حبيب قال مطرف لا ينصب للنحل جباح في القرية
اذا كان ذلك يضر بهم في ثمارهم وزرعهم في الحمام وكذلك
بخلاف المواشي وهذه لا يقدر اهل الحوايط والزرع على الاحتراس
منها وقد قال مالك في الدابة الضارية لفساد الزرع انها تغرب
وتباع على ربها وكذلك الاوز والدجاج الطائرة التي لا يقدر
على الاحتراس منها وقال اصبغ ذلك كله مثل الماشية لا يمنعها
وان ضر على اهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم وقاله ابن
القاسم قال ابن كنانة لا يمنع من اتخاذ البرج وان تاذى به جيرانه
في زرعهم وثمارهم واكره له ان يوذي احدا

في صيد الجراد واكلها واكل الحلزون

ودواب البحر وطافي الحوت وصيد طير الماء

من كتاب محمد وغيره لم يجز مالك اكل الجراد باخذها
حتى يفعل بها ما تموت به من قطع رووسها وارجلها او اجنحتها
والقا بها في ماء حار او في بارد وان ماتت بيده بغير ذلك لم توكل
وقاله ابن شهاب وربيعه قال ابن المسيب وعطا اذا ماتت بعد
ان اخذها اكلت وكرهاها او حرمتها ميتا قال ابن حبيب واجازه
مطرف وقال ابن عبد الحكم وعلى اخذها التسميه عند قطع
رووسها او اجنحتها او غير ذلك مما يقتلها به قال ابن حبيب او تغرز
بالابر او بالشوك حتى تموت او تقلا حيه او تموت بشواء ومن
اخر قال اشهب اذا قطع اجنحتها وارجلها ثم تركها ثم ماتت
من غير ذلك فلا توكل بخلاف الراس ولو طرحها في ماء حار قبل
موتها اكلت فلم يوكلها زايلها من اجنادها واما الاجنحه فهي
عندي كصوف الغنم الميته وتوكل ولو سلقت الاجناد معها لم
توكل هي ولا اجنادها وهذا غلط بين د قال سحنون لو سلقت
جرادا مونا مع احيا الاكلت التي سلقت احيا بمنزله خشاش الارض
تموت في القدر واجاز مالك ان تلقى في النار وهي حيه قال عنه اشهب
وقطع رووسها احب الي وكره سحنون قتلها بالالقا في ماء
بارد ولم يجز ذلك الا في ماء حار د من العتبيه اشهب عن مالك
ولا يجوز صيد المجوسي لها ان قتلها بفعله الا ان توخذ منه
حيه فتعمل فيها ذلك جايز د قال ابن حبيب واجاز مالك اكل
الحلزون وقال يذكى بما تذكى به الجراد من فعل تموت به ولا يوكل

ما مات منه بغير فعل ويسمي الله عند فعل ذلك به من
سلق او تغرز بالابر او الشوك او غير ذلك ومن الواضحه
قال ابن حبيب ولا باس باكل الضفادع بغير ذكاة لانها
من دواب الماء ولا يفسد ما ماتت فيه وقال بالكراهيه في
خنزير الماء قال وكره علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ما لا انشقاق
له من الحوت من غير تحريم قال ابن حبيب يقال كل ما لا انشقا
له جمود ابه من دواب البحر والماء وليس بحوت وان كان على
خلقته وقال ابن عباس لا باس باكل الجريث وانما حرمته
اليهود قال ابن حبيب وانا اكرهه لانه يقال انه من المسوخ
ومن العتبيه ابن القاسم عن مالك في حيتان برك يقل ماؤها
يطرح فيها السيكران فتسكر فتوخذ فكره اكلها قيل
انه لا يخاف على اكلها ولا يعجبني هذا من فعل العجز د واجاز
في روايه اشهب اكلها ولم ير به باسا اذا لم توذ من اكلها
قال ولا باس بقطع الحوت قبل ان تموت وان يلقى في النار
حيا ويوكل ما وجد منه ميتا وكره في روايه اشهب حسو
رووسها في الطين ولم ير به باسا د قال وفي ترس البحر الذي
يقيم اياما حتى يذبح هو من صيد البحر لا باس باكل ميتته
وبصيد المجوسي اياه وانما يذبح استعجالا لموته وما اكره
ذبحه الا ان يدخل به على الناس شططا او ذار عليهم فيه ومن
طير الماء ما يعيش في الماء وهو من صيد البر لا يوكل الا بما
يوكل به صيد البر قال وما اكره طرح الحوت في النار حيا

كل الكراهية ولو تركه قليلا مات . ومن كتاب ابن المواز
قال مالك والليث طعام البحر ما ألقى . قال ابن المسيب ويؤكل
السمك وإن كان دويب وجميع دواب الماء . واختلف في خنزير
الماء فأجازا كلها ربيعة وكرهه يحيى بن سعيد وظاهر القرآن
والسنة في صيد البحر يعمهما وقد سماه من رواه علينا وغيره
فلا يحرم ويؤكل السرطان والسلحفاة والحوت الجري الذي لا قشر له
قال مالك ولا يحتاج في صيد البحر تسمية .

كتاب الذبائح في صفة الذبح وذكر التسمية والتوجه وفي ترك بعض ذلك وفي الغلصمة تجوز إلى البدن وفي النخع ومن

استعجل السلخ . من كتاب محمد قال والسنة أخذ الشاة برفق
وتضجع على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرف وتأخذ
بيدك اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل بالصوف وغيره
فيمده حتى تتبين البشرة وموضع السكين في المذبح حيث
تكون الجوزة في الرأس ثم تسمي بسم الله وتمر السكين مرا مجهزا
بغير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تبد وقد حددت شفرتك قبل
ذلك ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها ولا تجرها
برجلها . وكره ربيعة ذبحها وأخرى تنظر وكره مالك ذبح
طير وشبهه والدجاجة وهو قائم فإن فعل أكل ذا أطاق
الذبح قال مالك ويكره ذبحها على شقها الأيمن فإن فعل أكلت
ولو كان أعسر كان ذلك له قال ابن حبيب عن أصبغ ولو فعل

ذلك متعمدا من غير عذر أكلت . قال ابن حبيب ويكره للأيسر
أن يذبح فإن فعل فإن ستمكن أكلت ولا يكره ذلك للأعسر بيسر
لأنه بيمينه يذبح . قال محمد ونهى مالك الجزارين أن يدوروا بالحفرة
بالذبح ولكن يستقبلوا القبلة قاله محمد فإن لم توجه القبلة
ساهيا فلا شيء عليه وإن تعمد لم تؤكل وقاله ابن عمر والشعبي
وأما الجاهل فأرجو ألا شيء عليه . وأما تارك التسمية عامدا
قال أشهب إن كان مستخفا لم تؤكل . قال ابن حبيب في تارك
التوجه في الذبح عامدا من غير جهل إنها لا تؤكل قال وليقل في
التسمية بسم الله والله أكبر ولو قال بسم الله فقط أو الله
أكبر فقط أو لا إله إلا الله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
من غير تسمية أجزأه وكل تسمية لله ولكن ما مضى عليه
الناس أحسن ولا يذكر في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال
أصبغ قال ابن القاسم إن في بعض الحديث موطنان لا يذكر
فيهما إلا الله الذبيحة والعطاس فلا يقل بسم الله والله أكبر
محمد رسول الله وفي العطاس الحمد لله محمد رسول الله ولو قال
مع ذلك وصلى الله على محمد لم تكن تسمية له مع الله سبحانه .
وقال أشهب لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا استنانا ومن نزل عن المذبح أو ارتفع فذلك جائز
له إذا كان في الحلق وأما إن جازت الجوزة إلى البدن فقال ابن
القاسم لا تؤكل وقاله أصبغ وهو أحب إلي إلا أنا لحلقوم لم يقطع
فيه شيء وأجاز ذلك أشهب وابن عبد الحكم وذكر العتبي عن

عن ابن القاسم واشهب وسحنون انها لا تؤكل وان ابن وهب قال
تؤكل. ومن كتاب آخر مما رويناه عن ابن وضاح قال قال عبد
الله بن عبد الحكم لا تؤكل وقال اشهب وابن وهب وابو المصعب
وموسى بن معوية انها تؤكل قال ابن وضاح ولم يحفظ لمالك
فيها شيء وذكرت لابي زيد انه روي عنه عن ابن القاسم عن
مالك انها لا تؤكل فانكره وقال ابو زيد تؤكل وقال سحنون
تؤكل ثم رجع فقال لا تؤكل. وقال محمد بن عمر قال مالك وابن
القاسم انها لا تؤكل وقال ابن وضاح لم يتكلم فيها الا ابن
عبد الحكم وترك به قال محمد بن عمر وقال محمد بن عبد الحكم
تؤكل قال وعلى قياس قول ابن القاسم انها اذا جازت في البدن
وبقي في الراس منها قدر حلقة الخاتم انها تؤكل الا ان يبقى في
الراس منها ما لا يستدير فلا تؤكل. وقال بعض شيوخنا ان
ذبح الجزار للرجل واجاز الغلصمة في البدن ضمن قيمة الشاة على
مذهب مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما. وان ذبح
الصياد في ظلمة الليل ثم تبين له انه ذبح من خلف القفا فلا يوكل
ويكره له الذبح قائما وكذلك في ذبح الدجاج وشبهها وان خاف
الا يتمكن فان فعل واصاب اكلت. ولابن حبيب من الواضحة
واذا قطع الاوداج واكثر الحلقوم النصف فاكثر اكلت.
وان قطع يسيرا منه لم تؤكل ولو لم يقطع فيه شيئا فقيل له
في ذلك مرجع واجهز على الحلقوم فان كان في فور الذبح قبل
ان يذهب عنها ويدعها فذلك جائز وان كان بعد ان ينبا عنها فلا تؤكل

قال سحنون واذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم علم فردها مكانه
واجهز فلا تؤكل وروى ابن وضاح ان سحنون كره اكلها وتاول
بعض اصحابنا على سحنون انه اذا رفع يده كالمختبر او ليرجع
الذكاة ثم رجع في فوره انها تؤكل. ومن العتبية اشهب عن
مالك لا يؤكل ما ذبح من القفا واما لو ذهب يذبح فاخطا فانحرف
فانها تؤكل. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وعن الدجاجة
والعصفور والحمام اذا اجهز على اوداجه ونصف حلقه او ثلثه
فلا باس بذلك اذا لم ينتعر ولم يجز ذلك سحنون حتى يجهز على جميع
الحلقوم والاوداج وكره مالك نخع الذبيحة فان نخعها اكلت
وقال علي بن ابي طالب تلك ذكاة وحية وقال ابن عباس لا تؤكل
في النخعة ويكره ان تسلخ بعد الذبح حتى تموت وكذلك القطع
منها وتؤكل ان فعل قال مالك وينهى الجزارون عن نفخ اللحم ويؤدبوا
عليه

في الذكاة بحال الضرورة وما يذبح من الادوات ونحر ما يذبح وذبح ما ينحر

قال مالك ومن ذبح بحال الضرورة بفلقة قصبة او فلقة عصا او حجر
فانهر الدم فانها تؤكل وكذلك من ظفار او حرف عظم او قرن
او مروة او السعر بفلقة العصا ومن الصرر والليطة حجر والصرر
فلقة الحجر والليط القصبة والمروة الحجر والمدية السكين قال
الليث ما مر مرا فكل وما تردد فلا يؤكل وكذلك روي عن ابن عباس
قال ابن حبيب التردد ان يرفع يده ثم يعيدها فلا يجوز او كثره
قال ولا يؤكل ما ذبح بالظفر والسن قال في كتاب ابن حبيب اذا كان

مركبا فاما ان كانا منزوعين ولم يصغرا عن الذبح بهما وعظما
حتى يمكن الذبح بهما فلا باس بذلك ولا باس بالذبح بفلقة العظم
وان لم يكن ذكيا وانما ينبغي الذبح بمثل هذه الاشيا بفلقة
الحجر او العظم او القصبة ونحوها عند فوات نفيسها ولم تحضر
الشفرة فاما في السعة فلا الا بالشفار الحادة فان ذبح بذلك من
غير ضرورة فقد اساء ولا يحرم ولا باس بالذبح بشفرة لا نصاب
لها والرمح والقدوم والمنجل الاملس يفري فريه واما المضرس الذي
يحصر به فلا خير فيه لانه يثرد ولو قطع قطع الشفرة فلا باس
ولكنما اراه يفعل ذلك محمد قال اشهب ان ذبح بعيرا او نحر بقرة
من غير ضرورة فقد صار كالضرورة فيوكل واباه ذلك مالك وابن
القاسم فقالا بهما الامن ضرورة من وقوع في بير ونحوه قال ابن
القاسم ان نحرت النعامة او غيرها من الطير لم يوكل ومن
المستخرجة قال ابن ابي سلمة ويوكل ذلك كله اذا ذبح ما ينحر
او نحر ما يذبح من طير او غيره من غير ضرورة ومن كتاب محمد ولا
يوكل ما قدم من الانعام بالصيد

في ذكاة الجنين وما ازلقته البقرة

قال وذكاة الجنين ذكاة امه ان تم خلقه ونبت شعره لا بد من
هذا وهذا فان كان احدهما لم يوكل وان كان حيا ومن المستخرجة
وغيرها اشهب عن مالك وعن الذبيحة يخرج جنينها ميتا قال
يوكل اذا تم خلقه ونبت شعره قال ويستحب ان يمر السكين على
حلقه ليخرج الدم من جوفه قال ابن حبيب وكذلك ان خرج وبه

حياة ضعيفة وهو في رمق الموت فيستحب ذبحه ويوكل فان لم
يذبح اكل وان كان به من الحياة ما يرى انه يعيش منها لو ترك فا
يشك في ذلك فان لم يدركها حتى ماتت فلا يوكل قال ابو زيد قال
ابن القاسم في بقرة ازلقت ولدها فان كان مثله يحيى ويعيش
فلا باس باكله اذا ذكي قال ابن حبيب اذا تم خلقه ونبت شعره
قال ابن القاسم فان كان مثله يوكل وكذلك ان شك في ذلك فلا
يوكل وان ذكي ومن كتاب محمد قال مالك واذا خرج جنين الذبيحة
يتحرك احببت ان يذبح فان هو سبقهم بنفسه كرهت اكله
وقال يحيى بن سعيد لا يحل اكله الا ان يموت قبل خروجه بعد ذكاة
امه فاما ان يفرط فيه بعد ان تذبحها فخرج يتحرك فلا يوكل الا بذكاة
قال مالك ولو ان بطء موته في بطنها بعد ذكاة امه وهو مونهما
فانه يوكل اذا لم يخرج وفيه روح قال ابن القاسم قال مالك في
بهيمة طرحت ولدها حتى يرتكض وقد تم خلقه فذبح لم احب اكله
قال اصبغ اذا كان مثله لا يعيش ان ترك لخروجه قبل وقت
الولادة

فيمن تجوز ذبيحته ممن لا تجوز

من كتاب محمد قال مالك تكره ذبيحة الصبي والمراة من غير ضرورة
ويوكل ان فعلا وتذبح المراة اضحيتها ولا يذبح الصبي اضحيته
ويجوز ذبح الاغلف والجنب والحائض قال ابن القاسم
والاخرس ملك ولا توكل ذبيحة من لا يعقل من جنون او سكر
وان اصابا لقدم القصد قال مالك ولا عجمي لا يعرف الصلاة قال
مالك توكل ذبيحة السارق لانه انما حرم عليه السرقة لا عين الذبح

والمحرم حرم عليه الذبح بنفسه في الصيد ومن العتبية اشهب
عن مالك لا احب ذبيحة الخصي فان فعل اكلت

في ذبائح اهل الكتاب واكل طعامهم وطعام المجوس وغيرهم ومعونتهم على اعيادهم والانتفاع بانيتهم: من العتبية

قال ابن القاسم عن مالك في رجل من بني تغلب الا يستقبل له فضل
قال كان الناس يتقون ذبائحهم اهل الفضل قال ابن حبيب
واهل الاصابة والمعرفة محمد قال مالك ولا احب ان يذبح النصراني
واختلف قوله في كراهية اكل ما ذبح وليس بحرام ولو كانت
ملكا للنصراني فهو اخف والشاة بين مسلم ونصراني لا احب
ان يمكنه من ذبحها ذلك ومن ذمي او حربي اكلت ذبيحته الا
من عرف باكل الميتة منهم فلا يوكل ما غاب عليه من ذبيحته
كره مالك ان يذبح القس النصراني لمواليه الا ان يحتاجوا اليه في
ذلك د وما ذبح اليهود فلم يستحلوه لاجل الرية او لغير ذلك فقد
اختلف قول مالك في كراهيته وثبت على الكراهية من غير
تحريم وانشر من ذلك ما حرمه الله عليهم من الابل ويقال في
النعام انها من ذوات الظفر فلا تحل لنا قال ابن حبيب والاوز
قال محمد والشحوم المجلد الثروب والكلا واما المعي والحوايا
مات البطن وما اختلط بعظم ولحم فجائز وكره مالك ما
ذبحوا للكنائس ولعيسى او لجبريل لاعيادهم من غير تحريم
واما ما ذبح للاصنام فمحرم لقول الله تعالى وما ذبح على النصب قال

محمد وابن حبيب وان ما ذبح للكنائس ولعيسى وللصليب ولمن
مضى من احبارهم لبطا مما اهل لغير الله به مما ذبح للاصنام ولكن
لم يبلغ به مالك التحريم لان الله تعالى احل لنا طعامهم وهو يعلم ما
يفعلون ومن ترك ذلك افضل قال محمد وتوكل ذبيحة النصراني العربي
وذبيحة المجوسي اذا تنصر قال وتلا ابن عباس ومن يتولهم
منكم فانه منهم د وتوكل ذبيحة السامرة صنف من اليهود
لا يومنون بالبعث قاله عمر بن الخطاب وغيره ولا توكل ذبيحة
الصابي وليس بحرام كتحريم ذبائح المجوس وقد حرم الحسن وسعيد
ابن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم وقيل انهم بين المجوسية والنصرانية
واذا ولى المجوسي مسلما ذبح له فاختلف في اكله فاجازه ابن سيرين
وعطا وكرهه الحسن د وسيل الحسن عن مجوسي قال لمسلم
اذبح لي الصنم ولنا ربا فاستقبل بها المسلم القبلة وسمى الله
فكره اكلها قال محمد انما يكره اذا امره بذبحها على هذا الشرط
فاما لو تصيب به مسلم فامر بذبحها مسلما فذلك جائز وان
عرفها العيرة قال مالك احب الي غسل انية النصارى وان تسلمتم
عنها فقربوا اليه من الطعام اطيب هو واما القدور الذي
يطبخون فيها فاحب الي ان يغلى فيها الماء حتى يذهب ودكها
لاكلهم الميتة والخنزير ولا يوكل جبن المجوس لجعلهم فيه
انفحة الميتة الا ان لم يغيبوا عليه واما اللبن والزبد فان كانت
انيتهم نظيفة فكل وان شك فتوقه د قال محمد ما لبسوا اهل
الذمة من خفاف وعملوا من الثياب فلا خير فيه الا من بعد غسله

وما كان حربيًا فلا بأس به من أهل الكتاب ولا خير فيه من
المجوس إن الغالب عليهم أكل الميتة إلا ما يتيقن حلاله وأما غير
المجوس فلا بأس به إلا ما يتيقن حرامه. ومن المختصر لا بأس بأكل
طعام المجوس كله الذي ليست له ذكاة قال الأبهري وقد أكل
الصحابة من طعامهم حين فتح الله بلادهم مما لا ذكاة فيه.
ومن الواضحة ولا بأس بذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم إذا
أطاقوا الذبح وتؤكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب وكره مالك
الشراء من مجازر اليهود ونهى عمر أن يكونوا في أسواقنا ولا بأس أن
تكون لهم مجزرة على حدة وينهوا عن البيع من المسلمين وينهى عنه
المسلمون. ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء إلا أن
يكون ما اشترى منهم مثل الطريف وشبهه مما لا يأكلونه فيفسخ
شراؤه قاله مطرف وابن الماجشون وقالا في الشاة بين ذمي ومسلم
فلا يواليها الذمي يذبحها جاز نصيبنا منها وباعناها وكذلك
محرم وحلال صادا صيدا قبل إحرام المحرم فليقتسماه فإن وقع للمحرم
أطلقه وإن وقع للحلال صنع به ما شاء فإن لم يقتسماه كالعتق هذا
مختلف فيه وقيل له حبسه حتى يحل من إحرامه. وقال أصبغ
كقولهما قال ابن حبيب وكل ذي ظفر مما حرم على اليهود في
الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز وكل ما ليس بمشقوق
الخف ولا منفرج القوائم ألا ترى الدجاجة والعصافير تنفرج
قوائمها فاليهود تأكلها وقاله كله مجاهد فلو ذبح يهودي
من هذا المحرم عليهم شيئا لم يحل أكله لمسلم والشحوم المحرمة

عليهم مثل الثرب والكلا ومن شحم الكلا وما لصق بالقطنة
وشبههما من شحم محض واستثنينا ما حملت ظهورهما وهو ما
يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد واستثنينا الحوايا
وما اختلط بعظم فالحوايا المباعر والمرابض التي تكون فيها
الأمعاء وتسمى بنات اللبن فما في ذلك من شحم فهو مستثنى فما
كان من هذه الشحوم المحرمة عليهم فلا تحل لنا من ذبائحهم لا أكله
ولا ثمنه وما لم يكن في الكتاب محرما عليهم وإنما حرموه بعقلهم
مثل الطريف وشبهه فهو مكروه أكله وأكل ثمنه لأنه ليس
من طعامهم وفي ذلك تخفيف من بعض أصحاب مالك. وقال مالك
في المختصر لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراما وأجاز
أشهب أكل ما حرموه على أنفسهم مما ليس في النص تحريمه عليهم
وقال ابن القاسم لا يؤكل هذا ولا هذا وقال ابن وهب لا بأس أن
يؤكل هذا وهذا وقاله محمد بن عبد الحكم. قال أبو بكر بن العلا
لأن الذكاة تذكي الشحوم وغيرها ولا تكون الذكاة لبعض
دون بعض وقد أباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح
بعض حصون خيبر فأخذ رجل مزودا مملوا شحما فنازعه صاحب
المغانم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين
جرابه يذهب به إلى أصحابه وليس كالذي في ظفر لأن ذلك
كله محرم لا تعمل الذكاة في شيء منه واختلف في ذا وبقول
الله سبحانه وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فقيل ذبائحهم
وقيل ما أحل لهم ولاحتمال الآية كره مالك ذلك من غير تحريم بعين.

الشحوم المحملة. قال ابن حبيب واما ما ذبحوه لاعيادهم ولكنا
يسهم ولعيسى وللصليب ونحوه فيكره من غير تحريم وانه
ليضاهي ما اهل به لغير الله وان اكله لمن تعظيم شركهم وقد
سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصارى عن موتاهم فكره
للمسلم قبوله وقال لانه يجعل تعظيما لشركهم قال ابن القاسم
وكذلك من اوصى ان يباع من ماله شيء للكنيسة فلا يجوز للمسلم
ان يشتريه. قال ابن القاسم واذا باع الاسقف من الكنيسة
شيئا لمرمتها وربما حبست تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها
فلا يشتريها المسلم لتعظيم شركهم ولوجه انه من بيع الحبس
ولا يجوز للمسلم ان يشتريه كما لا يجوز ذلك في احباسنا ولا ينبغي
للحاكم ان يعرض في ذلك ببيع ولا بتنفيذ ولا شيء وكره مالك
الركوب معهم في المراكب التي يركبون فيها لاعيادهم لما يخاف
من نزول السخطة عليهم وكره ابن القاسم ان يهدي المسلم للنصراني
في عيده مكافاة له وقال هذا عون على تعظيم عيده وكفره ولا
يباع شيء منهم من مصلحة عيدهم لحم ولا ادام ولا ثوب ولا عارية
دابة قاله مالك وغيره وينبغي للامام الزجر عن ذلك ولا يحل ما
ذبح المجوس وعبدة الاوثان لان الله سبحانه قد عم فقال لنبيه
والرجز فاهجر وهو الكفر ومن الكفر ذبائحهم وعم
تحريم نساء المشركات ثم استثنى نساء اهل الكتاب فاباح
ذبائحهم ونكاح نسائهم قال ابن شهاب ولا ينبغي الذبح للعوامر
من الجان وقد نهى النبي عليه السلام عن الذبح للجان ٥

ذكر المنخنقة والمتردية والموقوذة والنطيحة وما اكل السبع والمريضة

من الواضحة المنخنقة ما يختنق بحبل او غيره او يسو حلقها برقبتها
والموقوذة المضروبة في مقاتلها وحيث لا ترجى لها حياة مما
اصابها من ضرب بحجر او عصا او بندق او غير ذلك والمتردية
التي تردت من شاهق او جبل او شرف او في الهوة فوهصها ذ
والنطيحة التي تنطح بعضها بعضا او تنطح جدارا او صخرة ف
فيبلغ ذلك منها وما اكل السبع ما فرك السبع بطنها او يصيب
مقتلها او   وقوله تعالى الا ما ذكيتم يعني في الحياة القائمة
في حال الاياس منها يقول الا ما ذكيتم فمات بتذكيتكم ولو
كان تحريمها انما هو لموتها لكان قوله حرمت عليكم الميتة يغني
عن سائر ما وصف وكذلك فسر في ابن الماجشون فيما يوئس
لها من الحياة ان ينقطع نخاعها او ينتثر دماغها او تنشق اوداجها
جها او يخرق مصيرها او ينقطع النخاع او ينشدخ راسها ولم
ينتثر دماغها او ينشق جوفها ولم ينشق مصيرها ولا انتثرت
حشوتها فلا تحرم بهذا اذا ذكيت وكذلك كل ما اصابها من
كسر غير هذا اذا ذكيت والروح فيها الا ان تكون قد
انفذت مما اصابها وان لم يكن من المقاتل المذكورة التي حيز
الموت وشبهه مما فيه الاياس او يشكل ذلك من امرها ثم
ذبحت فلا تؤكل وان طرفت بعينها او استنعاص نفسها او حركت
ذنبها او ركضت برجلها وهذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم

واجاز اكلها ابن القاسم واصبغ والاول احب الينا وكان ابن
القاسم واصبغ لا يريان دق العنق مقتلا حتى ينقطع النخاع وهو
المخ الابيض الذي داخل العنق والظهر وليس النخاع عندنا الا دق
العنق وان لم ينقطع النخاع كذلك قال ابن الماجشون ومطرف عن
مالك قال ابن حبيب فاما في انكسار الصلب فيه يحتاج الى انقطاع
المخ الذي في الفقار فان انقطع فهو مقتل وان لم ينقطع فليس
بمقتل وقد يبرا على حذور قال ابن المواز ولا توكل النطيحة والمتردية
وان كانت لو تركت ماتت اذا سلمت المقاتل من ذلك انقطاع مخ
العنق او الظهر او ينقطع بعض الاوداج والحلقوم او يشق الجوف
وقد قيل لا يضر شقها حتى يخرج شيء من الحشوة او ينقطع بعض
المصارين قال مالك والمريضة التي تضطرب للموت وان تركت ماتت
اذا ذكيت اكلت قال محمد اذ ذبحها قبل خروج نفسها وذلك اذا
سال دمها وتحركت بعد الذبح فان لم يكن ذلك لم توكل الا ان تكون
فيها الحياة بينة بالنفس البين او العين تطرف قال ابن القاسم وان
كان انما اضطربت اكلت وان لم يسل دمها قال مالك فيمن ذبح
شاة وجرى دمها ولم يتحرك لها رجل ولا ذنب ولا طرفت بعين فاما
النطيحة فتوكل واما المريضة فان كان نفسها يجري وحركتها
تعرف فانها توكل قال محمد ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب قاله
زيد بن ثابت وابن المسيب قالوا والعين تطرف قال ابن حبيب او
تستفيض نفسها في جوفها ومنخرها فان هذه الحركات الاربع كان
منها عند من لا يشعر في حلقها فانها توكل ومن استخرجه

قال اشهب قال مالك في قول الله سبحانه الا ما ذكيتم الا ما فيه
موضع للذكاة قال مالك اذا شق الذيب بطنها وان لم يشق
الامعا فلا توكل قال عنه ابن القاسم ولا ادري ان تركها التي يصير
امعاوها ولا يضر في المتردية اندقاق عنقها الا ان ينقطع مخه
قال سحنون في شاة او بقرة عرفت في غار من كالها اذ ادخل الما وهو
يعلم انما يجتمعه الحياة حين الذبح انما توكل

ما يجوز اكله من الحيوان وذكر لحوم الجلالة وذكر غير المسفوح من الدم وما يعاف اكله من الشاة وذكر لبن المراة والاتن

من النوادر قال مالك وغيره ومن احتاج الى شيء من خشاش الارض
لدواء وغيره فكان مما لا لحم له ولا دم فذكاته كذكاة الجراد
كالعقرب والخنفسا وبنات وردان والعقربان والجندب والفرنسا
والحمامة والحرحا والعظاية والزنبور واليعسوب والذر والنمل
والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وشبهه قال
وهذا فما مات منه في طعام او شراب لم يفسده وما كان منها
من هوام الارض ودوابها مما له لحم ودم سائل مثل الحية والفارة
وشبه ذلك فانه يفسد ما مات فيه مما يوكل ويشرب ويكره
اكله لغير ضرورة ولا يكره لدواء وشبه ذلك وهذا ان ذكاه
فالذبح بالحلق وبالصيد بنية الذكاة قال ابو عمر بن عبد
العزيز اهل دبا ذكاة حيات الهرباء قال ربيعة وابو الزناد
في الرباء او سرته ولا ستر عليك بعمل رحا او زعمته فيذلك

بذلك للحيات قال مالك لم ادرك احدا ينهى عن اكل شيء من
الطير سباعه وغير سباعه ولا انا باكل الخبيث منذ الان
فيقذره متقذر واجاز مالك اكل لحم الجلالة من غير تحريم وروي
النهي عنها عن عمرو بن عمر انه كره لحومها والبانها وركوبها
قال ابن حبيب وروثها وبولها وعرقها نجس والجلالة من الطير
اخف ولم يات فيها كراهية علمت الا عن ابن عمر كان يحبسها
ثلاثة ايام فتاكل الحب ثم يذبحها واما روثها فنجس قال ابن حبيب
كره عروة اكل الغراب والحداة لما سماها النبي عليه السلام
فاسقين قال محمد بن الجهم ليس هذا بحرام اكلها وانما سماها
لاذاهما الحرم قال والفاسق المتمرد في اللغة قال ابن حبيب ولم
يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية الاسد والنمور
والذياب والنمر والكلاب واما غير العادية مثل الدب
والثعلب والضبع والهر الوحشي والانسي فيكره اكلها
ولا يبلغ بها التحريم للاختلاف فيها وان المحرم يديها قال
مالك وابن الماجشون قال ابن الماجشون كلها وبعضها احد
فلا يوكل ولا يوكل لحوم الدواب وقد نهى النبي عليه السلام
عن لحوم الحمر الاهلية والبغال مثل ذلك ولا يوكل الفرس
ولا يبلغ ذلك في التحريم للاختلاف فيه قال محمد بن الجهم ولا
والاثر انما نهى مالك عن لحوم السباع والدواب على
الكراهة والاحتياط لا على صريح التحريم وهو المعنى في نهي النبي
عليه السلام عن لحوم السباع والحمر بدليل اختلاف الصحابة في

ذلك وما روى مالك في حديث عبيدة بن سفيان اكل كل ذي
ناب من السباع حرام فشيء انفرد به عبيدة ابن سفيان ولا يدرى
محله من الحفظ لقلة روايته وقد رواه الزهري فلم يذكر
هذه اللفظة واما الخلد فلم يصح فيه حديث من كتاب
ابن المواز قال واجاز ابن المسيب اكل الفرس قال ابن شهاب
ما رايت احدا ياخذ به وقد كرهه ابن عباس وقد وصف
الله لما خلقت له لتركبوها وزينة قال ابن القاسم وكرهه
ابن عباس واذا انس حمار وحش وحمل عليه فلا باس باكله
كما يحل الاهلي بالتوحش قال ابن كنانة وكذلك لو ربي صغيرا
وقد روى ابن القاسم عن مالك كراهية اكل الوحشي يتانس
ولم اجد لمالك اصلا وارى وهما والمعروف من قوله انه جائز ولا
يذبح في الاعياد قال واذا دجن صيد مالك ثم توحش فليوكل
بالاصطياد واذا ند شيء من الانعام لم يوكل بذلك وهذا في
الصيد مستوعب قال والسبع والنمر والفهد محرمة بالسنة قال
مالك والذيب والثعلب والهر الوحشي والانسي هذه مكروهة
واكره الضبع وان كان اكله غير واحد من الصحابة منهم سعد
ابن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وذكر عن علي بن ابي طالب قال
ابن القاسم والضبع ليس فيها وهو ذو ناب ومن كتاب ابن
حبيب واجاز مالك اكل الوبر والورل والخلد واليربوع والوبر
والضب والقنفذ وذكاة ذلك كذكاة الصيد فالوبر واليربوع
من دواب الحجاز فالوبر اكبر من القنفذ واليربوع اصغر منها والحربا

الحرصون وهو الورل ويكون بارض البربر والخلد فارا عمى يكون
بالصحرا وبالاجنة والكرب يسمى بالاندلس القلنوة والقنفد
المشوك وكره مالك اكل الحية والعقرب والفارة من غير
تحريم ومن اكل ذلك فليذكه فاما العقرب فيقطع راسها
ومن كتاب ابن سحنون والجراد ولا باس باكل الضب والكرب ولم
يحرم النبي عليه السلام الضب وعافه وكذلك روى عنه في
الارنب ومن المستخرجة ولا باكل الخطاطيف وقاله ابن القاسم
وروى عن علي بن زياد عن مالك انه كره اكلها قال ابن حبيب
والدم المسفوح ما سال عند الذبح ولم يحرم ما بقي في اللحم
مما خالطه او كان في العروق وقد استخف ابن الماجشون سقوط
الحلمة وان سال منها فيه ما لم يغلب الدم اللبن ومما روي عن النبي
عليه السلام انه كان يستثقل اكله من الشاة من غير تحريم
الطحال والعروق والغدة والمرارة والعسيب والانثيين و
الكليتين والمثانة واذني القلب فذلك عشرة وسيل عبد الله
ابن ابراهيم بن الانياتي في خصي الشاة الخصي يرد الى داخل دبره
ويربطان فيبطل فعلهما وينقي خلفهما هل يوكل ذلك واذا
طبخ ذلك في قدر هل يوكل فقال لا باس بذلك والذي قال الايبانى
من هذا صواب وهو بمنزلة الغدة والغدا يصل اليها ويمر بها.
ولم نبن عن البدن قال محمد بن المواز ولم اسمع من اصحابه شيا
في لبن الاتن الا عن ابن شهاب انه كرهه وكره مرارة السبع
وقال لبنها بلحمها ودمها وليس يعجبني ذلك ولحوم بنات ادم

وقد جعل لبنهن غذا للانبيا واباح النبي عليه السلام لبعض
الرجال ان يرضعه ممن يشربه لم افل شرب حراما ولا باس
باكل الجلالة من الطير والانعام قال ابن القاسم قال ابن
القاسم في جدي رضع خنزيرة لا باس باكله بعد ان رضاعه
او بغير حدثانه ورواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية
وقال احب الى ان يصبر حتى يذهب ما في جوفه من غذا ولو ذبح
لم ار باكله باسا قال مالك عن ابن عمران نافه سعيت خمرا و
شحم خنزيرة يكره ركوبها قال ابن حبيب قد روي اباحة التداوي
بلبن الاتن للنبي صلى الله عليه وسلم واجازه ابن المسيب والقاسم
وعطا ابن ابي رباح ومالك حرتنيه عن ابن نافع ومن العتبية
اشهب عن مالك لا باس بالتداوي بشرب ابوال الانعام كلها
واما ابوال الاتن وابوال الناس فلا خير في ذلك كله وقال في
الشاة تحلب فتبول في اللبن فلا باس به وحدثنا ابو بكر بن
محمد عن هواب بن محمد عن سحنون عن ابن القاسم قال لا باس ان
يتداوى بلبن المراة ويشربه الناس وقد قال مالك لا باس ان يستعط
بلبنها مجمرا مثله اذا كان على وجه التداوي.

باب ما ينتفع به من جلود السباع وذكر جلود الميتة وعظامها وما ينتفع به منها وربط الاسنان

الاسنان اذا وقعت ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا يباع شي
من الميتة لا جلد ولا غيره الا الشعر والصوف والوبر اذا اجززته
فلا باس به قال ابن حبيب ويغسل قال محمد وان نتفه فلا خير فيه

وأما السن والظلف والقرن والعظم فهو ميتة وما قطع من
طرف القرن والظلف مما لا يولم الحي ومما لك أخذه أو بيعه في
حياته فلك أخذه بعد مماته قال مالك الحي في ذلك مثل الميت ت
وما قطع من ذنب الشاة الحية فميتة لا يوكل ولا يستصبح به
وإذا دبغ جلد الميتة طهر للانتفاع به لا للبيع ت قال ابن حبيب
ولا للناس في الغير كما لا يطهر في الحياة محمد بن المواز قال مالك
ويجوز بيع الريش ينتف من الإوز وله سخ يعني موضعا يكون
فيه الدم قال ابن حبيب لا خير في ريش الميتة لأنه له سخ إلا ما لا سخ
له مثل الزغب وشبهه فلا بأس إذا غسل ت محمد ونهى مالك عن
الانتفاع بعظام الميتة والفيل والادهان فيه ولم يطلق تحريمها
لأن ربيعة وابن شهاب وعروة أجازوا الامتشاط بها قال ابن
حبيب وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبغ
الادهان فيها والامتشاط بها قال ربيعة كل عظم لا لحم عليه
فلا بأس به من أنياب الفيل قال ابن حبيب وهذا في الانتفاع بأنياب
الفيل فأما في بيعه فمجتمع على أنه لا يحل إلا أن ابن وهب قال في
عظام الفيل إذا غليت جاز بيعها وجعله كالدباغ كما قال
في جلد الميتة يدبغ أنه يباع قال أصبغ فإن وقع البيع في الجلود
والعظام بعد الدباغ وغليان العظم وفاتت العين مضى ذلك
بالثمن وإن لم تدبغ ولا غليت فسخ فإن فاتا ولم ينفت وقال محمد قال
ابن القاسم لا بأس أن تخلص بعظام الميتة الفضة ملطوا ولا يطبخ
بها لطعام أو شراب أو يسخن الماء لوضوء قال ابن حبيب كره مالك

بدرنا فإذا فعل لم ينجس الماء وحل كل الطعام قال محمد وإذا
ذكيت جلود السباع جاز بيعها والصلاة بها وإن لم تدبغ إذا
غسلت ولا يصلى بجلد الميتة وإن دبغ ولا بجلد حمار وإن ذبح ودبغ
وكذلك الفرس والبغل قال مالك وأكره ذكاتها للذي يريعه إلى
أكل لحومها وأجاز الليث الصلاة في جلود الميتة إذا دبغت قيل
له أتباع ويتصرف بثمنها قال لا أيعصي الله ويتصرفون بثمنها ت
قال يحيى بن سعيد ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ
فمولد طهور ت ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم في فرخ
من بيضة من نعامة ميتة قال لا أرى أن يشرب فيه ولا ينتزوا بقشر
تلك البيضة لأن الميتة قد سقته قال مالك في المرتط يصنع من
عظام الميتة إن جعل في جرحه أو جرح فلا يصلي به حتى يغسل قال
ابن حبيب وإن صلى به لم يكن كمن صلى بنجاسة للنار والتراب فيه
وقد خففه ابن الماجشون أن يصلى به ت ومن الواضحة قال ابن
الماجشون ومطرف وأصبغ لا يلبس الفرو وفيه شيء من جلود
الميتة وإن نزع عند الصلوات وإنما ينتفع بها في غير اللبس في
غير الصلاة والبيع قال عبد الملك ولا بأس أن يطحن عليها ويجعل
منها السقا وفيه اللبن وزق الزيت وإنما كره هذا مالك في
خاصته وما فيه ما يكره ت قال ابن حبيب في جلود السباع
العادية وإن ذكيت فلا تباع ولا يصلى بها ولا تلبس ولينتفع
بها في غير ذلك وأما السباع التي لا تعدو فإذا ذكيت جاز
بيعها ولباسها والصلاة بها وكذلك إذا ذكي الفرس لجلده

من هنا

لمكان ذلك للاختلاف فيه فاما سائر الدواب فلا تعمل الذكاة فيها
لجلد او غيره ومن المختصر ولا ينتفع بشيء من الميتة لا ان الميتة تسقى
اصوله ولا تسقى الشعر والصوف ولا باس ان يخرز بشعر الخنزير
قال الابهري ولا ينتفع بجلده وان دبغ ولا يدخل فيما ابيح من الانتفاع
باهاب الميتة اذا دبغ اذ لا يحل هذا بذكاة ولا غيرها قال مالك في
كتاب ابن المواز ولا ينتفع بشحم الميتة ولا يستصبح به وقال
محمد بن الجهم وابو بكر الابهري ولا باس ان يوقد به اذا تحفظ منه
قال الابهري وينتفع بلحمها بان يطعمه كلابه وكذلك الخمر يصبها
على نار يطفيها به والمعروف من قول مالك واصحابه انه لا ينتفع بالخمر
في شيء واما لحم الميتة فاذا شاء ذهب بكلابه اليه ولا يأتي بالميتة
اليها وقد نهى ابن عمر ان يداوى جرحه بالخمر وذكر الابهري انه روي
للنبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لقوم ما ندلهم ناقة ان ياخذوا
شحمها فيدهنون به سفينة لهم ومن النواضح والدجاجة
الميتة تخرج منها البيضة فلا يحل اكلها وان سلقت في قدر
لحم لم يجز اكله او مع بيض صحيح لحرم لانه يرشح ويسقي بعضه
بعضا وكذلك ان سلق بيض نعم وجرى في واحدة فروج قد انعقد
ولو حضنت البيضة التي خرجت من الميتة فافرخت اكل فرخها
ومن السير لابن سحنون قال سحنون فلا باس ان يجبر فاجرحهم بعظام
الانعام الذكية ولا يداوى له بعظم ميتة او بعظم انسان او
خنزير او برذون ولا بعظم ما لا يحل اكل لحمه من الدواب وان اصاب
عظما بالية لا يدري عظم ما هو فلا باس ان يداوى به الا ان يعرف

بكثرة عظام الخنازير ولا ينبغي التداوي بها حتى يعلم عظم
ما هو ولا باس ان تضبب الاسنان بالذهب اذا اضطربت او
طرحت

في زيت الفارة وما تموت فيه الدابة ووطء الميتة ومن كتاب محمد

قال مالك ويوقد بزيت الفارة والوزغة في غير المساجد واذا
خرجت حية فلم يضر ذلك وخفف مالك ان يدهن النعال
بزيت الفارة قال ابن القاسم ويغسل بعد ذلك قال مالك
اذا اخرجت الفارة من الزيت حية ثم ماتت او علم انها لم تخرج
منها شيء ولكن اخاف فلا احب اكله واما ما مات فيه
من العسل فلا باس ان يعلف النحل بغير بيع ولا عوض ولا
منفعة ممن يأخذه وليمنع عصرة النصراني مما فيه من اكل
الميتة وشرب الخمر ولا يدله على ذلك وله ان يطعم الميتة كلابه
ولكن لا يأخذه فيحمله اليها ولا يامر من يأتيه بها وليذهب
بالكلاب اليها ويسلطها عليها وكره مالك ان يعمل بزيت
الفارة صابونا قال ابن القاسم ولو ان الغاسل به يبلغ الى ان
يغسل نفسه وثيابه التي يغتسل فيها لم ار بذلك باسا قال
ولا يستصبح بشحم الميتة ولا ينتفع به وسئل مالك عن
جب زيت وقعت فيه فارة قال اكرهه قيل يطرح قال
لا ادري قيل فاخره قال يطرحه او يستصبح به قال سحنون في
الفارة تموت في عسل جامد انما تطرح وما حولها الا ان تقيم
فيه اقامة يتعفن فيه ضررها فليطرح كله وكذلك السمن الجامد

قال في المختصر اذا وقعت في زيت او سمن او عسل جامد طرحت وما
حولها ، قال ابن حبيب والفارة تقع في السمن او العسل الجامد
بطرح وما حولها انما ذلك اذا كان شديد الجمود وخالف ابن
الماجشون مالكا في زيت الفارة فقال لا يستصبح به ولا في البيوت
وان تحفظ منه ولو صبه في الكريا سوى لا ينتفع به لكرهت
ذلك ولا يعجبني قوله وقد اذن النبي عليه السلام بالانتفاع باهاب
الميتة قيدا منه وقد روي للنبي عليه السلام ان يستصبح به وعن
كثير من الصحابة والتابعين ، وروى اصبغ عن ابن القاسم عن
مالك في الواضحة والعتبية عن بان طبخ ثم طرحت فيه فارة
فتفسخت ومن يزما البيور التي طبخ بها فاسر مالك ان يلقى وينم
طبخه ثم يعاود طبخه بما طاهر مرتين او ثلاثا ثم اجازته ببيعه
والادهان به واستحسنه اصبغ في الكثير ورايه في اليسير لا اصر
فيه ان يطرح او يوقد به قال عبد الملك ولا يجوز مثل هذا في زيت
تموت فيه فارة لم تمت في الباذ انما ماتت في ماء البيور وقال اصبغ
عن ابن القاسم فيمن وقع عشر جرار سمن في سنين زقاق وجد في
جرة منها فارة يابسة ولا يدري في اي الزقاق وقعها انه يحرم
عليه جميع الزقاق في اكله وبيعه قال ابن حبيب كشاء ميتة
مختلطة في شياه كثيرة ذكية كلها مسالخ وكان مالك
لا يجيز بيع زيت الفارة وان بين لا من مسلم او نصراني وكذلك
اصحابه الا ابن وهب فانه اجازه اذا بين وذكره عن القاسم
وسالم قال ابن حبيب وبلغني ذلك عن ابي موسى الاشعري وابن المسيب

والنخعي وقتادة ، الا ان ابا موسى قال من غير مسلم ولسنا
نقول ذلك لان ما حرم الله اكله حرم بيعه ولم يختلفوا في تحريم
اكله ولو وقع البيع لرد ولو فات الزيت لزم رد الثمن بكل حال
وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ولا باس ان يعمل به صابونا
لنفسه او يدبغ به جلودا تغسل بعد ذلك ، ومن المستخرجة اشهب
عن مالك ولا يباع زيت الفارة لمن يدهن به الجلود وان بين وقال
في اللبن تموت فيه الخنفساء او العقرب قال لا باس باكله واذا باعه
فليبين ذلك ، ومن كتاب السير لابن سحنون قال علي ابن نافع في الحباب
التي في الشام للزيت تموت فيه الفارة ان ذلك لا يضر الزيت كالماء
في هذا وكذلك سمعت ، وقال المغيرة ينجس بذلك ما الجب الذي
يكون في الدور اذا كان فيها الماء فاما الحباب الخارجة التي نصب
فيها الاودية فان تلك لا يضرها ما وقع فيها ، وسئل مالك عن
حباب الزيت يكون فيها الزيت فكذلك يكره ذلك وان كان
كثيرا قال نعم نعم قال ابن القاسم في البيض يسلق فيوجد في
احداهن فروج فلا يؤكل شيء منها لان بعضه يسقي بعضا وقاله
ابن وهب ، ومن المختصر ولا باس ان يسقي العسل الذي وقعت
فيه الميتة النحل والنمل ويعلف اللحم المبلول الذي تقع فيه
الميتة للدجاج وسئل سحنون في فمه وقعت في تربة او برغوث
قال لا باس بذلك ان يؤكل ،

في الماء تموت فيه الدابة
من كتاب محمد والواضحة

قال مالك واذا ماتت

الدابة في بير من آبار الدور قال في الواضحة من هر او فأرة او وزغة
او دجاجة او شاة قال مالك فلم يتغير فان كان ماؤها قليلا
نزف وان كان كثيرا نزع منه حتى يقل ويطيب فان كان
كآبار السواني لم ينزع منه شيء ملك وهو كالبرك العظام
قال في الواضحة ولو ماتت فيها حرور ولو تراخت هذه البير لم
ينزحها حتى يتغير اللون او الطعم فيجتنب وكذلك فسر لي ابن
الماجشون وقاله اصبغ واذا لم تتغير البير الصغيرة فيعاد
منه الصلاة في الوقت ويطعم ما عجن به للدواجن والكلاب
وروى ابن الماجشون عن مالك انه ان اصاب ثوبا يسيره الغسل
انه ارخص في الصلاة به وبيعه ولا يغسل ولم يكن ابن شهاب
ير بيعه برايه نجسا حتى يتغير لونه وطعمه وريحه واذا تغير فلم
يختلف في نجاسته وروى مالك ان تعاد منه الصلاة ابدا ولا
يطعم ما عجن به بهيمة ولا غيرها ويغسل منه الثوب الذي يقع
وغيره وما مات فيه من حيوان او ماجل فانه ينجس واذا ماتت
دجاجة في قدر فليطرح ما فيها من اللحم لانه قد شرب قال مالك
ما سمعت انه يغسل الا من ولوغ الكلب الا في الماء واما في
الطعام فلا يؤكل الطعام وقال ابن وهب ويغسل الطعام
في قول مالك احب الي وهذا الباب مكرر قد تقدم في كتاب الوضوء

في اكل الميتة للمضطر وهل يشرب الخمر وهل ياكل من الثمار او من مال احد بغير اذنه

من كتاب محمد وتحل للمضطر الميتة والخنزير حيه وميته
والدم وله ان يأكل شبعا ويتزود واذا استغنى عنه ألقاه
وقال ابن حبيب وذلك لمن اشتد به الجوع وخاف الموت ولم
يقدر على النهوض فليأكل منها ما يقيم به رمقه ولا يشبع ولكن
بقدر ما يقيم به صلبه وبطنه وذلك اذا كان في قفر بحيث
لا قرية ولا اناس فيستطعمهم واذا تغذى منها فلا يتعشى او تعشى
فلا يتغدى فاذا كان تعدو به رموضه حتى يصير من الضرورة
الى حالة الاول وكذلك قال عبد العزيز وابنه عبد الملك قال
ابن حبيب كالصائم يفطر في سفر او حضر الى الماء فيشرب
ما يرد به نفسه ثم لا يفطر بعد ذلك قال سحنون اذا افطر من العذر
فله ان يتمادى على الفطر وقال في كتاب ابن المواز والمضطر الى الميتة
اذا منعهم قوم فضل طعامهم بهبة او بيع وبذلوا ثمنا فمنعهم فلم
يوجد منعهم فليهم قتالهم بمنزلة الماء قال مالك لا يصدق على قوم
لا يرضاهم فليأكل الميتة ويدع اموالهم الا ما لا قطع فيه من التمر
المعلق فان خفي له ذلك فان وجد زرعا او تمرا او غنما لقوم فظن ان
يصدقوه ولا يعد سارقا فليأكل من ذلك احب الي من الميتة ولا
يحمل منه مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر فيستبيح اموال
المسلمين قال مالك والميتة للمحرم احب الي من اكل الصيد وقال محمد
ابن عبد الحكم ولو تاب من هذا لاكلت الصيد قال مالك واباحته
للمضطر ممن لم يخرج باغيا ولا عاديا ومن لم يخرج لذلك فلا رخصة
له وقاله سعيد ومجاهد قال ابن حبيب ولا للعبد الآبق ومن خرج في

فطبعه رحيم الا يعتقدوا التوبه مما هو فيه فيباح لهم قال ولا
تحل الخمر للمضطر من جوع او عطش قاله مكحول د من المستخرجه
قال ابن القاسم قال مالك من اضطر الى الخمر فلا يشرب بها ولن تزيده
الا عطشا قال لان الله سبحانه لم يستثن في الخمر وياكل الميتة
ولا يقرب ضوال الابل وقاله ابن وهب د قال مالك في المختصر لا
يشرب المضطر الخمر قال الابهري لانها لا تغني من جوع ولا تروي من
عطش فيما يقال واما ان كانت تشبع او تروي فلا باس ان
يشربها لذلك كالميتة عند الضرورة وذكر عن ابن حبيب انه
اجاز ذلك لمن غص بطعام وخاف على نفسه ان له يجوزه بالخمر

في عقر الدابه المريضه او التي تقف في السفر

من المستخرجه قال اصبغ قال ابن القاسم في الدابه لا يوكل لحمها
يطول بها المرض او تعيا بارض لا علف فيها فليس عقرها ولا ذبحها
ولو كانت لرجل دابه مريضه زمنه ايس من النفع بها ولا يرتجى
علاجها فلا باس ان يذبحها وذلك احب الي ومن الواضحه ومن
وقف له بعير في سفر لا يحتاج الى لحمه او لما به من عجف ومرض
فليدعه ولا يذبحه يعقره الا ان يبلغ مرضه انها لا ينتفع فيه
او كسيرا وسفكه الجوع فليذبحه الا ان يكون مما يتعاف
ويستقذر ويخاف على اكله فلا يذبحه وليعقله كان في
سفر او حضر ولا يعقر بذبحه احدا وكذلك الشاه والبقره الا انه
لا يدعهما وان استغنى عن لحمهما بخلاف البعير لان معه جزاءه
وسقاءه الا ان يبلغا من الخوف بالمرض الا يتحامل معها ويعاف

لحمها او يخاف على من اكله فليجهز عليهما بالقتل والدابه
التي لا يوكل لحمها اذا بلغت مبلغا لا يرجى فليقتلها بغير
ذبح ببلد الاسلام او الكفر واما التي ترجى فليدعها
ببلد الاسلام وان كان موضعا لا رعي فيه وان كان ببلد
الكفار فليقتلها

في ثمن الكلب واتخاذها وثمن الهر والقرد وكسب الحجام من

الواضحه ونهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن فاما الحلوان الرشوه يقال حلوت الرجل حلوانا اذا ارشوته
والبغي هي الزانيه ومهرها ما تاخذ على الزنا وثمن الكلب يعني
المنهي عن اتخاذه المتخذ في الدور واما كلب الحرث والصيد والماشيه
فلا باس ببيعه ويجوز بيع الهر واقتناوها ولا يحل ثمن القرد
ولا لحمه ولا اتخاذه وحبسه ومن كتاب ابن المواز مالك ولا باس بثمن
الهر وكره مالك ثمن الكلب صايدا او غير صايد ويجوز كسبه للصيد
والزرع والاجنه والماشيه واجاز ثمنه لهذه الثلاثه الاشياء
ربيعه وعطا ويحيى بن سعيد ولم يختلف في تحريم ثمنه في
غير هذه الثلاثه الاشيا وكره مالك لاهل الريف اتخاذها في
دورهم لدفع بهم ولا باس به لمن يريد تعوق الدواب وكرهته
للمسافرين ولدور الباديه ولا يجبر على من فعل هذا ومن قتل
كلب صيد او زرع او ماشيه وداه بقيمته د محمد ولا يجوز كسب
القرد ولا ثمنه وما سمعت فيه من غير يونس الا قاطعا به شيئا وروي
ان النبي عليه السلام نهى عن ثمنه وان عمر امر الذي جاء به من اليمن

ان يرده. ولا يكره مالك واصحابه كسب الحجام وانما يتقاه من
تنزه عنه من ناحية التكرم وقد اعطى النبي عليه السلام ابا طيبة
على ذلك اجرا وكانت قريش تتنزه عنه

في اكل النهبة والقوم يجرون شيئا فيسبقوا اليه احدهم. من كتاب ابن حبيب

ولا يحل اكل النهبة قال مالك واصحابه وان طابت نفس صاحبها
كالقوم يصيدون الصيد في المغازي فينتهبونه بعد عقره
او فيما نالوا من بعض العدو بعد تذكيته ونهب الفاكهة عند
نكاح او حدا(ق) الصبي. ومن المستخرجة قال سحنون في المسافرين
وجد احدهم عشاء فقال لما رايته قبلكم فهو لي وبدر غيره اليه
فاخذه فهو لآخذه وليس قوله هو لي قبضا ولا حيازة وكذلك لو
وجدوه كلهم فبدر احدهم فاخذه فهو له ولو تدافعوه فلم
يدع بعضهم بعضا يصل اليه فهو بينهم قال مالك في الذي يغ(ل)
يدخل رجله في جوف الشاة والصبي يلعب بالطير. ومن
المستخرجة من سماع اشهب في المجوسي يوصف له شق بطن
شاة حية فيدخل رجله في كرشها لما يجد وما هو بالبين
قبل فيذبحها ويشق بطنها ومن تركه فقال يقول انه على
وجه الدواء كرهه قال ابن المواز وكره النخعي ان يعطى الصبي
الطير يلعب به. ثم كتاب الصيد والضحايا والذبائح
والعقيقة والختان من النوادر بحمد الله وعونه
يتلوه الجزء الاول من كتاب النكاح والحمد لله وحده

الاول من كتاب النكاح

في التحضيض على النكاح وذكر من رغب

فيه من النساء، وفيمن يسقط المراة ذكرنا. من الواضحة وغيرها
وروي ان النبي عليه السلام قال عليكم بالباءة فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يكن له طول فعليه بالصوم فانه له وجاء.
وحض النبي عليه السلام على النكاح ورغب فيه ونهى عن التبتل.
وحض الآباء على نكاح بناتهم. وحض النبي عليه السلام على نكاح
الابكار وقال انهن اطيب افواها وانتق ارحاما واطيب اخلاقا
قال ابن حبيب انتق ارحاما اقبل للولد. وفي موضع اخر قوله عليه
السلام تنكح المراة لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك ورغب في نكاح الولود وفي حديث اخر الودود
الولود العؤود. وقالت عائشة لا تلد المراة بعد الخمسين. وقال
عمر بن الخطاب بنت العشر سنين تسر الناظرين وبنت عشرين لذة
المعانقين وبنت ثلاثين ذات شحم ولين وبنت اربعين ذات
بنين وبنات وبنين وبنت خمسين عجوز في الغابرين وامر النبي
عليه السلام ان ينكح في الاكفاء وينبغي ان يستنجب الحال
وقد نهي عن رضاع الفاجرة فكيف بمزاد. ومن العتبية قال مالك
في سماع ابن القاسم بلغني ان لقمان قال لابنه يا بني ليكن اول
ما تتخذ في الدنيا بعد خليل صالح امراة صالحة. قال اشهب قال
مالك تزوج عمر امراة فاخبرته ابنته حفصة انه لا ولد فيها فطلقها
ولم يبن بها قال عنه ابن القاسم لقد ادركت من له امراة ما له بها

من خاجه ويمنعه الحيا والتكرم ان يعارفها لئلا يطلع غيره
منها على ما اطلع د قال سحنون اوا عبد الله بن يزيد بن هرمز
قال وقال ابن عمر اذا اكرم الرجل ذهب حسامه كما يذهب
حسام السيف وهو حر ه

في نكاح الاكفا ه وذكر العضل وفي التي يرضى بمن دونها في الحال والمال

من الواضحة نهى الله سبحانه الاوليا عن عضل النسا، وروي ان الاية
انما نزلت في معقل بن يسار د وروي ان النبي عليه السلام حض
الابا على انكاح بناتهم د وقال عمر لا يزوج الرجل وليته
للقبيح الدميم ولا للشيخ الكبير ومن كتاب ابن المواز قال مالك
في المراة يريد الثيب برضى من رجل دونها في الحسب وهو كفو
في الدين ويرد ذلك الاب او الولي فرفعت ذلك الى السلطان فليزوجها
منه قال ابن القاسم وان كان كفوا في الدين وليس بكفو في
المال فلا دا سويه ما لم يات من ذلك الضرر وقيل لمالك فيما جا عن
عمر لا تزوجوهن الا الاكفا وانه يرد نكاح امراة تزوجت
غير كفو وبينه د قال قد جا عند غير هذا قوله دين الرجل
حسبه وكرمه تقواه ومروته خلقه فليس الحسب والشرف
الا في الاسلام والتقوى قال ابن وهب قال النبي عليه السلام اذا
جاكم من ترضون دينه ورايه فانكحوه فقيل وان كان اسود
فقال النبي عليه السلام الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد
كبير قال محمد قال ابن القاسم قال مالك ان تزوجت كفوا بغير
ولي فيفسخ ذلك فلها ان تتزوجه مكانه من يريد ولم يدخل فان ابا وليها

عريض

زوجها اياه السلطان وان لم يكن مثلها في الغنا واليسار والكسب
اذا كان مرضي دينه وعقله الا ان يكون سفيها ومن لا يرضى حاله ومن
غير كتاب محمد ولو فسخ بعد البنا لم تنكحه حتى تعتد من مايه د
من كتاب محمد قال مالك وللرجل ان يتزوج مولاته التي اعتقها
اذا كان عدلا ولم يجر عليها ورب مولى اسعد بها من عربي د ومن
كتاب ابن حبيب قال ولا يكون الاب في منعه ابنته البكر النكاح
عاضلا وان طلبت ذلك منه ولا للسلطان ان يتسور في ذلك
عليه وقد فعله مالك في بناته وكان له انكاحها من كرهت
كذلك له منعها من النكاح وان كرهت واما الثيب فليس له
ذلك فيها ولا يكون فيها بارد خاطب عاضلا حتى يتظاهر ذلك
من فعله ويتبين فيه ضرر فيكون للامام التسور فيها عليه د
واما غيره من الاوليا فهو عاضل في منعه كل من خطبها ممن لها
فيه الحظ وان كان اول من خطبها وللسلطان ان يتسور عليه
في ذلك اذا تبين له الرشد وقاله مالك واصحابه د ومن كتاب
ابن المواز قال مالك لا يعترض على الاب في رد الخطاب عن ابنته
البكر حتى يتبين انه اراد الضرر بها وتطلب في ذلك واما غيره
من الاوليا فلينظر السلطان في منعهم اياها فان تبين ضرا به
عذره واذا راى الغبطة والحظ زوجها برضاها وان كره وليها
ومن كتاب ابن حبيب ولا يكون الولي من عضل البكر ما يملك
الاب فاذا رد عنها من لها فيه الغبطة والحظ المرة بعد المرة
وتظاهر ذلك زوجها منه الامام وهو في غير البكر عاضل

يرد أو لخاطب ممن فيه الغبطة والوصي في عضل البكر كالأب
في الثيب وفي عضل الثيب كالأخ والعم فيها. والقول في الأب
يزوج ابنته لفقير أو بأقل من صداق المثل في باب نكاح الأبكار
ومن كتاب ابن المواز وغيره قال مالك لا يتزوج إلى القدرية ولا يزوجها

في خطبة النكاح وفي عقده وذكر خطبة الرجل على خطبة أخيه وإباحة النظر للخاطب وفي تسمية النكاح وما يستحب

لمن ابتنى أن يفعل بزوجته. من الواضحة وكانوا يستحبون
أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه ثم يخطب المرأة ثم يجيبه
المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه ثم يذكر
إجابته. ومن كتاب ابن المواز قال مالك الخطبة في النكاح
مستحبة وهي من الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل. قال
مالك وقد خطب إلى ابن عمر مولاته فلما فرغ الخاطب من كلامه
لم يزد ابن عمر على أن قال قد أنكحناك على إمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان. ومن الواضحة قال ابن الماجشون ولا بأس أن
يفوض الناكح وولي المرأة للرجل الصالح أو إلى الشريف أن يعقد
النكاح وكان يفعل فيما مضى وقد فوض في ذلك إلى عروة
فخطب واختصر فقال الله أحق ومحمد رسوله وقد خطب
فلان فلانة وقد زوجته إياها على بركة الله وشرطه. قال
ابن حبيب هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقد أباح النبي
صلى الله عليه وسلم لمن خطب امرأة أن ينظر إليها إن شاء. قال

مالك وذلك إذا نظر إليها وعليها ثيابها. ومن كتاب ابن المواز
قال مالك لا بأس أن يدخل الرجل على المرأة يريد نكاحها فينظر
إليها قبل فهل يغتفلها من كوة أو نحوه قال ما سمعته وكره
ذلك. قال ابن حبيب وقد روي للنبي عليه السلام فيمن ابتنى
أن
بزوجته أن يأمرها تصلي خلفه ركعتين ثم يأخذ بناصيتها
ويدعو بالبركة. ونهى عليه السلام أن يخطب الرجل على خطبة
أخيه وإنما ذلك إذا ركنت إليه وظهر الرضا به وإن لم
يتفقا على صداق قاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم
وابن وهب وابن عبد الحكم. وقال ابن نافع له أن يخطب
ما لم يتفق مع الأول على الصداق وبالأول قول بجواز النكاح
على غير تسمية. قال ابن حبيب ومن خطب على خطبة أخيه
وعقد لم يفسخ بالفسخ بخلاف البيع إلا أن يتورع وقال ابن
نافع يفسخ وخالفه أصحابه. ومن كتاب ابن المواز قال مالك
وإنما معنى النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت
به وركنا ولم يبق إلا الشرط وأما قبل ذلك فجائز وكذلك
السوم في البيع إذا ركنوا تفقا على الثمن ولم يبق إلا الشرط
الوزن ونحوه فإن وقع في موضع النهي فسخ النكاح والبيع
وروي عنه أشهب أنه لا يفسخ وما سمعت بفسخ ولا نهى
بمجرد ذلك وأما لو ثبت ذلك حتى لا يشك فيه لفسخناه وقد
ذكرت فاطمة بنت قيس أن أبا الجهم ومعاوية خطباها
فخطبها النبي عليه السلام لأسامة. ومن العتبية روى عيسى

ابن ديني عن ابن وهب قال اذا عقد فليتب ويعرضها على
الخاطب فان حلله رجوت له ذلك مخرجا وان ابا فليبعها رفقا
ثم ان نكحها الاول فليعلم ان يا تنعقد عقدها انكاحا قال ولا يقضى
عليه بالفراق وهذا على التنزه والاستحسان وقال ابن القاسم
ان لم يحلله فليستغفر الله ولا شيء عليه قال ابن وهب
واما في البيع فان لم تفت السلعة فليأخذها بالثمن زادت
او نقصت الا ان يكون نفق عليها شيئا حتى زادت فليعطه
ما انفق مع الثمن وروى سحنون عن ابن القاسم قال لا يفسخ
في بيع ولا نكاح ويؤدب فاعله وقال في الرجل المشهور
الفاسد في حاله كله يخطب امرأة فترضى به ويسميا الصداق
ولم يبق الا العقد فيأتي رجل مرضي حسن الحال فيخطبها فهل
يقال فيه ذلك قال لو كنت وليها لامرتها بنكاح هذا المرضي
ولا ارى على من دخل في ذلك شيئا ان شاء الله ولا ارى الحديث
الا في الرجلين المتقاربين وبينهما ما قاربا سني وطالح فلا قال ابن
حبيب وقد استحبوا تهنئة الناكح والدعاء له وكان مما يقال
له بالرفاء والبنين بارك الله لك ولا بأس بالزيادة على هذا
من ذكر السعادة وما احب من خير قال والرفاء الملائمة
يقال رفأت الثوب لايمت بين خرقه

فيما يلزم به النكاح من مراجعة القول وما يلزم به البيع من التساوم وفي جد النكاح وهزله ومن قال للرجل ان فارقت زوجتك انكحك

من كتاب ابن المواز ومن قال لابي البكر او لابي الثيب وقد
اذنت له ان يزوجها زوجني فلانة فيقال قد فعلت او قال
زوجتك فقال الخاطب لا ارضى فقد لزمه بخلاف السائم
في البيع يقول بكم سلعتك فيقول بكذا فيقول قد اخذتها
فقال ربها لا ارضى وقد وقفها للبيع قال مالك يحلف ما ساوم
على الايجاب والالزام قال مالك ومن قال لرجل وهو يلعب
زوج ابنتك من ابني وانا امهرها كذا فقال الآخر على لعب
وضحك اتريد ذلك قال نعم زوجته وهو يضحك فقال قد زوجته
بذلك نكاح لازم وللابوين ان يفسخاه اذا رضيا به على
وجه الخلع والمباراة قال ابن المسيب ثلاث لا لعب فيهن
النكاح والطلاق والعتاق وكان في الجاهلية يناكح الرجل
ويقول كنت لاعبا وكذلك يقول في الطلاق والعتاق فانزل
الله سبحانه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال مالك فيمن خطب
اخت رجل فقال كم عندك فقال خمسون درهما قيل فان جئتك
بها اتزوجه قال نعم ان جئتني بها فقد زوجتك قال لا يعجبني ولا
تزويج بينهما وكذلك في العتبية في سماع ابن القاسم قال
سحنون عن يحيى بن زياد لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ
قبل البناء وبعده ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم
في رجل فض رجلا في شيء فقيل له تنصره فقد بلغنا انه خستك
فقال اشهدوا اني قد زوجته ابنتي قبل بكم قال لهما بيننا ثم
قال الرجل بحضرتنا انه او من بعد ذلك بيومين فقال امرأتي فقال
قام

الاب ما كتمت الا اعتقا فان تخلف ما كان دلك منه على
وجه النكاح ولا شي عليه د قال ابو بكر بن اللباد يلزمه
النكاح وقد قال ابو هريرة وعبادة ابن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في النكاح والطلاق وقال ابو هريرة
والرجعة وقال عبادة والعتق هزلهن جد وجدهن جد د
ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن قال لمن خطب اليه ابنته
او وليته ان لم تكن فارقت امراتك فقد زوجتك فهذا يلزمه وقد
ثبت ذلك واما ان قال ان كنت فارقت امراتك زوجتك فقد
خدعه ولا يلزمه نكاح واحب الي ان يفي له ويعد هذا باب
فيمن يعد انه انكح فلا يامر بيده الاعتذار ونحوه

في انكاح الاباء للابكار والثيب وهل يزوجن في غيبة الاب وذكر العفو عن نصف الصداق وهل يزوجها الاب باقل من

من صداق مثلها د من كتاب محمد قال مالك في البكر البالغ ان
شاورها الاب فحسن وله ان لا يفعل وان يكرهها وكذلك
في العتبية من سماع اشهب وقال ولا ان اخاف ان
استيذان الاب للبكر حتى يجري في الناس فقال في سماع
ابن القاسم وكتاب ابن المواز قال الله سبحانه قال اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين ولم يذكر مشورة وقال
الحسن زوج النبي عليه السلام ابنتيه عثمن ولم يستامرهما
قال ابن حبيب يستحب للاب مؤامرة البكر ويذكر لها الزوج

ويختبر من امها او من غيرها رضاها او كراهيتها وانا احب
الا يكرهها من غير ان يلزمه وليس للبكر نزوع مع ابيها
في عقده عليها ولا يعترضه سلطان ولا غيره كبيرة
كانت او صغيرة زوجها باقل من صداق مثلها او من رجل
ضرير او غايب او على ضرة او يزوجه لها اخرى او ممن هو
ادنى منها حالا او مالا او من الرجل القبيح فذلك ماض ولا كلام
لها في الاحكام والله اعلم فيما بينه وبين الله الا ان يزوجها
مجنونا يخاف عليها منه او ابرص مستحكما او مجذوما متقطعا
وقد منع من الكلام وتغيرت رايحته فلا يلزمها في احد هولا
الثلاثة وتخرج من ولايته ويكون بذا مسقوطا لحالته وقال
سحنون اذا كان ضررا في بدنه فلا يلزمها د ومن كتاب محمد قال
مالك وللاب ان يزوج البكر باقل من صداق مثلها على النظر
ولا يحط من الصداق بعد العقد الا على الطلاق او بعد وقوع
الطلاق وقبل البنا فيه لمن زوج فذلك جايز عليها د قال مالك
وللاب ان ينكح البكر من يزوجها بغير اذنها وان عنست عنده
ومن غير كتاب ابن المواز روى ابن وهب عن مالك انها اذا عنست
عنده لم يزوجها الا برضاها قال اصبغ واذا زوج الاب البكر
الى رجل سكير فاسق لا يومن عليها لم يجز وليردها الامام
وان رضيت به ومن كتاب ابن حبيب قال واذا زوج ابنته
البكر بربع دينار وصداق مثلها الف دينار لزمها وليس ذلك
لغير الاب ولا للسلطان ولا لمن ان ينقص من صداق المثل

وذلك للثيب وليس للأب في البكر بعد تمام التسمية وضيعة
منها إلا في الطلاق قبل البناء ومن كتاب محمد قال ابن المسيب
لا نكاح لمن في البطن وقاله ربيعة فإن وقع لم يجز وذلك جائز في
التي ولدت وقد تزوج قدامة بن مظعون مولودة للزبير وتزوج
النبي عليه السلام عائشة وهي بنت ست سنين وقال مالك في
البكر إذا غاب أبوها فطال الغيبة وبعد فلا يزوجها الأخ
إلا في مثل من خرج إلى المغازي فانقطع إلى مثل إفريقية والأندلس
قال عنه أشهب ومثل من انقطع خبره ومثل من طلب وضربت
به الآجال لم يعلم له مكان وروى ابن القاسم أن السلطان يزوج
ابنته إذا بلغت ورضيت وروى عنه أشهب أن الأخ يزوجها
برضاها وفي مسائل ابن غانم في التي أبوها بطنجة أو بمصر
في تجارة طويل الغيبة وليس لها ولي قال يكتب إليه في البكر
وأما الثيب فالسلطان يزوجها ومن العتبية روى يحيى عن
ابن وهب في الأب يطيل الغيبة ببلد إما لأنه أوطنه أو لأنه يتردد
بتلك الناحية قال إذا قطع عنها نفقته فطالت غيبته فليزوجها
الإمام أو وليها برضاها وإن كانت نفقة الأب عليها جارية
فلا يزوجها أحد إلا بإذنه ومن كتاب ابن المواز قال مالك في
التي بنى بها فلم يصل إليها وفارق فإن فارق بعد السنة فهي
تعتد وتصير كالثيب لا يزوجها إلا بإذنها وقال أيضا لا آخر
سنة ولا أكثر إن طال ذلك وشهدت المشاهد ولو أقر بالوطء
وهي منكرة فإن لم تطل إقامته فهي كالبكر في الإذن وإن افتضها

فجار قبل المحيض فهي كالبكر في الإذن وفي النفقة وقاله
أشهب حتى تبلغ المحيض فتصير كالثيب البالغ وتجب
عليه استبراؤها وروى مثله عيسى عن ابن القاسم عن
مالك في العتبية قال ابن القاسم وعليه نفقتها حتى تحيض
فارقها الزوج أو مات عنها وقال سحنون يزوجها بغير رضاها
وإن حاضت وينفق عليها قال ابن القاسم في الذي يقيم مع البكر
ستة أشهر يفترض عنها فيفارقها فليؤامرها الأب إن زوجها
فإن لم يؤامرها فالنكاح جائز وزاد عيسى في روايته قال
مالك إذا فارقها بعد شهر فلا يستأمرها قال سحنون
قال ابن القاسم وللأب أن يزوج ابنته المجنونة قال ابن حبيب
من قول مالك في غيبة الولي إن كان قريبا كتب إليه الإمام
وإن سافر انتظر وإن بعدت غيبته زوجها الإمام إلا في الأب
فلا يزوجها إلا أن تطول غيبته جدا فيزوج الثيب وأما البكر
فلا إلا أن ينقطع بالسكنى في بلد منقطع بعيد جدا ييأس
من رجعته وطال ثواؤه بها كالعشرين سنة والثلاثين فلا
فليزوجها ولا يفعل ذلك أحد من الأولياء فإن زوجها ولي
لها دون السلطان في الغيبة البعيدة مضى النكاح فإن جهل
السلطان والولي فزوجها في الغيبة القريبة لم يجز وفسخ
إذا جاء الأب وإن ولدت الأولاد وإن أجازه الأب لم يجز وقاله ابن
القاسم. **فيمن وهب ابنته لمن يكفلها**
هل يزوجها وفي مباراة الأب أو الوصي

من كتاب ابن المواز قال مالك وللرجل أن يجبر ابنته لمن يكفلها وإن
كرهت أمها إذا كان على وجه النظر ثم ليس للأب أخذها
بعد بلوغها إلا لوجه إنشاء وضرر وإنما هذا في ذوي محارم
الصبية ولا عليه تحسن ولنبس لهذا الذي وهبت له إنكاحها
بغير رضا أبيها حتى يجعل ذلك له ولا له ذلك بعد موته إلا بإذنها
وللأب أن يأذن عن البكر بمالها وإن بلغت ولتبتدئ ذلك للوصي وإن
كانت صغيرة وزوجها الأب ولا إذا بلغت إلا برضاها زوجها
الأب أو الوصي وللوصي أن يأذن عن يتيمه الصغير يريد تماما بإخراله (?)

في إنكاح البكر اليتيمة واستئذانها وإنكاح الوصي من يلي عليه من ذكر وأنثى وهل ينكح غير من يلي عليه وإنكاح التي لم تبلغ ومن أوصى بتزويج ابنته فلانا

من كتاب محمد قال مالك لا يزوج البكر قبل البلوغ غير الأب
لا جد ولا وصي ولا ولي حتى تبلغ وترضى وإذنها صماتها ولا تسألها
البينة أن تتكلم ولا الولي وقاله ابن القاسم عن مالك في العتبية
وأما إنكارها فبالكلام قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
قال مالك يستحب للشهود على البكر اليتيمة أن يعرفوها
أن إذنها صماتها فإن صمتت زوجت وإن أنكرت بالقول لم
تزوج وقال ابن الماجشون في كتاب ابن القرطي ويطيلوا
المقام عندها قليلا ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
ولا يزوج البكر اليتيمة حتى تبلغ وترضى فإن زوجت

صغيرة برضاها لم يجز إلا أن يتقادم بعد البنا فيمضي قال أصبغ
إذا تطاول وولدت الأولاد مع ذلك قال أصبغ عنه وسئل
عنها وقد ولدت وقد بنى بها منذ ثمانية عشر شهرا فقال يفسخ
قال ابن القاسم وأما قبل البنا فيفسخ وإن طال وتقادم حتى
بلغت ورضيت قال مالك في اليتيمة المحتاجة تصلح للولي فلا يزوج
حتى تبلغ المحيض قال ابن القاسم إن عنست وشارفت زوجها
الوصي أو الولي برضاها وقاله أصبغ مرة وقال بل حتى تبلغ ويفسخ
قبل ذلك قال محمد لا يفسخ إذا بلغت ومن روى عن مالك في بنت
عشر سنين تطوف تسأل زوجها في غنا برضاها وولت أمها
رجلا على ذلك فأجازه مالك ولم يجزه في الصغيرة قال سحنون
في العتبية وهي رواية ضعيفة ومن كتاب ابن سحنون وسأل
حبيب سحنون عن جارية أنثى ولا ولي لها ولم تبلغ المحيض إلا أنها
شارفته وأنبتت فقال له زوجها فزوجها بأمره ومن كتاب
محمد قال مالك وللوصي إنكاح اليتيم قبل بلوغه بخلاف الصغيرة
لأن الصبي إذا بلغ وكره فارق وليس الصبية كذلك قال مالك
وإذا زوج الولي اليتيمة قبل أن تبلغ فلا يفسخ ما تقادم وجرت
فيه المواريث محمد بعد البنا والأولاد فأما ما تقادم قبل
البنا فيفسخ وكذلك فيما قرب بعد البنا قال مالك في صغيرة
زوجها عمها ثم كبرت ورضيت أنه يفسخ وذكر في العتبية
أشهب عن مالك نحوه وقيل له إذا تفاوت ووقعت المواريث
أيفسخ قال لا أدري وقد جوز هذا بعض الناس فلا أدري

وروى عيسى عن ابن القاسم في اليتيمة زوجها العم او الوصي
قبل البلوغ ثم مات احد الزوجين قال الميراث بينهما وقد
اجازه جل الناس واذا لم يفسخ حتى بلغت ورضيت فليفسخ
الا ان يفوت بالولد او بطول الزمان د واذا فسخ قبل البنا فسخ
بطلقة د قال عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم وان كانت
مسكينة لا قدر لها زوجها الوصي قبل بلوغها فان ذلك يمضي
وان لم يبن بها د قال اصبغ الوصي كالاب في الصغيرة في كل
شي الا في انكاحها قبل تبلغ لحديث ان اليتيمة تستامر في
نفسها د ومن كتاب محمد قال مالك والوصي اولى من الولي في
البكر وللوصي نقض ما عقده الولي فيها وللولي انكاح اما
اليتيم واليتيمة الا ان يكون لهم وصي فالوصي احق بذلك ولا
يستامر الصغير د قال مالك وحسن للوصي ان يشاور الولي ولا
يضره ان لم يفعل او كان كارها ولو زوج الثيب لجاز على الاوليا
قال سحنون هو فيها كالاب فان زوجها غيره من الاوليا
مضى ذلك وقاله اصبغ قال سحنون وهو فيها اولى من الاوليا
قال يحيى بن سعيد الوصي العدل كالوالد وقاله اصبغ د ومن
الواضحة والوصي اولى بانكاح مولاة الوصي من اوليائه وما
وبانكاح مثله عليها ولاية من البنات والاخوات وغيرهن وقد
كان الزبير وصي ابي العاص بن الربيع وهو زوج امامة بنت زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم من علي بعد موت فاطمة وهذا قول
مالك واصحابه المدنيين والمصريين وليس للوصي ولا للولي انكاح

صغيرة حتى تبلغ فان فعل فسخ ذلك ابدا وان طال وكان
الولد وان رضيت وقاله مالك واصحابه والبلوغ فيها
المحيض ولا ينظر الى الانبات الا ان يتاخر عنها المحيض فـ
تبلغ ثمانية عشر سنة فتكون كالبالغ وقاله اصبغ وقال
وان نكحت قبل ذلك فسخ قبل البنا وبعده وان نبتت الا ان
هذه التي قاربت ان كمال الزمن وكان الولد فاستحسن الا يفسخ
قبل او الولد الواحد والسنين الطول قال لا او يفسخ ومن كتاب
اخر قال ابو زيد بن ابي الغمر وقال مالك في الوصيين ينكح احدهما
الجارية فلا يجوز ذلك الا باجتماعهما قال ولا يزوج الصبي الذكر
في ولايتهما الا باجتماعهما فان زوجه احدهما وابا الاخر نظر
السلطان فان راى صوابا امضاه والا رده وكذلك في بيع احدهما
لا يجوز الا ان يكون الاخر فوض اليه صاحبه د ومن كتاب
محمد والواضحة قال مالك واذا قال الاب للوصي زوج ابنتي فلانا
او قال ممن ترضاه قال في الواضحة او قال زوجها فقط فان
جميعهن يزوجها الوصي قبل البلوغ وله اكراهها على ذلك
بعد البلوغ قال في كتاب محمد وقاله ابن القاسم واصبغ
لانه فوض اليه امرها قال محمد وانما يلزم الوصي ان يستامرها
التي لم يامره ابوها بتزويجها قال في الواضحة وان قال فلان
وصي فقط او فلان وصي على بضع بناتي او على تزويجهن فلا
يزوجهن هذا حتى يبلغن ويرضين د ومن العتبية من سماع
ابن القاسم واذا اوصى رجل رجلا بمال ابنته فله ان يزوجها

ولو رفعه الى الامام لكان حسنا واذا اوصى ابوها بتعجيل نكاحها
وهي بنت ثماني سنين فليعجل قيل انها خاصته ابتغوا عليها
موتها لما قال نعم د وروى ابو زيد عن ابن القاسم في رجل اوصى
رجلين ان يزوجا ابنته من رجل بعينه دونهما فزوجاها منه بعد
موت الاب وانكرت ان يكون ابوها اوصى بذلك فيما علمت فلا
تجوز شهادتهما على ما اوصى بعد عقده النكاح ويجوز قبل
ان يعقداه فاذا رضيت ما صنعا ولم تنكره فذلك جائز د من
كتاب ابن المواز والعتبية ونحوه في الواضحة قال اصبغ فان
كان الذي اوصى الاب ان يزوجها منه سكيرا فاسقا لا يؤمن عليها
لم يجز ذلك عليها كما لو فعله الاب فيها لكان للامام رده وان
رضيت هي به وهذا ضرر ولو كانت هي الى مثله لم يجز قال اصبغ
واذا قال الاب للوصي زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين او بعد
ان تبلغ فذلك لفلان اذا بذل صداق المثل ليس لها ولا للوصي
ان يأبيا ذلك الا ان يحدث بفلان فسق وتلصص قال في الواضحة
او سقم بين فتبطل الوصية سواء احبته او كرهته وان
لم يحدث منه الا انه تزوج وكان خلوا او اتخذ السراري فلا
حجة لها بذلك د قال عبد الملك واذا اوصى الاب بتزويج البكر
بعد موته لزمها ما اوصى به وان كرهت وبلغت وكذلك
لو سافر ووكل بذلك رجلا قال في العتبية وكذلك ان قال
للوصي زوجها ممن ترضاه بعد عشر سنين او بعد بلوغها جاز
عليها ويلزمها واذا ولي الاولياء واليتيمة رجلا وكرهه الوصي

فذلك الى الوصي وفي رواية عيسى عن ابن القاسم قال مالك
فيمن قال في موضعه لابن اخيه قد زوجتك يا بنتي فاتبه يزوج
وتخفف عنه في الصداق ويقدر بما يرى انه اراد بذلك د
ومن الواضحة ولا يزوج الصغير احد من الاولياء الا الوصي او وصي
الوصي فان لم يكن فالسلطان او خليفته د والكبير السفيه
في عقله ورايه بمنزلة الصغير في انكاحه وقال ابن الماجشون
لا يزوجه الا برضاه فان تزوج براي نفسه فللولي كرها اجازته او
رده ان لم يكن له في ذلك حظ فان فسخ بعد البنا اخذ منها ما
اصدقها الا ربع دينار ولا ربع دينار قال مالك في غير هذا
الباب الا ربع دينار ولا يتبع ذمته بخلاف العبد ينكح بغير اذن
سيده فيفسخه فيأخذ من الزوجة ما اخذت وتتبع هي ذمته
العبد وبعد هذا باب في نكاح السفيه فيه بقية مسائله
وروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في المولى عليه
وان كان كبيرا انه زوج ابنته له او لبعض بنيه عليه كما
يجوز على الصغير وما زاد فيما عنه جائزة ولا يشبه مرآته د
ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة الى سحنون فيمن لزم صقلية
واطال المكث بها وترك ابنته البكر فتريد النكاح
وشكت الضيعة وهو يرسل بالنفقة شيئا بعد شيء وان
قال اذا بعدت ذلك وطلبت النكاح وشكت الضيعة
كتبت الى الاب في امرها فاما ان يزوج او يقدم فان تلبث
لرده وضرره زوج عليه السلطان وسأله حبيب عن المرأة

تطلب فيه إن زوجها وليها وهي بقابس او بالاندلس قال اما من
قربت غيبته فكاتبوه ليحضر يريد او يوكل ومن كان بعيد
الغيبة فليزوجها الحاكم ولا ينتظر الا الاب في ابنته فانه ينتظر
الا في غيبة منقطعة وقابس والاندلس في غيبة الولي بعيد فزوجها

فيمن اوصى ان يحل فلان ولده بعد وصلته بابنته او اوصى ان تزوج ابنته فلانا ‹ من

كتاب ابن المواز د قال مالك فيمن اوصى في مرضه لرجل
فقال ان كفلت ولدي ووارثهم وقمت معهم الى ان يرشدوا فقد
وصلتك بابنتي فرضيت لك وتركتهم فلا تكون له بذلك زوجة
الا ان يبتديا نكاحا برضاهما وكذلك في الغيبة قال ابن
القاسم عن مالك وفي سؤاله ان قام ابن اخي مع ولدي حتى
حتى يبلغوا فقد وصلته بابنتي قال اذا فعل ذلك الشرط فلا شيء
له الا ان تشاء الجارية قال ابن القاسم ولو قام بما قال الاب
لزوجت منه والصداق عليه قاله عنه ابن القاسم وكذلك لو
اوصى ان تزوج ابنته لزم كما اذا زوج وفرض غيره بين
ذلك ولم يوملك فوقا يبتغوله زوجوها او سمى فقال فلانا
وفي الباب الذي قبل هذا من ذكر الوصية بتزويج ابنته د

جامع القول في اوليا النكاح وفي غيبة الولي وفي التي لا ولي لها وفي النكاح بغير ولي

من كتاب محمد قال مالك لا باس ان يزوج المراة القريبة الرجل
من مواليها له الصلاح والفضل البين في البكر والثيب فاذا
زوجها هذا وانكر الاخ والابن فلا قول لهم د قال اشهب عن
مالك واذا غاب اكبر اخوتها الى الحج ولها اخ صغير فليزوجها
ولا ينتظر اخاه اذا دعا الى سداد وكان عدلا والا نظر
السلطان د ومن الواضحة قال ابن الماجشون على ذي الراي من
اهلها ويرويه عن مالك وان زوج ذو الراي دون السلطان جاز
قال ابن القاسم عن مالك هو الرجل من العشيرة وقال ابن الماجشون
ليس كل من كان من العشيرة لانها تتشعب ولكنه الرجل من رهطها
او من بطن من افخاذها والبطن الصق من العشيرة وقاله هو
معنى قول مالك وانكر رواية ابن القاسم في الدنية في الحال
والموضع لا ولي لها بقرابة ولا ولاية يزوجها اجنبي د ق
الامام قالوا بما قال مالك وعلماونا في مثل الاعجمية او غيره
تستند الى الرجل في الحال فيصير لها كنفا ومستندا او باجر
لها الغنم وتجري عليها النفع ويلي منها ما يلي من مولاته فلا
باس ان يعقد لها باذنها اذا لم يكن لها ولي فاما ذات النعمة
والحال والنسب والمال فلا د ومن كتاب ابن المواز وروى ابن وهب
عن مالك في امراة لا ولي لها او لها ولي بعيد الغيبة او ضعيف
يحجر ضعيف العقل فلتولي رجلا ينكحها فيجوز اذا لم تضع نفسها
في دناءة د قلت فالسلطان قال يكون وليس كل امراة تقدر على
رفع ذلك الى السلطان قال محمد وهذا في التي يعسر عليها تناول
السلطان د وروى عنه اشهب في الدنية تولي رجلا ينكحها وتشهد
فقال لا اذا عمل بهذا ظهرت الفروج وروى عنه ابن وهب في المراة

وكان

تكون في البادية وشبه ذلك فليتول رجلا يزوجها وكذلك
في التي لا احد لها وروى عن ابن عبد الحكم في التي لا ولي لها تتفق
مع رجل ثم تاتي السلطان فذلك جائز ما لم يخلوا بها د وقال في
المراة الغريبة تقدم مع الحاج فتريد النكاح فليزوجها السلطان
وان لم يعلم هل لها زوج ام لا ولا يكلفها البينة انها لا زوج لها
قال اصبغ وهذا في التعيرة الغريبة واحب الي ان كان في رفقتها
احد من بلدها ان يسال من صلحائهم من غير تكلف شهادة فان
استراب امرا منعها د قال الحلة واذا ولت امراة اجنبيا على انكا
حها فلا عقوبة عليها ان لم يبن بها وكان نكاحا مشهورا قال
ابن القاسم فان بنى عوقب هو وهي والمتولي ومن علم من
البينة وكذلك في العبد بغير اذن سيده فان زوجها غير ولي
فللولي او السلطان فسخ ذلك بطلاق وان دخل بها او لم يدخل
قال محمد وقال الحارث فان استحسنوا ان يرد قبل النكاح قال محمد
ولكل ولي رد ما عقده غير الولي او اجازته على الاجتهاد الا الاب
في البكر يزوجها ولي غيره فلا يجوز اجازة الاب لذلك وكذلك
السيد في امته الا في مثل الابن المفوض اليه امر ابيه يزوج ابنته
اذا امه فيرضى بها فعل فيجوز كما زوجت عايشة بنت
اخيها في غيبته فرضي قال ملك وذلك لمكانها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وكلت عايشة رجلا على العقد
والاخ مثل الابن في ذلك وهذا فيمن لا ولاية لها في نفسها مثل
البكر في الاب والسيد في الامة واما التي لها الولاية في نفسها

مع اوليائها فللولي ان يجيز او يرد قال ملك الا ان يطول بعد
البنا وتلد الاولاد ويكون صوابا وقد كان يقف في اجازة
الولي فيه بالقرب ويحب فسخه د قال ملك في التي اسلمت من
النبط والسودا المعتقة ذلك فيها اخف اذا زوجها اجنبي
ان يجوز ان كان نكاحا ظاهرا د وكتب ملك الى ابن غانم
اذا ما زوجت امراة وكلت اجنبيا فزوجها واولياؤها
غيب فرفع الى السلطان بقرب ذلك او ببعد فلا ينظر فيه الا
ان يقدم الولي فيطلب الفسخ فيفسخ ذلك الا فيما تطاول وولدت
الاولاد واما التي لا خطب لها ليس لها الحال ولا من العرب فلا
يفسخ وان قرب وكتب اليه ايضا اذا رفع ذلك البعد وقد
ولت من زوجها في كفاية واولياؤها غيب فاما الدنية ليس
لها الحال ولا من العرب ينظر فيه وان قرب واما ان كانت ممن فلا
لها الحال والعشيرة تفتات على اوليائها فما كان قريبا لم
يطل فسخه واما ما تفاوت وطال منه فلا ينظر فيه رفعه
ولي او غير ولي د قال ابن القاسم ينظر في الشريفة في غيبة
الولي ان رفع اليه بقرب فان كان الولي بعيد الغيبة نظر له كما
ينظر ان حضر من رد او اجازة ثم يلزمه ذلك د قال محمد
واكره للمتزوج بغير اذن ولي ان يطا حتى يرضى الولي وقد كره
ذلك ملك د من العتبية وروى اشهب عن ملك فيما كتب الى
ابن غانم في امراة لها ولي على مسافة ثلاثة ايام او اربع
مشتغل في ضيعته لا يقدم فان كانت هكذا ودعت الى كفو

فليزوجها السلطان وهو أحوط لأنها وقال في امرأة زوجها غير
ولي إلى ابن عم لها وقد اشتهرت ووليها قريب الموضع قال مالك
أدخل بها قال نعم قال والزوج كفؤ قال نعم قال لا أتكلم
في هذا وذكر ما أصاب الناس من الضيعة. ومن الواضحة قال
والأقرب من الولاة أحق إلا أن الأولياء إذا تباعدوا جدا مثل ابن عم
غير دنية أو الموالي فلا بأس أن يليه من له منهم الصلاح والسن
وإن لم يكن أقعدهم فإن لم يكن لها عصبة ولا موال فمن والرأي
من أهلها أو السلطان وهذا قول أصحاب مالك وقول مالك وعبد
العزيز قال وأما الإخوة في درجة أو بنو عم في درجة يختلفون
في ذلك إلى أفضلهم فإن استووا نظر في أسنهم فإن استووا فكلهم يلونه
عند المشاحة وإن سبق أحدهم إلى العقد جاز وإن كان دونهم في الفضل
والسن وقاله مالك وأصحابه. قال وإذا زوجها الأبعد من الأولياء
فللأقعد فسخه إلا أن يعلم ويحضر ويرضى فيحمل محمل الرضا
ولا رد له وإن كان بالبلد أو في غيبة قريبة فله رد ذلك ما لم يبن
بها فيمضي وأما لو زوجها غير ولي لفسخ وإن بنى بها وطال وليس
للولي إجازته كذلك قال ابن الماجشون عن مالك يفسخ بعد البناء.
وإن طال وأتى الولد ما لم يطل جدا قال ابن وهب عن مالك في
الولي يغيب لا يزوجها السلطان إلا أن تطول غيبة الولي قال
ابن القاسم وإذا رفعت امرأة إلى الإمام أمرها لتنكح كشف
عنها فإن لم يكن لها ولي زوجها من رضاها إن ثبت عنده أنها
دعت إلى كفؤ في الحال والمال والقدر وإن عرف أن لها وليا حضره

وسأله لم منعها ممن ذكرت فإن ذكر صوابا ردها إلى رأيه
وإن لم ير من قوله صوابا ورأى منه عضلا بينا أمره بالعقد
فإن أبى زوجها الإمام وهذا كله من قول ابن القاسم حسن.
وإذا غاب الأقعد غيبة بعيدة زوجها الأبعد وكذلك إن كان
حاضرا مضارا قال مالك ومن زوجها وليها ثم طلقت فلا تنكح هذا
الزوج إلا بإذن وليها وإن ولت غيره لم يجز. قال ابن المواز قال
مالك ليس الخال بولي وإنما الولاء من العصبة. قال سحنون في
قول ابن القاسم وإذا اختلف الأولياء نظر السلطان إنما هذا
في الوصيين إذا اختلفا

في الوصي يعقد نكاح من يلي عليه لنفسه أو لولده

من كتاب ابن المواز قال مالك لا أحب للوصي أن
يعقد لنفسه نكاح يتيمته بإذنها ولها أولياء فإن فعل نظر
فيه فإن كان غبطة أمضي قال مالك وكذلك إن زوجها لابنه
بإذنها ولها أولياء فإن فعل وكان غبطة وقد بلغت فإن لم
تبلغ لم يجز قال مالك وإن زوج يتيمه من ابنته وزاد عليه في
المهر فليسرف لذلك ولا بأس به إن كان سدادا. قالت عائشة تعني
الله سبحانه من في حجره يتيمة له رغبة فيها وفي مالها أن
ينكحها إلا أن يقسط لها في الصداق فقال تعالى فإن خفتم
أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
يقول غيرهن وقال بعد ذلك وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء الآية. قال أشهب لا يزوج يتيمته من نفسه

وان بلغت ورضيت واما الثيب فنعم يريد الثيب التي لبست
في ولايته د قال محمد فان فعل في البكر البالغ باذنها نظر فقبل
البنا فان عدل وانسط في المهر جاز وهذا ظاهر القران فان لم
يعدل ولا احسن النظر رد ذلك الا ان يتم لها ما يشبهها الا ان
ينزل بها بعد النكاح ضرر في بدن او مال حتى يصير الفسخ ليس
بنظر فيمضي استحسانا د قال اشهب عن مالك في وصي على بنات يتيمه
فزوجه ابنته وربع في المهر ثم مات فاوصى بها الى رجل قال
لا ادري ذلك يجوز قيل له فرضي ما لها قال ان ذكر وصيها ان نحطه
عشرين من الخمسين ويكتب بذلك كتابا انه فعل ذلك نظرا
لها فهو في سعة ولا ينفق عليها من مال اليتيم وان راهق
حتى يبلغ الحلم د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن
في حجره يتيم زوجه لابنته فان كانت لا مال لها ولليتيم مال
رغب فيه لم يجز وان كان لها من المال مثل ماله ويصلح مثلها لمثله
جاز ذلك

في عقد المراة والعبد النكاح على انفسهما او على غيرهما وعقد النصراني على غيره وهل يزوج النصرانية من مسلم او ذمي

من كتاب محمد قال مالك اذا عقد العبد نكاح ابنته الحرة
او غيرها فاجاز ذلك ولاتها او كان باذنهم او عقد نكاح
امته او امراة نكاح ابنتها او ابنة غيرها او نكاح نفسها
فلا يجوز ويفسخ قبل البنا وبعده وان ولدت الاولاد وطال
الزمان اجازه الاوليا او كان باذنهم كان لها حظ او لم

يكن ويفسخ بطلقة ولها المسمى ان دخلت وكذلك ان كانت
المراة وصية على التي عقدت عليها او كان العبد وصيا
قال مالك الا ان للمراة الوصية ان تولي اجنبيا على العقد فيجوز
وان كره الاوليا وكذلك العبد الوصي قال اصبغ ولا ميراث
فيما عقدته المراة او العبد وان فسخ بطلاق لضعف الاختلاف
فيه قال ابن القاسم كذلك عقد من فيه بقية رق من مكاتب
او معتق بعضه كعقد العبد واما العبد يعقد على نفسه
فذلك جائز بعد باذن سيده د ومن العتبية قال اشهب عن
مالك في التي وهبت نفسها احب الي ان يفسخ بطلقة دخل
او لم يدخل وكذلك ان زوجتها امراة اخرى د قال عيسى قال ابن
القاسم وان عقدت لامته فطلقها الزوج البتة قبل علمه
بفساد النكاح فلا ينكحها الا بعد زوج د قال عيسى عن ابن
القاسم وللرجل ان يستخلف نصرانيا او عبدا او امراة يعقد
عليه نكاحه قال ويعقد المراة على عبدها نكاحه ولا تعقد
على امتها د قال ابن حبيب وكذلك المراة لا باس ان تعقد
على كل ذكر في ولايتها او تامر رجلا ان تعقد عليها وبامر
الرجل بذلك صبيا او نصرانيا فذلك ان عقدوه عليه جائز
ومن العتبية من رواية عيسى قال ابن القاسم والعبد والمراة
ان اوصى الى واحد منهما وكلا من يعقد على البنات وليس لهم
العقد على من يليا من الذكور وكذلك النصراني يفوض اليه
وانما يعقدوا على من يعقد على نفسه يوما ما ولا يعقدوا على

من لا يعقد على نفسه يوما ما قال ولا يزوج المسلم النصرانية
كانت اخته او امه او مولاته . واذا رفعت النصرانية
امرها الى الامام في انكاحها ردها الى اهل دينها . وقال
في المسلم يوصي الى النصراني يزوج بناته قال لا يجوز ايضا الا ان يرى
الامام لذلك وجها فان راى له وجها فليوكل النصراني
مسلما يلي انكاح بنات الميت . واما النصراني في ابنته
المسلمة فلا يزوجها ولا يستخلف من يزوجها ولا يطلب
في ذلك رضاه . واما العبد في ابنته الحرة فان كان ذو نفاذ
وحسن نظر فليحضر وليسمع من رايه وليس له في الاستخلاف
شيء . قال عبد الملك بن الحسن وقال ابن وهب وللمسلم ان يعقد
نكاح ابنته النصرانية لمسلم وان كان لنصراني فلا يليه
ابوها . قال اصبغ عن ابن القاسم ويزوج النصراني وليته
النصرانية من مسلم قال فان ارادته وابا ذلك وليها النصراني
وهي بكر او ثيب فلترد الى اهل دينها وحكامهم . ومن سماع
ابن القاسم واذا كانت ذمية من نساء اهل الجزية فلا يزوجها
اخوها المسلم قال ابن القاسم وان كان الاخ والاخت معه
معتقين فليزوجها وانما لا يزوجها ان كانا من اهل الصلح .
ومن كتاب ابن المواز وللسيد المسلم انكاح امته النصرانية
من نصراني لانها ماله وليس ذلك له في ابنته النصرانية
من مسلم ولا نصراني فان فعل فسخ نكاح المسلم ولا يعرض
للنصراني وقد ظلم الاب نفسه قال مالك في النصرانية

لا يزوجها وليها المسلم من مسلم ان كانت حرة ذمية وان كانت
معتقة فذلك له وكذلك لمولاها انكاحها من مسلم بامرها .
قال اصبغ والنصرانية يزوجها وليها النصراني من مسلم
فان لم يكن لها ولي فاساقفتهم وبعض ولا تمنع دون وليها
المسلم وكذلك قال عنه العتبي عن ابن القاسم وقال اشهب
فان زوجها وليها المسلم فسخ قال اصبغ لا يفسخ وعقده اولى
وافضل وكذلك ذكر ابن حبيب عن اصبغ قال ابن المواز وهذا
غلط لانه غير ولي لها وقد خالف مالكا وابن القاسم واشهب
وغفل عن الحجة واما لو عقده لنصراني لم يعرض لنصرانية تزوج
نصرانيا بغير ولي وقد ظلم المسلم نفسه . ومن العتبية قيل
لابن القاسم فيزوج الرجل ابنته البكر وان كرهت او تنكح
من احبت قال يردوا الى اهل دينهم وحكامهم . وان زوجت
بغير اذن الاب ثم اسلما ثبت النكاح . ومن الواضحة ولا يزوج
العبد ابنته الحرة المسلمة ولا يستخلف على ذلك غيره فان جهل
فاستخلف غيره فعقد فسخ ذلك وان فات بالبنا مضى ولم يفسخ

في من يكره على النكاح ممن فيه بقية رق ومن لا يكره وذكر من يزوج

منهم من ذلك من كتاب محمد قال مالك في العبد نصفه حر فلا
يزوجه سيده الا برضاه ولا يتزوج هو الا برضا سيده .
وان تبين ان السيد مضاره ويمنعه النكاح وهو محتاج
اليه فلا يقضى عليه والعبد والمكاتب يحتاجان الى النكاح

مثله وقال في كتاب الخيار قال مالك في الامة بعضها حر لا
تجبر على النكاح ولا تزوج الا برضاها قال في العتبية من
سماع ابن القاسم ولا تتزوج من الا برضاه ولا يتم الا برضاهما
ومن كتاب محمد قال ولا يمنع عبده من ارتجاع زوجته من
طلاق فيه رجعة د واختلف قول مالك في المعتقة الى خمس
سنين فقال يزوجها بغير رضاها وقال لا يزوجها الا برضاها
وكذلك الى سنة او الى شهر قال اشهب له ان يكرههما كما له
ان ينتزع مالها وليس فرجها بخلاف المعتق بعضه وكذلك
روى ابن القاسم عن مالك قال محمد من له انتزاع مالها فله ان
يكرهها على النكاح ما لم يكن من السيد طلبا للضرر بها د
من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان له ان يكرهها ما لم
يقرب الاجل كانتزاع مالها وروى ذلك اصبغ عن ابن القاسم
كقول مالك في المال ما لم يقرب الاجل وكذلك في النكاح واذا
مرض السيد قبل عتقها بالسنة فلا ينتزع مالها لانه ينتزع
لغيره وهو الوارث وليس للوارث انتزاعه بعد موته د قال
اصبغ ولا لهم انكاحها كما ليس للسيد بمرض نكاحها ولا
اخذ مالها فليس لهم ذلك بعده د وروى عنه يحيى بن يحيى في الموصى
بعتقها الى اجل او من يخدم الورثة فليس لهم اكراهها على
النكاح ولا كن برضاها ولا لهم انتزاع مالها قرب الاجل
او بعد وقال سحنون ولانها به قومت في الثلث قال ابن القاسم
قال مالك فيمن اخدم امته رجلا ومرجعها الى الحرية بعد الاجل

فلا يزوجها الا برضاها ورضا المخدم ولا ذلك للمخدم
ايضا د ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن له جارية فارهة
اراد ان يزوجها عبدا له فيما له في ضيعته وامورة وتقاضيه
فما لم يتبين انه ضرر من ذلك له قلت فقد يكون وعن المنظرة قال
رب وعن المنظرة له المجتهد في الحال فينظر فيه فيمنع ما يرى انه
ضرر ويجوز ما لا ضرر فيه وكذلك في العتبية من سماع ابن
القاسم قال مالك وكذلك لا بأس بعبده فينكحه ما لا خير فيه
قال محمد وله ان ينكح ام ولده ومكاتبته ومدبره د وقال في كتاب
المكاتب لا يزوج مكاتبته الا برضاها قال مالك في المختصر لا يزوج
ام ولده الا برضاها وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج ام ولد لعبده ثم مات
السيد فليس له انتزاع للامة ومن ام الولد والنكاح ثابت
كمن زوج امة عبده ثم اعتقه فليس بانتزاع ومن للعبد
والنكاح ثابت د ومن الواضحة له ان يكره ام ولده على النكاح
كامته واختلف فيه قول مالك ولا يزوجها من العبيد من لا
يشبهها في حالها وثبت مالك على انه لا يزوجها الا باذنها وانه
يكره له انكاحها اصلا الا ان يخاف عليها وبهذا اخذ جميع
اصحابه وفي باب نكاح العبد بغير اذن سيده شيء من ذكر
اكراهه على النكاح والطلاق

في نكاح العبد والامة بغير اذن السيد والحرة بغير اذن وليها وكيف ان اجازه وذكر من العقد هل

بكر على نكاح او طلاق . من كتاب محمد وقال في العبد
ينكح بغير اذن سيده فان اجازه السيد جاز تبعد ذلك او
قرب واما الامة فلا يجوز وان اجازه وان عقده رجل حر لم
يختلف في هذا مالك واصحابه وذلك ان العبد لو اذن له لعقد
على نفسه ولو اذن للامة لم يجز ان يعقد لقول الله تعالى فانكحوهن
باذن اهلهن وللامة ما سمي لها ان بنى بها قال ابن القاسم ولو
لم يعلما بتحريمه لرجع عليها بالزائد على صداق المثل ان وجد
ذلك بعينه . قال اصبغ وما اعلم لم يسمع به . قال ابن القاسم
وان اصدقها اقل من صداق مثلها رجع السيد بتمامه على الزوج
وقال اشهب لا يرجع بشيء كما لا يرجع ان امكنته من نفسها
وابن القاسم يرى للسيد في الزنا ما نقصها وان امكنته
وفي باب نكاح المريض جمع في نكاح العبد بغير اذن سيده
والفرق بينه وبين المريض وغيره . ومن اذن لعبده في
النكاح فنكح حرة ولم يخبرها فاجازه السيد فلها ان تفسخه
ولها المسمى ان بنى لا قول للسيد فيه لانه اجازه وان لم يبن فلا
شيء لها واذا ابى السيد ان يجيز نكاح عبده بغير اذنه ثم اجاز
فاما في المجلس وما خرج كالجواب والمراجعة فله ان يجيز
واذا عزم وبين ذلك وثبت عليه فقد تم الفراق وكذلك
ان قال لا اجيز ثم بعد ان كلم اجاز . محمد ولو قال والله لا اجيز
فقد تم اليوم او حتى انظر فقد بين انه لم يعزم وكذلك ان لم
يرد بقوله لا اجيز الفسخ فله ان يجيز الا ان يفترقا على قوله

لا اجيز فيكون فراقا ما لم يبين فيه فيقول اليوم او حتى انظر
فيرتد له وان افترقا ما لم يتطاول بعد علمه على ما يرى انه
منه رضا قال ابن القاسم ويصدق السيد على انه لم يرد عزم
القول في المجلس ما لم يتهم وان سخط السيد على اي وجه خرج
ذلك منه فهو فراق واقع قال مالك واما البيع فبخلاف ذلك
اذا قال فيما بيع عليه قد رضيت فقد تم للمشتري واما المراة
يزوجها الغير تزوج بغير اذنها ثم تعلم فتجيز فلا يجوز بحال ان
بعد قرب واما ان قربت فيجوز وان نكرت ثم اجازت لم يجز
بخلاف السيد في عبده والولي في وليته تتزوج بغير اذنه هذا
قول ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن وهب ان المراة تزوج
بغير اذنها مثل ذلك والاول احب الينا ومن العتبية روى
عيسى وابو زيد عن ابن القاسم في العبد يتزوج بغير اذن
سيده فباعه يدخل عليها فان قامت بينة انه علم بنكاحه
فاقره جاز النكاح والصداق على العبد . ومن الواضحة ومن
اذن لعبده في النكاح فالمهر في ذمة العبد فان تزوج باكثر
مما ينكح به مثله رد الا ان يجيزه السيد . قال ابن الماجشون
ولا يجوز ان يزوج عبده على ان الطلاق بيد سيده ويفسخ
فان بنى بها مضى ويبطل الشرط واذا نكح العبد بين الرجلين
باذن احدهما فللاخر رده وينزع جميع الصداق منها فيوقف
بيد العبد الا ان يجتمعا على قسمه ولا يترك لها منه ثلاثة دراهم
ولا حجة لها اذا علمت ان الاذن فيه لشريك وان قسماه

الصداق وماله فليس له أن يأخذ من الآذن حصته من الصداق ولو
غرها الآذن ولم يعلمها رجعت عليه بجميع ما ينزع منها
من صداقها وإن استهلكته اتبعها الذي لم يأذن بجميعه
وأتبعت هي الآذن بمثله ولها اتباع ذمة العبد بما أخذ
منها الآن ليسقطه عنه الذي لم يأذن فيسقط عنه جميعه
لأن الذمة لا تنقسم وفي أبواب الغارة والغرور شيء من معاني
هذا الباب ومن نكح الأمة بغير إذن أحد السيدين وفي آخر
الثاني باب في نكاح العبد وسره ومن كتاب محمد ولا يزوج
الرجل عبده أمته إلا بصداق وإلا فسخ إن نزل بطلاق وللرجل
إكراه عبده وأمته على النكاح إلا ما قصد فيه الضرر ولا
يكرهه على العلج وابن وهب لا يزوجه بكره ذلك أصبغ وأجازه
وأجازه ابن نافع وقال ابن عبد الحكم إن قصد إلى الرفعة لم يجز وقال
ابن الماجشون إن كان مثله يملك مثلها جاز ذلك له ويفسخ
النكاح قال محمد وإن لم يملك مثلها فالنكاح باطل ومن زوج
أمته بمائة دينار ثم قتلها السيد قبل البناء فله أخذ المائة و
يذهب ما به ونحسبه

في نكاح الصغير والسفيه والسفيهة ونكاح المرتد وفي نكاح السفيه ولينه وحكم الصداق

من كتاب ابن المواز قال مالك في يتيم زوجه أبوه أو وصيه
قال إن كان صغيرا فليس في هذا نظر له ولا يعجبني قال ابن
القاسم وإذا بلغ الصبي الوطء وهو في ولاية فتزوج بغير
إذن وليه نظر فيه وليه كشرائه فإن أجازه جاز وإن رد
نكاحه لم يترك لها شيء وإن وطئ إلا أن يكون قد بلغ الحلم
فيترك لها ربع دينار قال محمد وهو إذا اشترى شيئا فأتلفه
أو أكله لنزع جميع الثمن من البائع ولم يتبع الصبي بشيء
قال وما عقد لغيره من نكاح بكر من الإناث فإنه يفسخ ويمضي
عقده لنفسه إن كان وليه وهو كالعبد في ذلك من الواضحة
قال والصغير والسفيه الكبير لا يجوز نكاحهما ومما ينفقان
في أمورهما إلا في الطلاق فلا طلاق للصغير وطلاق السفيه
الكبير لازم وهو كالصغير في إنكاح الأب إياه يجوز عليه
وكذلك وصي أبيه والسلطان وخليفة السلطان يجوز
إنكاحهم إياه وإن كره بما سموا من الصداق في ماله وذمته
وإن بلغ الرشد فلا رد له قال ابن الماجشون في السفيه الكبير
لا يزوجه من يلي عليه إلا برضاه قال ابن حبيب وإذا تزوج
السفيه بغير إذن من ذكرنا فإليهم إجازته أو رده فإن ردوه
بعد البناء ردت جميع ما أصدقها إلا قدر ما يستحل به مثلها
ولم يحده مالك وقال مالك في موضع آخر من كتاب ابن حبيب
وفي كتاب ابن المواز يرد إلا ربع دينار قال ابن حبيب قال ابن
القاسم يجتهد السلطان فيترك للدنية ربع دينار ولذات
القدر أكثر من ذلك بما يراه وقال ابن الماجشون لا يترك لها
شيء وإن كان لها قدر قال ابن حبيب قال ابن القاسم يجتهد
وهذا القياس وقول مالك استحسان وبه أقول ومن كتاب

ابن المواز قال اشهب عن مالك اذا تزوج السفيه بغير اذن وليه
فان اجازه مضى والا فسخ وكانت طلقة وقال ابن القاسم وهو
في كتاب ابن حبيب فان لم يعلم وليه حتى مات احدهما فان مات
فلا ميراث لها منه قال ابن حبيب ولا صداق وان ماتت هي فالنظر
لوليه قائم اما يجيزه فياخذ الميراث ويؤدي الصداق او يرد النكاح
ويدع الميراث قال ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون قال
لي مطرف وقال عبد العزيز بن ابي حازم اذا مات هو بعد ان علم الولي
فان مات بحدثان ذلك حلف الولي ما رضي ذلك ولا اجازه ثم لا ميراث
فيه ولا صداق وان طال ذلك بعد علمه فلا كلام للولي وذكر
اصبغ عن ابن القاسم انهما يتوارثان ويمضي الصداق لان النظر
فيه قد فات بالموت وذكر ابن المواز عنه خلاف هذا قال ابن المواز
قال اصبغ ان مات هو لم ترثه وردت كل ما اعطاها الا ربع
دينار ان اصابها وكذلك في حياته ان فسخ قال اصبغ هذا في
الدنية وقال ابن القاسم وتحاصر في الزيادة لذات القدر
قال اصبغ بما يعطى مما لا يبلغ صداق مثلها ولا مذهب صداق
وقاله ابن القاسم فيما يفسخ من النكاح كله بعد التلذذ
من غير افتضاض وقاله مالك وانكر سحنون هذه الرواية
قال ابن المواز وروى ابن وهب عن مالك في السفيه لا يترك
لها الا ربع دينار قال محمد وقال اصبغ ايضا في موت السفيه
انما ترثه وينظر الولي فان كان مما كان يجيزه نظرا فلها
الصداق مع الميراث وان كان مما لم يكن يجيزه نظرا فلها

الميراث ولا صداق لها ان لم يبن بها وان بنى بها فلها ربع دينار وان
ماتت هي نظر فان كان فيه غبطة جاز فيه الميراث والصداق
وان لم يره غبطة فلا ميراث فيه ولا صداق قال مالك في المولى
عليه يشكو العزبة ويطلب النكاح قال منهم من لا يجاب ان
يحبسكما فليلتمس بصره قال ابن القاسم ينظر له وليه على الاجتهاد
قال اصبغ فان عضله بغير وجه يعذر به زوج عليه قال ويلزم
طلاق السفيه ولا يجوز عتقه كان محجورا عليه او غير محجور
وكذلك لا يجوز جميع صنيعه في المال الا ان عتقه ام ولده
يجوز قال ابن حبيب كان في ذلك كله محجورا عليه او غير
محجور ومن كتاب محمد قال ابن القاسم واذا تزوج المرتد ودخل
لم يكن لها شيء من الصداق قال اصبغ وهذا اذا تزوج بعد
الحجر والتوقيف وذلك كبيعه وشرائه قال ولا يزوج السفيه
ابنته ولا يكون له ذلك الا باذن وليه الا في السفيه الضعيف
فلا ينظر الى سخطه ورضاه وهو كالميت قال ابن وهب
في السفيه ان وليه اولى بانكاح بناته واماءه ولا امر له فيهن
ويستحب حضوره ولا تضر غيبته فان عقد ذلك السفيه
فلوليه اجازته او رده وان لم يكن عليه ولي فانكاحه اياهن
ماض ان كان مما يفعل صوابا وكذلك الاخ السفيه في اخته
قال اصبغ هذا كله صحيح قال محمد الا قوله ان لم يكن له ولي انه
جائز وذلك سواء له ولي ام لا ينظر فيما فعل كنظر الولي
فيجاز ذلك او يرد بالاجتهاد وان كانت البنية سفيهة

فلا يزوجها الوصي حتى ترضى قال اصبغ في العتبية قيل لاشهب
السفيه يزوج اخته قال نعم حسبته قال ان كان ذا راي ولا
يولى عليه فذلك جائز وان كان سفيها اد ومن كتاب محمد ومن
زوج ولبنته البكر بصداق كثير فردته هي الى الزوج ما عانته
به فليها ان ترجع بعد البنا محمد ولو عفرت في متعة على ذلك لم ينفعه
وكذلك ان خلعته منه قاله مالك

في نكاح الصغير والشروط فيه فيما عقد على نفسه او عقده وليه وفي عقد ابيه عليه وذكر الصداق وحمله او ضمانه عن ولده

او اجنبي ونفقة الصغير د من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
واذا تزوج الصغير فاشترطت عليه شروط بتمليك وعتق
وطلاق فاجازه ذلك وليه او زوجه وليه على ذلك فلا يلزمه
منها شيئا الا ان يلتزمها نفسه بعد البلوغ د واذا بلغ قبل
البنا وعلم بالشروط ودخل عليها لزمته وان بنا ولم يعلم
بما اشترط عليه لم يلزمه د قال اصبغ عن ابن القاسم وان لم
يرض قبل البنا بالشروط قيل له اما ان ترضى او تطلق فان
طلق فعليه نصف المهر قال اصبغ اذا اختار الفسخ فلا شيء
عليه ولا على ابيه اذا لم يدخل ولو كان يوم زوجه لا مال له د
قال محمد وهذا احب الينا الا ان تسقط المراة الشرط قبل فسخ
النكاح كرسول الرجل يزوجه بشرط فان بنا بعد العلم لزمه
وان لم يعلم ولم يرض بما وصف بغير شرط والا فسخ ولا شيء عليه

قال اصبغ ولا على الرسول ان كان زعم انه بذلك امره د قال ابن حبيب
واذا اسقطت المراة الشروط ثم فارق هو لزمه نصف الصداق وان
لم تدعها فانما هو فارق فلا صداق عليه وذكره عن ابن القاسم
وابن الماجشون واصبغ د وروى ابو زيد في العتبية عن ابن وهب
فيمن زوج ابنه الصغير بشروط من عتق وطلاق فذلك يلزمه ان كبر
بنا او لم يبن وقال ابن القاسم لا يلزمه د ولو قال الصبي شرطت على هذا
وانا صغير وقال اولياء المراة بل وانت كبير فعلى الزوج البينة والا
حلف اولياء المراة ولزمه د ومن كتاب محمد قال مالك د ومن زوج ابنه
الصغير ولا مال للصبي فالصداق على الاب في حياته وفي رأس ماله بعد
وفاته وميراث الابن له كاملا لا يرجع عليه فيه بشيء فان كان للابن
مال يوم العقد فذلك على الابن فاله مالك قال محمد الا ان يكون يغنى
الحالة وللصبي يومئذ مال فيرجع به على الابن الاب او ورثته
فان كان لا مال للصبي يوم العقد فذلك على الاب بكل حال قال
ابن القاسم ولو كتبه على الابن لم يكن على الابن منه شيء د وقال
اصبغ اذا كتبه على الابن برضا الابن وحيوله ان يكون هكذا على
الابن مجردا فهو على الابن كما لو اشترى سلعة باسمه وكتب
الثمن عليه وانما يلزم الاب اذا زوجه مبهما لم يسمه على احد والابن
عديم يومئذ قال محمد قول ابن القاسم احب الينا انه على الاب وان
كتبه على الابن حتى يوضح ذلك بان يقول ولست منه في شيء
لكنه لكم على ابني فهذا ان علم به الابن قبل البنا وقد بلغ فهو
مخير ان يلزمه نفسه والا لم يلزمه نفسه وان بنا بها قبل يعلم بذلك

سقط عنه منه ما جاوز صداق المثل وثبت النكاح قال محمد
اذا كان الابن وقت العقد له مال فكتبه باسم الابن وقال الاب
ضمان الابن لكم على فهذه حمالة د واذا قال الاب بعد العقد
ذلك لكم على احتمالا احتملته عنه فليأخذوا به من شاءوا منهما
وان كتبه باسم الاب فهو في ماله لا يرجع به على الابن وان
كان له مال الا ان يشترط انه حمالة والا فهو على الاب لا يتبع
الابن منه بشيء وان عدم الاب الا ان يعدم قبل البنا فيقال له ان
شئت فادفع الصداق عن الاب ولو طلق قبل البنا لم يتبع الابن
بشيء واتبع الاب بنصفه في حياته ومماته ولو كان دفع رجع
اليه النصف او الى ورثته ولو كان ذلك تحمالا بينه من الاب
فاخذ من مال الاب بعد موته رجع الورثة به على الابن في ميراثه
وغيره د وكذلك لو كتبه على الابن ولا مال للابن وتحمل به عنه
فذلك على الاب فان كبر الابن قبل ان يدفع وهو ملي فلا شيء عليه عند
ابن القاسم والاب غرمه المتبع به وان لم يدخل فلا دخول له حتى
يدفعه ويلزم من نفسه ويكون كالشرط عند ابن القاسم فيشترط
عليه فيعلم قبل البنا فيدخل عليه فيلزمه وان دخل ولم يعلمه
لم يلزمه وان قال قبل البنا لا ارضى فرق بينهما وليس لها من المهر
شيء الا ان يرضوا ان يدخلوا بغير شرط او لا يتبعوا بمهرهم الا
الاب فيكون ذلك لهم قال وان طلق قبل يعلم بالشرط او بالمهر
المؤخر ولم يكن له الا اقلها جعل لها مهرا ودفع البنا فلا شيء
لها منه ان طلق في موضع له فيه الخيار وان طلق بعد ان رضي

اهلها باسقاط الشرط لزمه نصف المهر قال محمد ليس المهر
المؤخر كالشروط والمهر المؤخر لازم كالمعجل وكما لو كان
مؤخرا كله اذا كان له مال عند ذلك وان طلق بعد ان كبر
وان كان يعلم بالشروط لزمه نصف المهر د قال اشهب قال
مالك من زوج ابنه الصغير وضمن مهره فهو على الاب لا يرجع
على الابن وان يسر الا ان يكون للابن مال يوم العقد فان كان للابن
يومئذ مال فكتبه الابن على نفسه وهو عديم فهو على الاب
يتبع به ان دخل الابن ولا يرجع على الابن وان عدم الاب او مات
عديما ولا يحال بين الابن وبين امرأته ان بنا بها وتكون المصيبة
بالزوجة فان لم يدخل والاب عديم او مات عديما لم يكن للابن
البنا حتى يؤدي د محمد ما حل من الصداق ويتبع الاب بما لم يحل
وان شاء فارق ولم يتبع بشيء ولا يتبع الاب بنصف المعجل والمؤجل
ومن العتبية روى اشهب عن مالك قال واذا انكح الاوليا الزوجين
صغيرين ثم بلغ الزوج فانكر قال لا ادري الا ان الفراق
بينهما د ومن سماع عيسى من ابن القاسم قال ومن زوج ابنته
الصغيرة لصغير عقد عليه ابوه فبعد العقد سكتا شيئا
ثم قال ابو الصبية من هلك منهما لم يتبع بعضهما بعضا بشيء
فرضيا بذلك فالنكاح ثابت ولا يضره ما شرط بعد العقد
والصداق ثابت فان تحمل به الاب لزمه والا فهو في مال الابن فان
لم يكن له مال يوم زوجه فهو على الاب د ولو عقداه على هذا
الشرط لفسخ قبل البنا وان بنا بها بعد البلوغ فلها صداق

المثل وان مات احدهما في الصغر توارثا وكذلك لو شرطا ألا
ميراث بينهما او لا نفقة لها قال عيسى يفسخ وان بنى ، ومن زوج
ابنه الصغير ولا مال له وكتب عليه الصداق فبلغ قبل البناء
فامضى ذلك او فارق ولا شيء عليه وان بنى قبل يبلغ او
يجوز امره فالصداق على الأب وان بنى بعد البلوغ فالصداق
على الابن والشرط باطل ، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن
تحمل عن ابنه بالصداق فدعت الزوجة الى البناء وقبض الصداق
فان كان تحملا فهو على الأب دونه في حياته ومماته وان طلق
قبل البناء وهو بالغ فنصفه على الأب او في تركته ان مات
وليس للابن عليه شيء في النصف الباقي ولو مات الأب كان
الصداق في رأس ماله ولو كان حمالة ودعت الى البناء لم يكن
منه او منهما صغر فيمنع من ذلك فذلك على الابن فان كان
عديما فعلى الأب ثم رجع به على الابن وذلك ان عدم نصفه في الطلاق
ومن سماع عيسى قال ابن القاسم ومن حمل صداق ابنته او صداق
ابنه في صحته فذلك كالدين يؤخذ من تركته ويحاص به في
فلسه وموته ولا يحاسب به في الميراث وان كان ذلك منه
في مرضه فهو باطل لا يلزم الورثة وان بنى الابن وقد دخل او
فارق ولا شيء عليه وان كان قد بنى اتبع به وكذلك زوج الابنة
ان وداه دخل والا فارق ولا شيء عليه ، قال سحنون عن ابن القاسم
فيمن زوج ابنه وضمن عنه الصداق يريد حمل عنه الصداق
فاعدم الأب فان ودى الابن الصداق والا طلقت عليه وانبعث

الأب بنصفه وان وداه ودخل رجع على الأب به ان ايسر ، ومن
الواضحة ومن حمل الصداق عن وليه صغيرا او كبيرا او اجنبي او لابنته
عن زوجها فذلك عليه دون الزوج في حياته ومماته فان اعدم
قبل البناء لم يكن للزوج دخول حتى يؤدي فان وداه رجع به على
الحامل في حياته وبعد مماته كالدين لا كالعطية وان حمله بعد العقد
فهي عطية وترتبت فهي عليه في حياته ولا يتبع بها اذا مات واذا
طلقت قبل البناء وقد وداه الحامل رجع الحامل على المرأة بنصفه
فكان له حملا لذلك في العقد او بعده ولو لم يؤده رجعت هي عليه
بالنصف ولم ترجع على الزوج يريد ابن حبيب في هذا والحمل في العقد
وان ابتنى النكاح فاسدا رجع الحامل بما وداه فكان له ولو تباريا قبل
البناء على المتاركة والنكاح صحيح لرجع الحامل بما وداه وسقط
عنه ان لم يؤد قاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون يرجع الى الزوج
النصف الذي وجب لها بالطلاق وبه اقول كما لو فارقها بعد
البناء على رد الجميع الذي وجب لها بالبناء كان ذلك للزوج فكذلك
ما وجب لها بالطلاق قبل البناء ومن زوج ابنه الصغير او الكبير
او غير ابنه وكتب في الكتاب انه ضمن الصداق ثم قال الأب
انما اردت الحمالة او قاله ورثته وقالت المرأة او الابن او الاجنبي
بل اردت الحمل فان لم يذكر البينة تفسير ذلك فهو على الحمل
قال ابن الماجشون حتى ينص الحمالة نصا قال ابن الماجشون ومن
حمل عن ابنه الصداق والنفقة فاما الصغير لا مال له فالنفقة
على الأب واما الكبير البائن فهو حمالة مثل الحمالات ومن كتاب

ابن المواز قال أصبغ عن أشهب فيمن قال لرجل زوج ابنتك بخمسين
دينارا ومن لك علي ففعل ثم مات ولم يدخل الزوج فذلك في تركته
ولا يرجع بها على الزوج إن كانت حمالة وإن كانت ضمانا رجع عليه
قال ابن القاسم ومن حمل عن ابنه أو عن أجنبي الصداق وغاب
الزوج قبل البناء وقيم بالصداق كله فإن قربت غيبته كتب به
وبعث إليه فإن جاء وإلا ودى الأب وإن بعدت غيبته أو لا يعلم
موضعه غرم الحميل الجميع ولا يضرب له أجل فإن جاء الزوج
فطلق رجع الضامن بنصفه وهذا فيمن لا يعرف موضعه كالمفقود
الذي يعجل لزوجته الصداق وإن لم يدخل قال أصبغ صواب كله
قال مالك ومن زوج ابنه على أن الصداق على الأب فلم يدفعه حتى
مات أو فلس فإن دخل الزوج اتبع به الأب ولا شيء على الابن وإن
كان مليا ولا يحال بينه وبينها محمد وإن لم يدخل خير ولا يؤخر
بين أن يأتي بالمهر ويدخل أو يفارق ولا يلزمه شيء ويكون طلقة
وتتبع هي الأب بنصف المهر قال أصبغ وإن دفع الابن المهر
رجع به على الأب وحاص غرماء أبيه وقاله أشهب وقال ومن
نكح بمهر فدخل بها ولم ينقد ثم أعسر فليس لها أن تمتنع منه
ولا من الانتقال معه لسفرها ولكن تتبعه إلا أن يكون
دخوله بمعنى الزيارة فذلك لها قال ومن قال لرجل زوج
ابنتك بمائة فأنا حميل علي ففعل ومات القائل قبل الدفع وقبل أن
يحال عليه فهي عطية لم تقبض محمد إلا أن يكونا شهدا على
نفسه قبل النكاح أنه ألزم له نفسه أن تزوج فله كذا

كذا وكذا من صداقه ففعل فقد لزمه في صحته

فيمن زوج ابنه أو ابنته في مرضه وضمن المهر أو لم يضمن أو دفعه البناء أو أقر بقبض مهر ابنته في مرضه أو ضمنه لها في مرضها أو صحته

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن زوج ابنه الصغير والأب
مريض فضمن صداقه جاز النكاح وبطل الضمان فإن
مات الأب محمد كان للابن مال أو لم يكن قال ولا يبطل الابن النكاح
إلا بعرده مع المهر وإن قالت المرأة أتبع به زوجي نظر له وصيه
فإن لم يكن فوليه فإن كان غبطة أجازه وإلا فسخه ولا شيء
لها محمد وكذلك الكبير ينظر لنفسه في إمضاء ذلك أو فسخه
قال مالك وكذلك لو تحمل الكبير في المرض ما نكح به لا يتبرع
ذلك الورثة وكان كما ذكرنا قال مالك وإن بلغ الصغير
في مرض الأب فدخل ثم مات الأب ردت المرأة ما أخذت وتتبع به
الزوج محمد ولا يحال بينه وبينها إلا أن يكون لم يقبض منه
ربع دينار فيمنع منها الزوج حتى يؤدي ربع دينار وكذلك
من سرق سرقة فنكح بها أو استعار خادما فنكح بها فأخذ
ذلك من المرأة بعد البناء فلها منع نفسها حتى تأخذ مهرها ومن
زوج ابنته في مرضه من أجنبي وأصدقها عنه فالنكاح
ثابت غير مختلف فيه واختلف في المهر فقال ابن القاسم
وأشهب هو عطية لابنته ولا يكون في ماله وقاله أصبغ قال
في العتبية ويقال لابن الأخ إن أديت الصداق وإلا لم يتم النكاح

فإن أبى فليدع النكاح ولا شيء عليه قال ابن المواز وقال مالك
وابن وهب وعبد الملك هو عطية للزوج بأمره من ثلثه إلا أن
يكون أكثر من صداق مثلها فترد الزيادة وبه أخذ ابن المواز
وابن حبيب وروى مثله أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم د
فإن طلقها قبل البناء وقبل موت الأب فلها نصف المهر من ثلثه
ولا شيء عليه للزوج في النصف الثاني لأنها عطية فيما لزمه
في نكاحه فما لم يجب عليه فيه فهو عطية لم تقبض وما وجب
عليه فكالمقبوض د قال ابن الماجشون وقال ابن دينار وغيره
من أصحابنا إن طلقها قبل البناء فلا شيء لها من تركة الأب لأنه
أعطاها على أنه إن هي دخلت بمنزلتها وإن طلقت أخذت بمعنى
الوصية للوارث وخالف ذلك عبد الملك وأخذ بقول مالك
ومن العتبية قال ابن وهب فإن أبى الابن الآخ فلا شيء له من مال
الميت فقوله هذا يدل على أنها وصية للابنة لا للزوج قال إنما
هي وصية للزوج على شيء أن فعله تم له وإلا لم يتم له د قال
أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال عند أصدقت امرأة أخي عن ابني
مائة دينار وهو مريض فلا يجوز ولو قال في مرضه قد زوجت
ابني فلانا وأصدقتها عنه مائة دينار فذلك جائز من ثلثه إن
كان أجنبيا وهذا خلاف ما روي عنه محمد د ومن كتاب ابن
المواز قال أشهب فيمن أقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته ولم
يدخلها زوجها ثم مات الأب فإن للزوج أن لا يأخذ منها له قال محمد
فقد ترك قوله الأول إنما عطية للابنة فكذلك هذه قال

أشهب في العتبية وإن لم يكن له مال لم يكن للزوج إليها سبيل
حتى يؤدي الصداق ويتبع به الميت د ومن ضمن لابنته في صحته
صداقها في العقدة اتبعته به في حياته وبعد مماته ولا يرجع
به الأب على الزوج لأنه كالصلة ولو ضمنه بعد العقد فمات
الأب قبل أن يدفعه فهو باطل

فيمن زوج وليته الغائبة أو الحاضرة د بأمرها أو بغير أمرها ثم رضيت أو كانت بإذنها فأقرت بالإذن أو أنكرت وفيمن زوج

من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن زوج أخته وهي بالبلد معه
فقالت لم آمره ثم أقرت أنها أمرته فلا يجوز ذلك قال مالك في
العتبية إلا بنكاح جديد د وإذا افتات عليها الولي فزوجها
أو الأب في ابنته الكبيرة لم يجز وإن أجازته إذا بعد ذلك وإنما
يجوز بالإجازة ما افتيت على الأولياء وعلى السيد في عبده
فأما ما افتيت على المرأة أو على الرجل في نفسه فما قرب من
ذلك فلا يفسخ حتى تعلم المرأة أو الرجل فإما رضيا وإما ردا
فيفسخ د وإذا قال الخاطب أمرني الرجل وقال الولي أمرتني
المرأة فليس للحاضر تعجيل فسخه بأن يقول لا أريد نكاحا على
هذه بالخيار ولينتظر الغائب منهما فإن قدم وأقر بالوكالة
تم ذلك وإن أنكر حلف ما أمر وسقط عنه النكاح وذكر
ابن حبيب أنه إن لم يحلف لم يلزمه النكاح بنكوله وذكر عن
غير واحد من أصحاب مالك أنه لا يمين في ذلك ومن كتاب محمد

قال ولو ثبت انه افتيت على الغايب فزوجه بغير امره لعجل
فسخه ولم ينتظر ثم لو تاخر ذلك حتى قدم فاجاز لم يجز ذلك
وان لم يثبت ذلك واقر الرسول انه فعل ذلك بغير امره لم يقبل
قوله بعد النكاح حتى يثبت ذلك بما لا شك فيه او يقدم الغايب
فيحلف وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم وقال لا يقبل
اقرار الخاطب بالتعدي حتى يقدم الغايب فيقر او يجحد ولو
رفعه الى الامام كان احب الي قال عيسى واصبغ لا اجيز له حتى
يوقف الغايب فان قال انا امرته تم النكاح وان قال لم امره
فسخ ذلك وان قال لم امره ولاكني ارضى به لان رضي الاب ايضا
فلا يجوز ذلك الا فيما يجيز ان نكاحا فاسدا اه ومن كتاب محمد
قال اشهب عن مالك في امراة زوجها اخوها ثم مات الزوج قبل
البنا فقال الورثة لم تكن رضيت قال تسال من الان فان قالت كنت
رضيت فذلك لها اه ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن زوج
اخته او ابنته الثيب ومن بالبلد معه مقيمة ثم تخبر فترضى فان
قرب ذلك واجازه واذا كانت غايبة عنه في البلد فلما علمت
رضيت لم يجز هذا النكاح اه قيل لسحنون ما معنى قوله معه في
البلد ان يكون في حضر واحد او من بعيد والبلد جمعهما فقال بل في
حضر واحد وبينهما قريب مثل البريد واليوم وشبهه والقلزم
من مصر ما هو بكثير وبينهما يومين اذا ارسل اليها في قرب ذلك
فاجازت فاما مثل الاسكندرية واسوان فلا يجوز ذلك وان
اجازت وقاله اصبغ اه قال ابن القاسم عن مالك فيمن زوج اخته

اخته ابنة عشر سنين برضا امها فاقام الزوج مدة يجوز مال
امراته ويقوم معهم فيه فطلب البنا فانكرت الزوجة وقال
الاخ ما اعلمناها فان لم تقم بينة برضاها حلفت على ذلك
هي واخوها وفرق بينهما اه وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فيمن زوجه الولي فاشهد ثم انكرت المراة ان تكون علمت
او وكلته فان كان شهادة ظاهرا ووليمة بينة والامر
في دارها او حيث يرى انها عالمة فلتحلف ما وكلته ولا رضيت
ولا ظننت ان ما ظهر من الامر لها فان نكلت لزمها النكاح لظهور
الاسباب الدالة على الرضا اه وروى عنه ابو زيد في الجارية
يزوجها الولي على انها رضيت قال يفسخ ذلك وان كانت قريبة
قيل فان دخل قال ما ادري وكانه ضعف الفسخ بعد البنا
وكانه لم يره اه وروى عنه عيسى فيمن اعتق جاريته او ام ولده
وهي غايبة عنه ثم اشهد قوما انه تزوجها وامهرها امة له
فبلغها فرضيت قال لا يجوز كما قال مالك فيمن زوج ابنته
الثيب الغايبة ثم ترضى قال ولا يتوارثا قال ابن القاسم فان
بنا وتطاول وولدت الاولاد مضى ذلك والولد لاحق به اه
وفي باب نكاح العبد والامة بغير اذن السيد شي من
معنى هذا الباب

باب في معنى ذلك اه
من انكاح الغايب وفي قبوله او رده
او اقراره وفي الحرمة بهذا النكاح واحكامه

من كتاب ابن المواز قال مالك من زوج غايبا وهو ولده او اجنبيا

بغير امره ثم بلغه فاجاز فلا يجوز ذلك ويفسخ بطلقة وما هو
بالبين قال اصبغ وكذلك الجارية يريد الثيب يزوجها ابوها
وهي بعيدة الغيبة فانه يفسخ وان بنى بعد رضاها ويتوارثان
قبل الفسخ قال محمد عن اصبغ يريد يتوارثان بعد الاجازة قبل
الفسخ قال محمد واحب الي البناء فيها وفي الابن الكبير البائن عنه
الا يفسخ بعد البناء اذا رضيا حين بلغه وقاله ابن القاسم في
الابن الغائب . وقال ايضا اصبغ انما يؤمران قبل البناء بالفسخ
بغير حكم للاختلاف فيه وقد قال مالك مرة لا احب المقام
عليه وقال مرة ان رضي به الغائب جاز قال مالك وهو اذا لم يرض
به وفسخ لم احب لابيه ولا بنائه نكاحها قال اصبغ بل لا يحل
لابيه ولا بنائه . قال محمد وقاله عبد الملك عن مالك ان الحرمة
تقع به ولم يكن عبد الملك يحرم به اذا فسخ قبل الرضا . وروى ابن
وهب عن مالك نحو قول عبد الملك انه يفسخ بغير طلاق وقال ابن
القاسم وانما الذي يجوز اذا رضي به الغائب الذي لم يثبت انه
افتيت عليه ولا يقبل اقرار الزوجة او الوكيل فتات
على الزوج ولا قول الوكيل نفسه حتى يصح ذلك والا لم يعرض له
حتى يعرض على الزوج فيقر انه امره او يجحد فيحلف وكذلك الابنة
الغائبة الثيب يزوجها ابوها ثم تقدم فتخير قال اصبغ وحسبته
ايضا قال وكذلك الاب اذا زوجت عليه ابنته البكر قال محمد
وهذا في الاب في ابنته البكر والسيد في الامة اثقل . قال اشهب
فلو زوج رجل صبية بكرا في غيبة ابيها ثم قدم الاب فقال انا امرته

فلا يصدق وقاله اصبغ وكذلك في الغيبة عنهما وقال الا
ان تكون بينة . قال محمد قال مالك واذا قدم الابن والاجنبي
فرضي وقال انا امرته فلا يلزم الاجنبي ولا يلزم الاب شيء من
المهر الا في ابن صغير او ابن كبير مولى عليه ولا مال لهما وكذلك
اذا زوج ابنه الكبير البائن عنه وهو حاضر ساكت فلما
فرغ قال لا ارضى فليحلف ولا يلزمه شيء ولا اباه وان رضي وقال
لا اودي المهر وقال الاب لم اتحمله عنك وقعت الفرقة ولا شيء عليهما
بعد ان يحلفا قال ابن القاسم الا ان يدخل الابن فيحلف الاب ويبرا
ويتبع الابن في ملائه وعدمه الا ان يكون مولى عليه فيكون على
الاب لا في مال الابن . ومن النواكح ومن زوج ابنه الجائز الامر
البعيد الغيبة او كان اجنبيا فبلغه فاجاز قال اصبغ يفسخ
قبل البناء وبعده ويتوارثان بعد الرضا دخل او لم يدخل ولا
يتوارثان قبل الرضا . ومن العتبية قال اصبغ واذا زوج ابنه
الكبير الغائب وقال امرني بذلك ثم قدم فانكر فليحلف ولا
يكون على الاب صداق ولو مات قبل ان يقدم ويعلم رضاه
فلها الميراث مع الاب ان كان لا وارث له غيره والا فلها ما
يصيبها من نصيبه ان كان معه غيره كمن اقر بزوجة لميت
قال ابن المواز قال ربيعة ويحيى بن سعيد فيمن زوج ابنه الغائب
وشرط ان الصداق عليه ان انكره الغائب انه يؤخذ بذلك
وان قدم فانكر اخذ الاب بنصف الصداق قال محمد لسنا نقوله
اذ لا يثبت حتى يثبت النكاح ولو قدم فرضي لم اجزه الا ان يقول

القاضي من اب او اجنبي امرني بذلك الغائب وانا ضامن فيلزمه
نصف المهر ان انكر القادم ومن زوج ابنه الغائب وقال امرني
بذلك ثم قدم فانكر فانه يحلف ويبرأ ولا ضمان على الاب فان مات
قبل قدومه وقبل يعلم رضاه فان لم يرثه غير ابيه ورثته الزوجة معه
وان كان معه غيره ورثت مما وقع للاب لانه مقر لها بانها زوجته
وقاله اصبغ

في الوكالة على النكاح من الرجل او المراة او من وليها وفي الوكيل يودى على ذلك جعلا او باجرة وفي قبض الاب الصداق او الولي وضمانه

من العتبية روى اشهب عن مالك في المراة تاذن لوليها ان يزوجها
ممن يرضاه ولا يوامرها فيزوجها ممن رضيه وكيف ان كان
باقل من مهر مثلها قال لا ينبغي ان يزوجه حتى يذكره لها ويخبرها
بحاله وان فوضت اليه ورب كفو اذا ذكر لم تحبه قال سحنون
اذا فوضت اليه في النكاح من يرضى لزمها نكاحه وان لم يخبرها
به بكرا كانت او ثيبا د في رواية عيسى عن ابن القاسم قال
مالك في التي فوضت الى وليها في انكاحها فزوجها ممن لم يذكره
لها اذا لم ترضه فلها رد النكاح حتى يسميه لها د من كتاب
ابن المواز قال وكذلك المراة للولي ان يولي اجنبيا يعقد نكاح
وليته برضاها وكذلك يوكل من يعقد نكاح نفسه وكذلك
المراة قال ابن القاسم في كتاب محمد وفي العتبية من رواية عيسى
ومن قال لرجل زوجني نكاحا بمثل ولك كذا وكذا فهذا لا يجوز
ويرد الجعل فان عقد النكاح رد الجعل وتم النكاح ان عرفت

المراة الزوج ورضيته ومن جاز له الامر وكانت بكرا في
حجر ابيها او اذا لم يسم لمالكه امرها الزوج فسخ قبل
البناء ويثبت بعد البناء وقاله اصبغ قال في رواية عيسى وله
ان يجعل له كل يجعل او بغير جعل قال محمد ولو كان الاب او الولي
هو دافع الجعل من ماله وكان له الجعل الا على الدلالة له فلم يجزه
ذلك ولم يره كالدلالة على البيع والاكرية د ومن كتاب محمد
ولو قالت له المراة لا تزوجني بعد ان وكلته بذلك فاخبرها
فزوجني بذلك يلزمها ان اقرت بالوكالة قال محمد وسمى
لها الرجل وكذلك لو وكلته على بيع سلعة فقال بعت من
هذا فاكذبته فهو مصدق وهذا بخلاف الوكيل على قبض مال
يقول قبضت وضاع مني هذا لا يصدق الا ببينة محمد بريد لا
يبرأ الدافع واما الوكيل فانما عليه اليمين وعلى من وكله
اليمين انه ما قبض اذا ادعى عليه د ومن كتاب ابن المواز
والعتبية عن اشهب وابن وهب واذا قال الاب في صداق
البكر ضاع مني فان قبضه ببينة لم يضمن وبرئ الزوج وكذلك
الوصي ويدخل بها الزوج وان كان القبض بغير بينة فلا دخول
له الا بدفعه وقاله ابن وهب وقال لا ضمان على الاب قال
ابن القاسم لا يضمن الاب الا ان يستهلكه د قال ابن
القاسم وان قال جهزتها به حلف وبرئ الا ان يتبين كذبه وان
قال دفعته اليها عينا ضمن لان البكر لا يدفع اليها العين
وكذلك روى عنه في العتبية اصبغ وابو زيد وقال هو

مصروف في قوله جهزتها به فانكرت وقد دخل بها صدق مع يمينه
قال اصبغ ما لم يكن التناكر عند الدخول وتبين كذبه انه
ادخلها بغير شيء د ومن كتاب ابن سحنون وكتب شجرة الى
سحنون في الاب يقبض صداق ابنته البكر ويبنيه ويدخلها على
زوجها فتقيم زمانا ثم تقوم بعد موته بالبينة على اقرار
الاب بالقبض وتقول ما دفع الي شيئا من ذلك فكتب اليه ان
اقامت بعد البناء زمنا طويلا لا تدعي على الاب شيئا فلا شيء
لها وان كان بحضرة البناء او لم يبن بها نظر الى الجهاز اذا لم يكن
لها مال معروف تجهزت به وهو باق في يديها فان كان الجهاز
يشبه ما اخذ الاب فلا شيء لها في ماله وان كان لا يشبه نظر في
ذلك قال ابو محمد قوله وهو باق في يديها يريد ان لم يكن دخل بها
والجهاز الان في يديها وان لو دخلت به وصح ادخال الاب اياها
به لم ينظر الى ذهابه د ومن كتاب ابن المواز قال اشهب واذا اقر
في مرضه بقبض صداق ابنته البكر ولم تدخل ثم مات فذلك
في تركته فان لم يكن له مال لم يكن للزوج البناء الا باداء الصداق
ثم يتبع هو ذمة الميت مما اقر بقبضه قال محمد هذا في يسار الزوج
فاما في عدمه فيتهم الاب في اقراره بالتوفير على ابنته بالعطية
ولا يتهم في يساره ويلزمه د محمد لانه لم يقل ضاع مني وذلك مثل
ما قال في الاول فيسقط عنه وهذا من اشهب على قياس قوله
الذي قال ان لم يكن للزوج بينة على الدفع وان كانت له بينة
فمصيبة ذلك على الجارية قال محمد وغمز ذلك اصبغ من جهة اخرى

فقال هو كالموصي بانكاح ابنته في مرضه لابن اخيه وحمل
عنه صداقها فقد قال في هذا اشهب هو وصية لوارث
فاخذ هذا بن بعض الاخر وهذه علة من اشهب وقال محمد
يتهم باقراره في عدم الزوج ثم رجع محمد فقال يصدق في القبض
في ملا الزوج او في عدمه د في العتبية ذكر اصبغ عن اشهب
نحو ما ذكرها هنا وزاد وان كان صحيحا فذلك على الاب في
ملائه وان كان عديما اتبع به دينا ولو قال قبضته وضاع
مني ولا بينة له بالدفع قال ان كانت بكرا فهو مصدق وقبضه
قبض لها والضياع منها ولا شيء على الزوج قال ابن حبيب وكذلك
قبض الوصي في البكر وقد تقدم في باب من زوج ابنته في مرضه و
وذكر الاختلاف في هذه المسالة مستوعبا د ومن الواضحة واذا
دفع الزوج الصداق الى ابي المراة الثيب او الى وليها بغير توكيل
لم يبرئه ذلك وينظر بان دفعه على التقاضي بوط من ذلك للزوج
وان كان رسولا للزوج لم يضمن وان وكلته هي على القبض
فلا يضمن بكل حال فان دفعه الثيب الزوج ببينة بري والا ودى
ثانية ولا طلب له على الاب لانه صدقه انه قبضه منه بما يجوز له
واما البكر فقبض الاب والوصي لها قبض والضياع منها على اي
وجه قبضه واما وليها وليس باب ولا وصي فيدفع الزوج اليه
على التقاضي او على الرسالة او بتوكيل منها فلا يبرئه اذا تلف
وتوكيلها ليس بتوكيل وليرجع الزوج على الذي قبضه
منه على التقاضي فاما ان قبضه بتوكيلها او قبضه على الرسالة

لم يرجع به الزوج عليه وكذلك قال في من كان سعيت فيه من اصحاب
مالك وهو قول مالك وقاله اصبغ عن ابن القاسم

في تعدي الوكيل في النكاح والدعوى بينه وبين الزوج والزوجة في مبلغ الصداق

وغير ذلك من التداعي د ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
عن مالك فيمن وكل رجلا يزوجه امراة ولم يسم لها صداقا فزوجها
اياه بعشرين للامر فلا يلزمه الا ان يرضا ولا شي عليه ان سخط
وكذا لو امره بشرا سلعة ولم يسم الثمن فاشتراها له بدراهم
الامر فلا يلزمه الا ان يشا ولم يامره ان يبيع عليه ولو نقد
عنه في النكاح او في البيع عينا لزمه ان كان يشبه صداق
المثل وثمن السلعة ولو بلغه ذلك فطلق لزمه نصف ما نقد
عنه ويعد طلاقه رضا بذلك ولو رد النكاح لم يلزمه شي
وتكون طلقه د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واذا
وكل من يزوجه امراة بعينها او بغير عينها فزوجه بمائة
وقال بذلك امرني وقال الزوج بخمسين فان لم يدخل حلف
الزوج ثم ان رضيت الزوجة بخمسين والا فسخ ولا شي لها على
الزوج قال اصبغ ولا على الرسول فان نكل الزوج ولا بينة
على ان النكاح كان بمائة الا قول الرسول حلفت هي وان كانت
بينة على ان العقد كان بمائة مع الرسول ثم تحلف هي اذا نكل
الزوج د قال ابن القاسم واذا حلف الزوج وتفرقا كانت طلقة
فان بنا بها قبل التتاركة وهو عالم بعدم مائة علمت هي بتعدي

الرسول ولم تعلم وان لم تعلم هي حتى بنا بها حلف ما امره الا بخمسين
ولا علم بما زاد الا بعد البنا ولا يودي الا خمسين وان كانت
بينة بان العقد كان بمائة بامر مع الرسول ونكل الزوج
غرم المائة د قال اصبغ فان لم تكن بينة على ان العقد كان
بمائة لم يضر ذلك الزوج قال محمد فان لم يحلف هو ها هنا د
حلفت هي واخذت المائة وانما تحلف هي ان العقد كانت
بمائة لا على ان الزوج امره بمائة واذا حلف الزوج بعد البنا
فلها ان تحلف الرسول انه امره بالمائة فان نكل غرم الخمسين
الاخرى قال اصبغ وكذلك ان نكل الزوج وثم بينة على ان
العقد بمائة او لم يكن فعلى الرسول اليمين للزوج انه امره
بالمائة فان نكل غرم له الزيادة قال محمد هذا غلط ولا
يحلف الرسول اذ لو اقر بالتعدي لم يكن له على الزوج حجة لانه
بنكوله راض بتعديه وانما اليمين للمراة على الرسول ولو كنت
احلف الرسول للزوج كنت ارد له اليمين على الزوج وقد
نكل ولا د قال اصبغ وهذا فيما يشبه ان يكون صداقها وان
كان دون صداق مثلها وقد بنا فيحلف وعليه ما اقر به وان
لم يشبه ان يكون صداقها وجا بامر منحط مثل الدينارين
والثلاثة والخمسة في ذات القدر واليسار فيحلف قبل البنا
وان بنا بلغ بها صداق مثلها على تزويج الخفيف والصلة
والقريب المواصلة وقال عبد الملك انه اذا بنا ولم يعلم
حلف ما امره الا بما يذكر ثم عليه صداق المثل وان اقر الرسول

بالتعدي عوض ما بقي وان لم يدخل فسخ قال محمد ولا تقبل شهادة
الرسول وكذلك لو كانا رجلين لانهما خصيمان . وإذا قال الوكيل
اشتريتها مرابحة بمائة وبها اشتريته وقال الآمر بل بخمسين امرتك
فليحلف ويرد السلعة الى البايع ان علمه انه يبتاع بها لفلان
وان لم يعلمه لزمت المامور . قال أشهب وان قال الآمر لم آمرك
بشراء ولا بسوى السلعة فهو مصدق ولا يغرم المامور
للزوجة شيا وقال ابن حبيب وقال لي مطرف عن مالك انه يفرق
بين الشراء والسلعة فقال في السلعة القول قول المامور . ومن
كتاب محمد قال ابن القاسم وإذا انكر الآمر ما زوجه به وقال
ثم اقر ورضي بعد ذلك فان كان انكاره ردا وفسخا لفعله فلا
يجوز ان يجيزه قرب او بعد الا بنكاح جديد وان لم يكن على
الرد مثل ان يقول اكثر علي وما كنت احب هذا وما اراني ارضى
وشبه هذا فلا باس ان يجيز وان طال الامر ولا يعلم له رضى
ولا سخط فلا يجوز الا ان ياتنفا نكاحا جديدا لم يجز حين علم
ولا بعد لانهما لا يتوارثان واما قرب فيتوارثان استحسانا قال
ونحوه على ابيه وابنه يرد ذلك او رضيه وقاله اصبغ وقال
التطاول بغير رضى ولا سخط لا يكون الا بعد الرضا او الانكار
وذلك كله ما لم يدخل . قال ابن القاسم وابن وهب وإذا
زوجه الرسول ثم مات فلم يدر امات قبل تزويجها او بعد فلا
ميراث بينهما حتى يعلم انه مات بعد النكاح قال الليث
وكذلك لا صداق لها وفي باب انكاح الغايب مسلة من

من زوج اخته ثم مات الزوج فقال ورثته لم تكن رضيت
ومن الواضحة وإذا فوضت الى وليها في صداقها فذلك جائز
ثم ان اختلف فيه الولي والزوج تحالفا ايضا قبل البنا ولا
تحلف المراة في هذا ولو كان اخذ الصداق برضاها وتسميتها
لزمها اليمين بينها وبين الناكح وقاله اصبغ .

انكاح الوليين من كتاب محمد

قال مالك في المراة لها وليين فزوجها كل واحد على حدة من
رجل فان لم يول كل واحد صاحبه لم يجز نكاح كل واحد
منهما وان امر كل واحد منهما صاحبه فنكاح اولهما اولى
الا ان يبني الاخر . محمد وهذا في الوصيين والسيدين فاما
الاخوين والعمين ونحوهما فاذا وكلت كل واحد منهما فزوجها
منها بغير اذن الاخر جاز نكاح الاول الا ان يبني الاخر
قال مالك وكذلك الاب ومن وكله الاب يزوجها هو ويزوجها
الاب وقضى به عمر بن الخطاب وقاله ابن شهاب وربيعة وعطا
ومكحول وغيرهم من سعيد قال يحيى بن سعيد فان لم يعلم الاول
فسخا جميعا الا ان يدخل احدهما وقاله ابن القاسم قال
محمد فان مات الاول او طلق قبل بنا الثاني وبعد نكاحه ثم دخل
الثاني بها بعد موت الاول وطلاقه فان لم يعلم الاول حتى
دخل الثاني ثبت نكاح الثاني كدخوله في حياة الاول وقبل
طلاقه ولا ميراث لها من الاول ولا عدة عليها منه . فان
انكشف ذلك قبل بنا الثاني فسخ نكاح الثاني واعتدت

من الاول وورثته وكذلك ان كان طلاقا فانه يفسخ نكاح الثاني
اذا علم انه الاخر قبل دخوله وكان نكاحه قبل طلاق الاول
وقبل موته ٥ قال محمد ولو مات الاول وطلق قبل عقد
الاخر فيختلف الموت من الطلاق لانه تزوج في الموت من عليها
عدة واما في الطلاق فيثبت نكاحه ما لم يعقد في عدة واظن
اني سمعت عبد الملك يقول ان كان الاب العاقد اخرا بعد طلاق
الاول فنكاحه ثابت وان كان الوكيل فنكاحه مفسوخ ما
لم يدخل قال وا ذا بنا الاخر فاقر الذي زوجه انه زوجه وهو
عالم بالاول فلا يصدق الا ان تقوم بينة انه اقر بذلك عند
قبل تزويجه فيفسخ نكاحه بغير طلاق ولو اقر بذلك الزوج
الاخر بعد نفسه صدق على نفسه وفسخ ذلك بطلقة بائنة ولها
جميع الصداق وقال عبد الملك يفسخ بغير طلاق ٥ ومن
العتبية قال ابو زيد عن ابن القاسم في الاب يجعل بضع
ابنته بيد عمها فزوجها كل منهما بغير اذن الاخر فذلك فاسد ٥
وفي هذا الباب زيادة لابن حبيب وقد كتبتها في باب البيوع
وهو باب في بيع الوليين وانكاحهما بكرهت اعادتها ٥

في المراة تنكر توكيل من زوجها او تنكر انها ملكت فلانا وانه زوجها وفيمن زوج ابنته وله ابنتان فلم تعرف وفي الشهادة على البكر لا تعرف وتاخر الاشهاد في النكاح

من كتاب ابن المواز من زوج وليته وقال هي امرتني فانكرت

فلتحلف ما امرت ولا رضيت ويسقط عنها النكاح ٥
ومن العتبية من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب
وابن القاسم وقال فيمن زوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها
ثم مات فانكرت ان تكون ابنته وقالت كنت يتيمة عنده
ولا بينة للزوج على عينها الا سماعا انه زوجه ابنته ولا
يمسها البينة اولها اخوة غير عدول شهدوا عليها وكتبت
ان رجعت عن ذلك قال لا يلتفت الى قولها وقول الاب
عليها جائز ونسبها الاخوة وميراثها واجب والنكاح لها
لازم ٥ ومن كتاب ابن سحنون وكتب سليمان الى سحنون فيمن
اقام بينة ان عمه فلان بن فلان زوجه ابنته فلانة لا يعلمون
له ابنة غيرها وهي بكر في حجره بصداق ذكروه رضيا به وقد
انكرت الان وتغيبت فكتب اليه اذا قام البينة بما ذكرت
وانه لا ابنة له لا بيها غيرها فان كانوا عارفين بشخصها يوم
النكاح او كان غيرهم يعرف وعينها وهم يشهدون على
ما ذكرت فقد لزمها النكاح ان تخرج او توكل ان انكرت
لتقع البينة على شخصها امامهم او غيرهم كما ذكرنا فان
ثبت ذلك وخيف عليها الهروب توثق منها وان لم يخف ذلك
منها وسالت تعجيل النقد امهل الزوج على قدر ما يرى من
ان لا يضر بها فان كان عنده فاحب التعجيل والا فادن ولا
يضر بها ٥ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فالعلة في
المراة البكر لا تعرف فلتكشف لمن يشهد على رويتها اذا زوجها

وليها محمد وعلى قولها ان كانت ثيبا وعلى صمتها ان كانت بكرا
ثم تزوج تلك التي عقد بنوا او شهدوا على عينها قال ابن القاسم
في العتبية من رواية عيسى فالعقد وان لم يعرفها الشاهدان
قال محمد فالعقد وليجعل الاشهاد على النكاح عند العقد لا
يؤخر فان تاخر فلا باس به بين يدي محمد ما لم يبن فالعقد واذا
زوج رجل رجلا ابنته وقال اخر من لقيت وكذلك انا فعلا
ثم ندم احدهما بعد لزومهما النكاح فالشهادة جائزة ولا يفسد
النكاح بتاخير الاشهاد وقد ذكر عن النبي عليه السلام
حين انكح ابنه بنت رقية وفعله ابن عمر وسالم ومن
الواضحة ومن زوج ابنته وله ابنتان بكران فقال الزوج
انكحني فلانة وقال الاب بل فلانة ولم تسمها البينة فلا يثبت
النكاح حتى يجتمعا على امراة واحدة او تحفظ البينة اسمها
وقاله اصبغ وقال سواء شهدت فيه بينة او لم تشهد ولا تخالف
بينهما فيه كالتراعي في النكاح ولو اختلف بعد موت
احدهما فلا ميراث له منهما والجواب سوا وعلى الزوج نصف
الصداق يكون بينهما قاله ابن القاسم فيمن تزوج امة
ابنة من الرضاعة ولا يدرى ايهما نكح اولا انه يفرق بينهما
ويغرم نصف صداق واحد يكون بينهما وكذلك هذا قال
اصبغ فان رجع الناكح بصدق الاب فلا يثبت بذلك النكاح
ولكن يغرم للاولى نصف صداقها ويغرم نصف صداق التي صدق
الاب فيها قال ولو ان الاب رجع الى تصديق الزوج فلا يتم ايضا بذلك النكاح

في الدعوى في النكاح والمراة يدعي نكاحها رجلان وفي الاختين تدعي

احداهما نكاح رجل والرجل يدعي نكاح اختها او زوج الاب
احداهما وجهلت ن من كتاب ابن المواز قال مالك ومن
ادعى نكاح امراة او ادعته عليه فلا يمين بينهما ن واذا
تزوجت رجلا وبنى بها ثم اقام رجل اخر شاهدا واحدا انه
تزوجها قبله فانها تعتزل عن الاول حتى يتبين امره ان ادعى
شاهدا اخر ياتي به ان ادعى امرا قريبا ن وكذلك في الشاهد
بحرية امة بيد رجل تنزع وتوقف وكذلك الدور وقاله
عبد الله بن عبد الحكم واصبغ وكذا العبد والامة يقيمان
بالحرية شاهدا قال محمد فان لم يجد لها شاهدا اخر وكان ذلك
بعيدا احلف السيد ولا شيء على الزوجة ولا على زوجها ن
واذا ادعى كل واحد من رجلين نكاح امراة واقام كل واحد
بينة عادلة فانه يفسخ نكاحهما بطلقة ولا انظر الى اعدل
البينتين ولا يقبل اقرارها لاحدهما وينظر في البيع التي
اعدل البينتين قال محمد قوله بطلقة فلست الزم ذلك متى
نكحته الان منهما وتلزم الاخر ان نكحها يوما لان من نكحته الان
ان كان اولا فهي امراته بحالها ولا كان احب الي ان يا نفعا نكاحا
جديدا وهي لما عيي من امره وان كان هو الاخر فلم نكن له قط
زوجة ولو نكحت غيرهما لزمهما طلقة طلقة قال محمد وذلك
عندي ان نكحتها جميعا فاما ان افترقا ان اخرهما الاول فاحب

الى ان تكون امراته لانه لو فسخت نكاحهما ثم رجعت الى الذي
اقرت انه الاول بغير ابتنا في نكاح لم امنعهما اذ لم يبق لهما
خصم ينفي قولهما واذ لم توقت بينة الاخرى وقتا فهي زوجة من
اقرت له انه الاول حتى ياتي ما يبطل ذلك د وقد قال اشهب
فيمن اقام بينة على نكاح امراة واقامت اختها البينة انه زوج
لها ولم توقت البينتان وقتا فالقول قول الزوج فيمن قال انها
الاولى عقدا ولا شيء عليه للاخرى ولا طلاق عليه فيها د محمد
وهذا عندنا صواب يقوي ما قلت لك د قال اشهب وكذلك
لو قال في احداهما لم اتزوجها قط كان ذلك له وجعل الاقرار
كالانكار فلم يجعل هذا وان اذا لم يقر انها الاخرى يخرجه
منه ان يفرق بينها وبينه لانه كمن قال لا ادري ايتهما الاولى
من الاخرى لانه لم يدع بطلان نكاحها بان يقول هي الاخرى
والبينة قد اثبتت لها نكاحا وانما اخذكم بها اذ لم يوقت د
قال اصبغ قال اشهب ومن اقام بينة ان هذه امراته فانكرته
واقامت بينة ان فلانا زوجها وفلان منكر ولم يوقتا تاريخا
وهم عدول قال لا انظر الى التكافي في العدالة وافسخ النكاحين
وقاله اصبغ ما لم يقع الدخول باحدهما محمد وذلك انه اقرت
له المراة وهو منكر وقال في الواضحة اصبغ عن اشهب
فاذا دخل بها احدهما قبل الفسخ كانت زوجته وقيل
للاخر فيه البينة انك الاول د قال عنه في كتاب ابن المواز
قلت لاشهب فيمن اقام بينة انه تزوج فلانة وهي تنكره

واقامت اختها البينة ان هذا الرجل تزوجها وهو ينكر ولم
يوقتا قال يفسخ النكاحين ولا انظر الى التكافي وكذلك
لو شهدت كل بينة على البنا لفسخا ولهما الصداق محمد وهذا
لانكاره نكاح الاخرى ولو كان معترفا ويدعي انها الاخرى لقبلت
قوله لان البينة لا تكذبه ولا ينفع التي زعم انها الاولى جحودها
لان البينة اثبتت نكاحها وهذا نحوه في المسالة الاولى حين
ذكر عنه انه جعل الاقرار مثل الانكار وقاسه على التي ادعى
انها امراته الاولى ولو انكرا فلا فسخا جميعا وهو معنى ما
ذكر عنه اصبغ ولو اقر في مسالة اصبغ التي ادعت عليه
وقال هي الاخرى فالقول قوله لان بينتها لا تدفع قوله اذ لم يوقت
ولا ينفع جحوده التي قال هو انها الاولى لقيام البينة انها زوجته
وليس عدل بينة اختها ما يدفع ذلك قال ولو وقتت بينة
التي انكرها الزوج وقتا ولم يقولوا اوله من ام اخرى وقال
هو هي الاخرى ولم توقت بينة التي قال هو انها الاولى وقتا
فبينة التوقيت اثبت والتي اقر بها الزوج لا يدري اقبل
ذلك الوقت هي او بعده وطار كمن ظهرت عنده اخت امراته
يدعي انه تزوجها قبلها وامراته معروفة له ولا يدري متى
تزوج هذه فلا يصدق ويفرق بينه وبينهما بطلقة لاقراره
انها قبل ولا صداق لها لانه يقول لم اطلق وانما حيل بيني
وبينها مع انكارها تزويجه ولا سبيل له على التي ينكرها
ويكون لها نصف المهر لذكر بينتها الوقت وهي كانت

اولى بالنكاح ولا كان انكاره حال بينه وبينها فكان ذلك
برفقة ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في امراة
ادعاها رجلان زوجة وزعمت في احدهما انه تزوجها فاحضر
بما قد ثبت وكتبت ذلك فراقا فنكحت الاخر ثم طلقها فان كانت
للاول بينة ردت اليه بعد ان يحلف ما طلقها وليستبرى رحمها
فان لم تكن له بينة فرق بينهما ولا يقبل اقرارها له وان اقام
الاخر بينة ردت اليه وحلف ما طلق وان لم يات ببينة فرق
بينهما ونكحت من شاءت من بعد العدة واذا ادعت امراة
نكاح رجل وادعت شهادة قوم على ان نطقه زوجتها اباه
فانكروا فان اقر بالدخول ودنا ولو انت بالبينة على ما قالت لفسخ
النكاح بكل حال لانه نكاح فاسد وروى اصبغ عن ابن القاسم
فيمن ادعى على امراة انها زوجته فانكرت فلا يومر بانتظاره الا ان
يدعي بينة قريبة لا يضر بالمراة ويرى الامام لما ادعى وجها فان
عجزه ثم جا ببينة بعد ذلك وقد نكحت او لم تنكح قال عن بعض الحكم
ومن كتاب ابن المواز ومن ادعى نكاح ذات زوج انه تزوجها
قبله واتى بشاهد فليعزل عنها الزوج ليأتي هذا بشاهد اخر ان
ادعى امرا قريبا وكذلك العبد والامة يقيمان بالحرية شاهدا
فان لم يجد لمن شاهد اخر وكان ذلك بعيدا احلف
السيد ولا شي عليه ولا يمين على الزوجة ولا على
زوجها وبعد هذا باب في الدعوى في الصداق وكيف
يدعي الحوالة فيه بشاهد ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه

وكتب اليه سليمان فيمن اقام بينة على امراة انه تزوجها
بصداق معلوم فانكرت فقيل له قف بينته فطال الامر
ولم يعدل قال الحاكم عجزت عن التزكية واشهد عليه
الحاكم بذلك وكتب اليه اذا كان هذا فخل بين الجارية
وبين ما تريد فقيل له فان جا بعد هذا العجز بشاهد بين على
اقرارها بالنكاح فقال اقرارها وهي من اهل موضع
معروف بالنكاح ضعيف الا انها ما دامت انها مقرة بالنكاح
وهي ممن يجوز اقرارها فانما تمنع ان تحدث في نفسها شيئا ومنه
وعن امراة ادعى رجل ان اباها زوجه اياها وهي طفلة فاتا
بلطخ فكتب الحاكم باحضارها فادعى غيره ان عمها زوجها
اياه برضاها وحضر العم واعترف بذلك وكل واحد من الزوجين
يقول الاخر انت غيبتها ا تسمع البينة على اثبات نكاحها بالاسم
والنسب وان لم تحضر فكتب اليه ان وقع على الذي زوجه العم لطخ
انه غيبها امر باحضارها فان لم تحضر حبس حتى يحضرها او تظهر
براءته ثم منعا على دعواهما ويجتهد الحاكم في طلبها فان طال
ذلك ولم تحضر امرا جميعا بايقاع البينة على نسبها واسمها
وصفتها قيل فان كتب امين القاضي اليه فيما تسئله في الكشف
عنها انه قد تبين ان المدعي لا نكاح الاب مظلوم وان امها غيبتها
وان ثم الزوج في تغييبها فكتب اليه ما تبين على الام من
ذلك فخذها بالحبس حتى تظهر بولدها وسأله حبيب عمن
ادعى نكاح امراة فتنكره فلم تجد بينة بابطال النكاح وتجد

بينه تشهد ان هذه المراة كانت تسكن معه في جوارنا خمس
عشر سنة وولدت معه ومن معه انه زوجها وهو كذلك مقر
بالزوجية قال خمس عشر سنة كثير وما اخلقه ان ذلك يوجب
نكاحه ثم قال دعني انظر فيها ثم قال ان لم تكن سنين كثيرة لم
يوجب ذلك النكاح الا في الطارئين فيقبل قولهما واما من اهل
الموضع فلا بد من التنبيه على النكاح الا ان يكون ذلك فاشيا
مشهورا في الناس وعند القرابة بين بان كان البنا مشهورا و
عقد النكاح واما تقادم ما بعد البنا بالنكاح فلا يقبل هذا
معنى هذه المسئلة

في الاقرار بالزوجية في الصحة او المرض وشهادة السماع في النكاح او شاهد واحد

من كتاب محمد قال اصبغ عن ابن القاسم وهو في العتبية من
رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى امة فولدت منه فكان
يقول هي امراتي تزوجتها وحلف بطلاقها ثم مرض فاقر لها بحال
بقية مهرها وتصرف عليها بالشي في مرضه ثم صح سنين
ثم مرض فمات فادعت انها امراته ولها الميراث وبقية مهرها الذي
اقر به في المرض الاول لانه صح بعده ولها ما تصرف به ان اجازته
بعد صحته وان لم يقبضه فلا شي لها منه وان مات في مرضه
الاول بطل ذلك وبطل اقراره لها بالمهر ولها الميراث
باقراره في الصحة انها زوجته قال عنه اصبغ في كتاب
محمد ولو لم يقر لها بالزوجية الا في المرض لم ترثه وان كان

يحلف بطلاقها في صحته الا ان يكون له منها ولد فيثبت نسبه
باقراره ويرثه ثم وقف عن الميراث ان لم يكن منها ولد ثم قال
الا ان يكون سماع على النكاح من اهل العدل عن الثقات فتثبت
مع اقراره في المرض وذلك ان لم يكن منها ولد ولم يصح بعد
مرضه محمد ولو صح من ذلك المرض قبل قوله وان لم يكن منها
ولد كالاقرار بالدين لمن يتهم عليه وقاله اصبغ د وقال ابن
القاسم واذا شهد لامراته شاهد عدل على النكاح حلفت
معه وورثت ووقف عن ذلك اصبغ وقال اشهب لا ترث حتى
يصح النكاح وقاله ابن القاسم وكذلك في شهادة السماع
في كل شي فانهم يوقفون ممن سمعوا امن الثقات ام من غيرهم
في جميع الاشياء قال اصبغ قال اشهب فيمن اقر في مرضه
ان فلانة امراته والولد الذي معها ولده فانه يلحق به وترثه
المراة د قلت فان لم يكن معها ولد قال لا ادري وكذلك جواب
ابن القاسم ثم قال ابن القاسم لا ترثه الا ان يكون ثم سماع
عن العدول من الثقات انها امراته د ومن كتاب ابن المواز
روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم لا تجوز شهادة السماع
الا عن العدول الا في الرضاع فيجوز ان يشهد العدول على
لفيف القرابة والاهلين والجيران وان لم يكونوا عدولا كالنسا
والخدم انه انتشر عندهم في سماعهم ان فلانة ارضعت فلانا
ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في خصي اشهد
في مرضه في جارية انه كان اعتقها في الصحة وتزوجها

واشهدكم انما طالق البتة فلا نعتق بهذا في ثلث ولا غيره ولا صداق لها ولا ميراث الا بامر يثبت في الصحة من العتق و ثم النكاح الا انه ان قال في مرضه وامضوا عتقها فانفذ نعتق في الثلث ولو صح ثبتت حرمتها ولم تحل له الا بعد زوج لما طلق قبل فعالها من الصداق ولم يكن اقر بتسمية وقد اختلفا فيه الا ان قال القول فيه قول الزوج د

فيمن اقر انه زوج فلانا او باعه وقال اردت اعتذارا من كتاب ابن المواز

قال ابن القاسم فيمن خطب اليه رجل ابنته وقال قد زوجتها فلانا فقام بذلك فلان فانكر الاب وقال انما اعتذرت بذلك دفعا لمن جاءني قال ان ادعى المقر له انه زوجه قبل ذلك حلف وثبت النكاح ببينة الاقرار في الخطبة وان لم يذكر الاقرار في الخطبة حلف الاب انه ما قال ذلك الا اعتذارا لا يريد ايجاب النكاح له وصدق د وقاله اصبغ د وكذلك في العتبية عن اصبغ عن ابن القاسم قال محمد وهذا احب الينا د وكذلك ان سيم بسلعة فقال بعتها من فلان او كانت امة فقال اعتقتها فان لم يدع المقر له غير هذا الاقرار فانما له اليمين د وفي العتق اشكال فاستحسن انفاذه الا ان يتبين ان من ساومه ممن يخاف منه ومن يحتمي منه بامر بين د قال محمد ولولا ما قاله ابن القاسم كان احب الي ان يكون ما ادعى المقر له بحق

كان له قبل هذا الا يقبل قوله د وقال ابن حبيب في مسلة النكاح ذلك لازم بانه في ذلك طلب الطالب بقوله هذا او بايجاب متقدم كمن قال طلقت او اعتقت ثم قال كنت معتذرا وكذلك من سيم بعبد فقال كنت اعتقته ثم قال كنت معتذرا فلا يقبل منه ويلزمه عتقه ولو سيم به فقال قد بعته من فلان وهو لفلان او لابني او لامراتي فبخلاف ذلك هذا لا يلزمه الا ببينة غير هذا و يحلف انه كان معتذرا

تم الجزء الاول من كتاب النكاح بحمد الله وعونه
ويتلوه في الجزء السادس ان شاء الله الثاني من النكاح
والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد واله وسلم